صحيح مسلم

بشرح النووي

١٢-١١

الملتزم

محمود توفيق

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

صحيح مسلم

بشرح النووي

11-12

الجزء الحادي عشر

Total no. 9
Vols. 18

عنى بنشره

محمود توفيق

الكتبي بميدان الأزهر الشريف وشارع السكة الجديدة بمصر

893.795
M9712
v.11-12
53169B

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بن عَبْدِ الأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَخْطُبُ بالمَدِينَةِ قال يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ اللهَ تعالى يُعَرِّضُ بالخَمْرِ ولَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فيها أَمْرًا فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ منها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ ولْيَنْتَفِعْ بِهِ قال فَما لَبِثْنا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَعالى حَرَّمَ الخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هذه الآيَةُ وعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ قال فاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بما كانَ عِنْدَهُ منها في طَرِيقِ المَدِينَةِ فَسَفَكُوها حدثنا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن

باب تحريم بيع الخمر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به﴾ قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها﴾ يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

53169B

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ «رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ «مِنْ أَهْلِ مِصْرَ» أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا

والثانى أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لايمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الا على قول من يجوز تكليف مالايطاق وفى هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها مادامت حلالا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يشرب ولايبيع﴾ وفى الرواية الأخرى إن الذى حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ماليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لاتصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك وأما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلى فان أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن أدركته هذه الآية﴾ أى أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية. قوله ﴿فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها﴾ هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبى صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تخليلها وأنها لاتطهر بذلك الشافعى وأحمد والثورى ومالك فى أصح الروايتين عنه وجوزه الاوزاعى والليث وأبو حنيفة ومالك فى رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ماحكي عن سحنون المالكي أنه قال لايطهر. قوله

يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا قَالَ فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

﴿عن عبد الرحمن بن وعلة السبئى﴾ هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبأ وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه فى آخر كتاب الطهارة فى حديث الدباغ . قوله صلى الله عليه وسلم للذى أهدى اليه الخمر ﴿هل علمت أن الله قد حرمها قال لا﴾ لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفى هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير. قوله ﴿فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها﴾ المسارر الذى خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى أهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس قال القاضى وغلط بعض الشارحين فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره قوله ﴿ففتح المزاد﴾ هكذا وقع فى أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء فى آخرها وفى بعضها المزادة بالهاء وقال فى أول الحديث أهدى راوية وهى هى قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبى عبيد وهذا الحديث يدل لأبى عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروي صاحبها ومن معه والمزادة لأنه يتزود فيها الماء

وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

فى السفر و غيره وقيل لأنه يزاد فيها جلد ليتسع و فى قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعى والجمهور أن أوانى الخمر لا تكسر و لا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور و الثانية يكسر الاناء و يشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبى طلحة أنهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبى صلى الله عليه و سلم . قولها (لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر) قال القاضى وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها و يحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة فى اشاعته و لعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك و الله أعلم .

إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ» عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله (عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) يقال اجمل الشحم وجمله أى أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاهو حرام فمعناه لاتبيعوها فان بيعها حرام والضمير فى هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة فى طلى السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا فى بدن الآدمى وبهذا قال أيضا عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جرير الطبرى وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به فى شىء أصلا لعموم النهى عن الانتفاع بالميتة الا ماخص وهو الجلد المدبوغ وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التى أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال فى غير الأكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه

إِلَى عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حدثنا** أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ «يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا

فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضى عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن على وابن عمر وأبى موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبدالملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لايجوز الانتفاع بشىء من ذلك كله فى شىء من الاشياء والله أعلم قال العلماء وفى عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه وقد جاء فى الحديث أن نوفل بن عبد الله المخزومى قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار فى جسده عشرة آلاف درهم للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذى حديثا نحو هذا قال أصحابنا العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة فى الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها

حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن

فى صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا منهم من منعه لظاهر النهى واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على مالم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه فى الأصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضى تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به لايجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن اذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال القاضى وهذا تمويه على من لاعلم عنده لأن جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها فى جميع الأشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد وكان ماعدا الأكل تابعا له بخلاف موطوءة الأب والله أعلم

باب الربا

مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبوه فى المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سماك العدوى بالواو وقرأ حمزة والكسائى بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالألف والواو والياء وقال أهل اللغة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا

والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة فى الربا وأصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد وأربى الرجل وأرمى عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وان اختلفوا فى ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث على تحريم الربا فى ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لاربا فى غير هذه الستة بناء على أصلهم فى نفى القياس قال جميع العلماء سواهم لايختص بالستة بل يتعدى الى مافى معناها وهو مايشاركها فى العلة واختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة فقال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلايتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة فى الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى رضى الله عنه وقال فى الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لأنه كالتمر والى القطنية لأنها فى معنى البر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة فى الذهب والفضة الوزن وفى الأربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعى فى القديم العلة فى الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين فعلى هذا لاربا فى البطيخ والسفرجل ونحوه مما لايكال ولايوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لايشاركه فى العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على أنه لايجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لايجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى أنه لايجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعى شعير ولا خلاف بين العلماء فى شيء من هذا إلا ماسنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس فى تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمى

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء﴾ قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردىء وصحيح ومكسور وحلى وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تشفوا بعضها على بعض﴾ هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص وأشفه غيره يشفه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تبيعوا منها غائباً بناجز﴾ المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا أما اذا باع دينارا بدينار كلاهما فى الذمة ثم أخرج كل واحد الدينار أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا فى المجلس فيجوز

يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ **حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بلاخلاف عند أصحابنا لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد وأما قول القاضي عياض اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا كان أحدهما مؤجلا أو غاب عن المجلس فليس كما قال فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (وزناً بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

ابْن شهاب عَنْ مالك بن أوس بن الحَدَثان أنّه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله «وهو عند عمر بن الخطاب» أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلّا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال الورق بالذهب رباً إلّا هاء وهاء والبرّ بالبرّ رباً إلّا هاء وهاء والشعير بالشعير رباً إلّا هاء وهاء والتمر بالتمر رباً إلّاهاء وهاء وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ابن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية

الألفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح. قوله صلى الله عليه وسلم (الورق بالذهب ربا إلاهاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف والاثنين هاءا كخافا وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع ها قال السيرافي كأنهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هاك وها لغتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هاتي بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف قال العلماء ومعناه التقابض

رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِى أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذٰلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا

ففيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى اذا اتفقا فى علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض فى المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض فى المجلس وان تأخر عن العقد يوما أو أياما وأكثر مالم يتفرقا و به قال أبو حنيفة وآخرون وليس فى هذا الحديث حجة لأصحاب مالك وأما ماذكره فى هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضى الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب و يؤخر دفع الدراهم الى مجىء الخادم فانما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه اياه عمر رضى الله عنه فترك المصارفة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد﴾ فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر فى أن البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاء المحدثين وآخرين وقال مالك والليث والاوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف رضى الله عنهم واتفقوا على أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف الا الليث ابن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة و آخذها عاصيان مربيان. قوله ﴿فرد الناس﴾ ما أخذوا هذا دليل على أن البيع المذكور باطل قوله ﴿أن عبادة بن الصامت قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية﴾ أو قال وان رغم يقال رغم بكسر

مَابَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ «أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ» مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. قَالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ

حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ

الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يدا بيد﴾ حجة للعلماء كافة فى وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز إسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان الربعى حدثنا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فذكر بمثله حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل ابن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه حدثنيه أبو سعيد الأشج حدثنا المحاربى عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا سليمان «يعنى ابن بلال» عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لافضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما . حدثنيه أبو الطاهر

لما خالفه: قوله ﴿أخبرنا سليمان الربعى﴾ هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بنى ربيعة
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا مااختلفت ألوانه﴾ يعنى أجناسه كما صرح به فى الأحاديث الباقية

أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلى فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فانه أعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى ابن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا) يعني مؤجلا أما اذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق . قوله (أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا) يعني سواء ومتفاضلا وشرطه أن يكون حالا ويتقابضا في المجلس

فقال هكذا سمعت حدثني إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية عن يحيى «وهو ابن أبي كثير». عن يحيى ابن أبي إسحق أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره أن أبا بكرة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز

قوله ﴿سمع علي بن رباح﴾ هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب. قوله ﴿عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل﴾ هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارا وفي كثير من النسخ قلادة فيها اثني عشر دينارا ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر دينارا وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه قلادة باثني عشر دينارا قال وهذا له وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه أولا باثني عشر وهو الذي أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها

فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَى عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَاتُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا

بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أولا قليلا أو كثيرا وكذلك باقى الربويات وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة مدعجوة وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدى عجوة أو بدرهمين لايجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولايجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب فى المبيع تابعا لغيره وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن أبى سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثنى عشر دينارا وقد اشتراها باثنى عشر دينارا قالوا ونحن لانجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون مازاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين وأجاب الطحاوى بأنه انما نهى عنه لانه كان فى بيع الغنائم لئلا يغبن المسلمون فى بيعها قال أصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوى فانه دعوى مجردة قال أصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايباع حتى يفصل وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع وأنه لافرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلا أو كثيرا وأنه لافرق بين بيع الغنائم وغيرها والله أعلم. قوله (عن الجلاح أبى كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة . قوله (كنا

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ

حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَاتَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

حدثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ

نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ﴾ يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة والا فالأوقية وزن أربعين درهما ومعلوم أن أحداً لايبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبا ووقع هنا فى النسخ الوقية الذهب وهى لغة قليلة والأشهر الأوقية بالهمز فى أوله وسبق بيانها مرات. قوله ﴿ فطارت لى ولأصحابى قلادة ﴾ أى حصلت لنا من الغنيمة. قوله ﴿ واجعل ذهبك فى كفة ﴾ هى بكسر الكاف قال أهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا

حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿ان معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع قمح ليبيعه و يشترى بثمنه شعيرا فباعه بصاع وزيادة فقال له معمر رده ولا تأخذه الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس بمثله فقال انى أخاف أن يضارع﴾ معنى يضارع يشابه و يشارك ومعناه أخاف أن يكون فى معنى المماثل فيكون له حكمه فى تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لايجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز ودليلنا ماسبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم مع مارواه أبو داود والنسائى فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما حديث معمر هذا فلاحجة فيه لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً . قوله ﴿قدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنشترى الصاع

وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا

بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان) أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة وهو نوع من التمر من أعلاه وأما الجمع فبفتح الجيم وإسكان الميم وهو تمر ردئ وقد فسره فى الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذى باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان فى أوائل تحريم الربا أو لغير ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم فى أن مسألة العينة ليست بحرام وهى الحيلة التى يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكذا الميزان فيستدل به الحنفية لأنه ذكر فى هذا الحديث الكيل والميزان وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه

يحيى بن صالح الوحاظى حدثنا معاوية ح وحدثنى محمد بن سهل التميمى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى «واللفظ لهما جميعا» عن يحيى بن حسان حدثنا معاوية «وهو ابن سلام» أخبرنى يحيى «وهو ابن أبى كثير» قال سمعت عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت أبا سعيد يقول جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به لم يذكر ابن سهل فى حديثه عند ذلك **حدثنا** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن ابن أعين حدثنا معقل عن أبى قزعة الباهلى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال

وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوه عين الربا﴾ قال أهل اللغة هى كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم وفى هذه الكلمة لغات الفصيحة المشهورة فى الروايات أوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب الهاء منونة ويقال أوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين ﴿هذا الربا فردوه﴾ هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر فى الحديث السابق أنه صلى الله عليه وسلم أمر برده فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضا أمر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو

الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذَا **حدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوَقَالَ ذٰلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ قَالَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

التمر الذى قبضه عوضا فحصل أنه لا اشكال فى الحديث ولله الحمد . قوله (سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال لا بأس به) وفى رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال فسألت أبا سعيد الخدرى فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته الى منعه وفى الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال حدثنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى رواية انما الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا فيما كان يدا بيد . معنى ما ذكره أولا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وأن الربا لا يحرم

كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا «أَوْ فِي تَمْرِنَا» الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هٰذَا إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا اللَّوْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هٰذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ

في شيء من الأشياء إلا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما

حدثنى محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبى عمر جميعاً عن سفيان بن عيينة « واللفظ لابن عباد » قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبى صالح قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرأيت هذا الذى تقول أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم وابن أبى عمر « واللفظ لعمرو » قال إسحق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرنى أسامة ابن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا فى النسيئة حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ح . وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا

رجعا اليه وأما حديث أسامة لا ربا الا فى النسيئة فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز . الثانى أنه محمول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يداً بيد . الثالث أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعى

فيما كان يدا بيد حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي قال حدثني عطاء ابن أبي رباح أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس فقال له أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أعلم به وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إنما الربا في النسيئة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم «واللفظ لعثمان» قال إسحق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال إنما نحدث بما سمعنا حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن الشعبي

رحمه الله . قوله (حدثنا هقل) هو بكسر الهاء واسكان القاف . قوله (سأل شباك ابراهيم) هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة . قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله أعلم

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ» إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره﴾ أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وأن الاسلام يدور عليه وعلى حديث الأعمال بالنية وحديث من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال أبو داود السختيانى يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه وقيل حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد مافى أيدى الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وأنه ينبغى ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب فقال صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقى الجسد وبفساده يفسد باقيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بين واضح لايخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لاشك فى حله وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الأجنبية وأشباه ذلك وأما المشتبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها وأما العلماء

أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِىِّ ح

فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشىء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فاذا ألحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شىء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضى عياض وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور فى الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع والثانى أن حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقد استبرأ لدينه وعرضه﴾ أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه﴾ معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه ولله تعالى أيضاً حمى وهى محارمه أى المعاصى التى حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشىء يقربه من المعصية فلا يدخل فى شىء من الشبهات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا وإن فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب﴾ قال أهل اللغة يقال صلح الشىء

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب «يعني ابن عبد الرحمن القاري» عن ابن عجلان

وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقى الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفى هذا الحديث التأكيد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج بهذا الحديث على أن العقل فى القلب لا فى الرأس وفيه خلاف مشهور مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين أنه فى القلب وقال أبوحنيفة هو فى الدماغ وقد يقال فى الرأس وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثانى عن الأطباء قال المازرى واحتج القائلون بأنه فى القلب بقوله تعالى أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب مع أن الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب فعلم أنه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بأنه فى الدماغ بأنه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع فى زعمهم ولا حجة لهم فى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازرى لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله أعلم. قوله ﴿عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه﴾ هذا تصريح بسماع النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذى قاله أهل العراق وجماهير العلماء قال القاضى وقال يحيى بن معين ان أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبى صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام﴾ يحتمل وجهين أحدهما أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثانى أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع فى الحرام عمداً وهذا نحو قول السلف المعاصى بريد الكفر أى تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يوشك أن يقع فيه﴾ يقال أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ

يسرع و يقرب قوله أتم من حديثهم وأكبر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة والله أعلم

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة و يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا و بالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا و يحتمل أن الشرط لم يكن

بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ
ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ
فَهُوَ لَكَ وحدثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ
عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاحَقَ بِي
وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ
قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ

في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم باركابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بعنيه بوقية﴾ هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مراراً و يقال أوقية وهي أشهر وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع . قوله ﴿واستثنيت عليه حملانه﴾ هو بضم الحاء أي الحمل عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أتراني ما كستك﴾ قال أهل اللغة المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن وأصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه و يأخذه من أموال الناس قوله ﴿فبعته بوقية﴾ وفي رواية بخمس أواق و زادني أوقية وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمين و في بعضها بأوقية ذهب وفي بعضها بأربعة دنانير وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا و في رواية أحسبه بأربع أواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية أكثر قال القاضي عياض قال أبو جعفر الداودي أوقية الذهب قدرها معلوم وأوقية الفضة

وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَاتَزَوَّجْتَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي «أَوِاسْتُشْهِدَ» وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ

أربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد وقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن أبى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة وأما من روى خمس أواق فالمراد خمس أواق من الفضة وهى بقدر قيمة أوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وعن أواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال فما زال يزيدنى وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضا لانه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن احداهما وقع بها البيع والأخرى زيادة كما قال وزادنى أوقية وقوله ودرهم أودرهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا وأما رواية عشرين دينارا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية أربع أواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله أعلم . قوله ﴿ على أن لى فقار ظهره ﴾ هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهى خرزاته أى مفاصل عظامه واحدتها فقارة . قوله ﴿ فقلت له يارسول الله انى عروس ﴾ هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها واحد لكن يختلفان فى الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أفلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ﴾

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطانى ثمنه ورده على

حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطا قال فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة

حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا

سبق شرحه فى كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف فى معناه مع شرح ما يتعلق به . قوله ﴿ فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به ﴾ هذا قد يحتج به أصحابنا فى اشتراط الايجاب والقبول فى البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة فانه لم ينه فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولأن المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان فاعطى وأخذ فأما اذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ وفى هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا وهو انعقاد البيع بالكناية . لقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذته به مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية . قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ﴿ اعطه أوقية من ذهب وزده ﴾ فيه جواز الوكالة فى قضاء الديون وأداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة فى أداء الدين وارجاح الوزن . قوله ﴿ فأخذه أهل الشام يوم الحرة ﴾ يعنى حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة

الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَنَخَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ «أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا

قوله ﴿ فبعته منه بخمس أواق ﴾ هكذا هو فى جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز فى العربية يقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر نظائره فى الحديث وقد أوضحته فى تهذيب اللغات . قوله ﴿ حدثنا عقبة بن مكرم العمى ﴾ هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبتشديد الميم منسوب الى بنى العم من تميم . قوله ﴿ عن أبى المتوكل الناجى ﴾ هو بالنون والجيم

بُوقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي حدثني يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا

منسوب الى بنى ناجية وهم من بنى أسامة بن لؤى وقال أبو على الغسانى هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى . قوله ﴿فلما قدم صرار﴾ هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضى وهو عند الدارقطنى والخطابى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابى هى بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق قال القاضى والأشبه عندى أنه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه . قوله ﴿أمر ببقرة فذبحت﴾ فيه أن السنة فى البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز . وأما قوله فى الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين . قوله ﴿أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين﴾ فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه فى كتاب الصلاة واعلم أن فى حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة فى البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أخذت جملك بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة

حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء **حدثنا** أبو كريب حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر سمعت زيد

فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاح الميزان فيما يدفعه الحادية عشر أن أجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لاتفارقه زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الراجعين باذن الأمير الرابعة عشرة جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه

قوله (عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال ما أجد فيها الا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء) وفي رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لانجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فأعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطاه سنا

ابْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء أما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الآدميين والأنثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والأنثى رباعية بتخفيف الياء وأعطاه رباعيا بتخفيفها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم وهو وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف أنه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فاعطاه أحد عشر ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء. قوله ﴿ فقدمت عليه ابل الصدقة الى آخره ﴾ هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً

وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتروا له سنا فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل فيه أجوبة غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين إقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. قوله ﴿كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا﴾ فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد فى المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول على تشدد فى المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضى الكفر ويحتمل أن القائل الذى له الدين كان كافرا من اليهود أو غيرهم والله أعلم

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله (جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو) هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبدَ المسلم لكافر ويحتمل أنه كان كافرا أو أنهما كانا كافرين ولابد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ماكان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ماأراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أومختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين الى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال أبو حنيفة والكوفيون لايجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم

باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر

فى الباب حديث عائشة رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما

دِرْعًا لَهُ رَهْنًا حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ حدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ

الى أجل ورهنه درعا له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما فى أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن فى الحضر وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا فى السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبى صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودى لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا يستعينون به فى اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم

حدثنا يَحْيَى بنُ يحيى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ «وَاللَّفظُ لِيَحْيَى» قَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا وَقَالَ يحيى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

باب السلم

قال أهل اللغة يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال استسلف قال أصحابنا و يشترك السلم والقرض فى أن كلا منهما اثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال وذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسمى سلفا لتقديم رأس المال وأجمع المسلمون على جواز السلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى أجل معلوم﴾ فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث أنه أن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلوما وان كان فى موزون فليكن و زنا معلوما وأن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوما كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه أن أسلم فى مكيل فليكن كيلا معلوما أو فى موزون فليكن و زنا معلوما وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعى وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم﴾ هكذا هو فى أكثر الأصول تمر بالمثناة وفى بعضها ثمر

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

المثلثة وهو أعم وهكذا فى جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا بأو ومعناه ان أسلم كيلا أو وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه كعكسه . قوله (حدثنا يحيي بن يحيي وأبو بكر بن أبى شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة) هكذا هو فى نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع فى رواية أبى أحمد الجلودى ووقع فى رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم قال أبو على الغسانى وآخرون من الحفاظ والصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضى لأن مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبى نجيح وليس فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى أجل معلوم ثم ذكر حديث سفيان الثورى عن ابن أبى نجيح وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى « وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ » قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ « قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ » وحدثني بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

قوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر فهو خاطىء) وفى رواية لايحتكر الا خاطىء قال أهل اللغة الخاطىء بالهمز هو العاصى الآثم وهذا الحديث صريح فى تحريم الاحتكار قال أصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار فى الأقوات خاصة وهو أن يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلوا ثمنه فأما اذا جاء من قريته أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره أو ابتاعه فى وقت الغلاء لحاجته الى أكله أو ابتاعه ليبيعه فى وقته فليس باحتكار ولاتحريم فيه وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ماذكر فى الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كان يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح. قول مسلم (وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِى عَدِىِّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِىُّ ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِى شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عبدالله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب﴾ قال الغسانى وغيره هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة فى صحيح مسلم قال القاضى قد قدمنا ان هذا لايسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضى ولا يضر هذ الحديث لانه أتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى فى رواية أبى داود وغيره فرواه أبو داود فى سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله عن عمر بن يحيى باسناده والله أعلم

باب النهى عن الحلف فى البيع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح﴾ وفى رواية اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق . المنفقة والممحقة بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ

اغتر المشترى باليمين والله أعلم

باب الشفعة

قوله (صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فى ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك) وفى رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك فى أرض أو ربع أو حائط لايصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه . قال أهل اللغة الشفعة من شفعت الشىء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب والربعة والربع بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة والجمع الذى هو اسم الجنس ربع كشمرة وثمر واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك فى العقار مالم يقسم قال العلماء الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لاشفعة فى الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول قال القاضى وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة فى العروض وهى

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

رواية عن عطاء وتثبت فى كل شىء حتى فى الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية أنها تثبت فى الحيوان والبناء المنفرد وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء لاتثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى الأنصارى وأبى الزياد وربيعة ومالك والأوزاعى والمغيرة بن عبدالرحمن وأحمد واسحاق وأبى ثور وقال أبو حنيفة والثورى تثبت بالجوار والله أعلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لاتثبت إلا فى عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا من يقول بالشفعة فيما لايحتمل القسمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان له شريك فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمى فتثبت للذمى الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمى هذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور وقال الشعبى والحسن وأحمد رضى الله عنهم لاشفعة للذمى على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للأعرابى كثبوتها للمقيم فى البلد وبه قال الشافعى والثورى وأبو حنيفه وأحمد واسحاق وابن المنذر والجمهور وقال الشعبى لاشفعة لمن لايسكن بالمصر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وفى الرواية الأخرى لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك

وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِى جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللّٰهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ وعن أحمد روايتان كالمذهبين والله أعلم

باب غرز الخشب فى جدار الجار

قوله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضى روينا قوله خشبة فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبة بالجمع قال وقال الطحاوى عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوى وقوله بين أكتافكم هو بالتاء المثناة فوق أى بينكم قال القاضى قد رواه بعض رواة الموطأ أكنافكم بالنون ومعناه أيضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الأول أنى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشىء بين كتفيه قوله مالى أراكم عنها معرضين أى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات وجاء فى رواية أبى داود فنكسوا رءوسهم فقال مالى أراكم أعرضتم واختلف العلماء فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الايجاب وفيه قولان للشافعى وأصحاب مالك أصحهما فى المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون والثانى الايجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن

حدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه

حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين حدثنى حرملة بن يحيى

قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل فلهذا قال مالى أراكم عنها معرضين وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الايجاب و لوكان واجباً لما أطبقوا على الاعراض عنه والله أعلم

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين﴾ و فى رواية من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله فى سبع أرضين يوم القيامة قال أهل اللغة الأرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهرى و غيره قال العلماء هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر و كذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لوكان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فانها تابعة لهذا الشبر فى الملك فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضى وقد جاء فى غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور فى الحديث فقالوا يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين و يكلف إطاقة ذلك و يحتمل أن يكون يجعل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا **حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هٰذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

له كالطوق فى عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق فى عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفى هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يتصور

زَكَرِيَّاءُ بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد «يعني ابن عبد الوارث» حدثنا حرب «وهو ابن شداد» حدثنا يحيى «وهو ابن أبي كثير» عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا أبان حدثنا يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة فذكر مثله

حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

غصب الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر شبر من الأرض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان ابن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم

قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ

كتاب الفرائض

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله صلى الله عليه وسلم (اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو فى أكثر النسخ سبع أذرع و فى بعضها سبعة أذرع وهما صحيحان والذراع يذكر و يؤنث والتأنيث أفصح وأما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والأفضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شىء فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقاً مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منه وان قل لكن له عمارة ماحواليه من الموات و يملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال و لا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره و لا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ فى مصيره شارعا ومسبلا هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا فى الأفنية اذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضى هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه فى الحديث فأما اذا اتفق أهل الأرض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤا فهلم ذلك و لا اعتراض عليهم لأنها ملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الفرائض

هى جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة و يقال للعالم بالفرائض

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ «وَهُوَ النَّرْسِيُّ» حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد وأما الارث فى الميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر. قوله صلى الله عليه وسلم «لايرث المسلم الكافر ولايرث الكافر المسلم» وفى بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث أجمع المسلمون على أن الكافر لايرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد ابن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضاً عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولايعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولاحجة فى حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لايرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث وأما المرتد فلايرث المسلم بالاجماع وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئاً للمسلمين وقال أبوحنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثورى وأبو حنيفة ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين وأما توريث الكفار بعضهم من

قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ إِسْحَقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبوحنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لايرث حربي من ذمي ولاذمي من حربي قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) وفي رواية فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلي عن الفائدة لأنا لاندري من هو الأحق. قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والارقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن مابقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للأخ و لاشىء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت بن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين و بنات الابن ببنى الابن والأخوات بالأخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين أوللأب مع البنات و بنات الابن فاذا خلف بنتا وأختا لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضا والباقى للأخت بالتعصيب وان خلف بنتا و بنت ابن وأختا لأبوين أو أختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت وأن خلف بنتين و بنتى ابن وأختا لأبوين أولأب فللبنتين الثلثان والباقى للأخت و لا شىء لبنتى الابن لأنه لم يبق شىء من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه و بين الميت أنثى ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شىء له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ان لم يكن أخ والأخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب و يقدم عم لأبوين على عم باب وكذا الباقى و يقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب و يقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين و يقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقى والله أعلم و لو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقى للاخت ولاشىء للاخ وقال ابن عباس رضى الله عنهما للبنت النصف والباقى للاخ دون الأخت وهذا

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَأُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الحديث المذكور فى الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه والله أعلم . قوله ﴿عن جابر مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعودانى ماشيان﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ ماشيان وفى بعضها ماشيين وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشى فيها قوله ﴿فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت﴾ الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل فى الوضوء والغسل ردا على أبى يوسف القائل بنجاسته وهى رواية عن أبى حنيفة وفى الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقى فى الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء والله أعلم قوله ﴿قلت يارسول الله كيف أقضى فى مالى فلم يرد على شيئاً حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة﴾ وفى رواية فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفى رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وأن كان يذهب عقله فى بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية فى حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا

الأنثيين حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن «يعني ابن مهدي» حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوئه فأفقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كيف أصنع في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا أنزلت حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى «واللفظ لابن المثنى» قالا حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا

الحديث من لايجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويتأولون هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد

قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

عليه شيئا رجاء أن ينزل الوحى . قوله (ان عمر رضى الله عنه قال انى لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلالة ماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ماراجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بأصبعه فى صدرى وقال ياعمر الا يكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وانى ان أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) أما آية الصيف فلانها نزلت فى الصيف وأما قوله وانى ان أعش الى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما أخر القضاء فيها لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفى نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ولعل النبى صلى الله عليه وسلم انما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على مانص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لاتفى إلا بيسير من المسائل الحادثة فاذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى

حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ

معظم الأحكام النازلة أو فى بعضها والله أعلم واختلفوا فى اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل فى مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء فى المراد بالكلالة فى الآية على أقوال أحدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثة كلالة والثانى أنه اسم للميت الذى ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت أو أنثى كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث فى حال كونه كلالة وممن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضى الله عنه انما يرثنى كلالة ولم يكن ولد ولا والد والرابع أنه اسم للمال الموروث قال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو جد فورثوا الاخوة مع الأب قال القاضى وروى ذلك عن ابن عباس قال وهى رواية باطلة لاتصح عنه بل الصحيح عنه ماعليه جماعة العلماء. قال وذكر بعض العلماء الاجماع على أن الكلالة من لاولد له ولا والد قال وقد اختلفوا فى الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة أم لا فمن قال ليس الجد أبا جعلها كلالة ومن جعله أبا لم يجعلها كلالة قال القاضى واذا كان فى الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لأن الأخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لاترث

حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى «وهو ابن يونس» حدثنا زكرياء عن أبي إسحق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى «يعني ابن آدم» حدثنا عمار «وهو ابن رزيق» عن أبي إسحق عن البراء بمثله غير أنه قال آخر سورة أنزلت كاملة حدثنا عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت يستفتونك

وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان الأموي عن يونس الأيلي ح وحدثني حرملة بن يحيى «واللفظ له» قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى ليس له ولد وله أخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها وانما لم يذكر عدم الأب فى الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا أولاد الأم فيرثون معها وأجمع المسلمون على أن المراد بالأخوة والأخوات فى الآية التى فى آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين وأجمعوا على أن المراد بالذين فى أولها الأخوة والأخوات من الأم فى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت قوله ﴿عن مالك بن مغول﴾ هو بكسر الميم واسكان الغين المعجمة . قوله ﴿عن أبي السفر﴾ هو

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ **حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثَ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضى عن أكثر شيوخهم قوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين إلا وفاه له﴾ انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم و يقضى دين من لم يخلف وفاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلوا على صاحبكم﴾ فيه الأمر بصلاة الجنازة وهى فرض كفاية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته﴾ قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم واختلف أصحابنا فى قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم فى حياة أحدكم وموته وأنا وليه فى الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء

وسلم قال والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ماترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل فأيكم ماترك ديناً أو ضيعة فادعونى فأنا وليه وأيكم ماترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى أنه سمع أبا حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك مالا فللورثة ومن ترك كلا فالينا . وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن « يعنى ابن مهدى » قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن فى حديث غندر ومن ترك كلا وليته

وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى نفقتهم ومؤنتهم . قوله صلى الله عليه وسلم ((فأيكم ماترك ديناً أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان)) وفى رواية ديناً أو ضيعة وفى رواية من ترك كلا فالينا أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابى الضياع والضيعة هنا وصف ورثة الميت بالمصدر أى ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أى لاشىء لهم والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل مايعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابى وغيره

كتاب الهبات

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه . وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن « يعنى ابن مهدى » عن مالك بن أنس بهذا الاسناد وزاد لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم حدثنى أمية بن بسطام حدثنا يزيد « يعنى ابن زريع » حدثنا روح

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه

قوله ﴿ حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ﴾ معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه فى سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . قوله ﴿ فأضاعه صاحبه ﴾ أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ﴾ هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه فى كتاب الزكاة وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم

«وهو ابن القاسم» عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتره وإن أعطيته بدرهم فان مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه **وحدثناه** ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **وحدثناه** قتيبة بن سعيد وابن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا المقدمي ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا يحيى «وهو القطان» ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك **حدثنا** ابن أبي عمر وعبد بن حميد «واللفظ لعبد» قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك يا عمر

حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحق بن إبراهيم قالا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال سمعت محمد بن على بن الحسين يذكر بهذا الاسناد نحوه. وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى «وهو ابن أبى كثير» حدثنى عبد الرحمن بن عمرو أن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بهذا الاسناد نحو حديثهم وحدثنى هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو «وهو ابن الحارث» عن بكير أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه وحدثناه محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله

باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض
(الا ما وهبه لولده وأن سفل)

قوله صلى الله عليه وسلم (مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود فى قيئه فيأكله) هذا ظاهر فى تحريم الرجوع فى الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبى أما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به فى حديث النعمان بن بشير ولا رجوع فى

حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا المخزومى حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل بنيك نحلت قال لا قال فاردده

هبة الأخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام هذا مذهب الشافعى وبه قال مالك والأوزاعى وقال أبو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

قوله ﴿عن النعمان ابن بشير أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه﴾ وفى رواية قال فاردده وفى رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة وفى رواية قال فلا تشهدنى اذا فانى لا أشهد على جور وفى رواية لا تشهدنى على جور

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم وابن أبى عمر عن ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد أما يونس ومعمر ففى حديثهما أكل بنيك وفى حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن أن بشيرا جاء بالنعمان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد أعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال أعطانيه أبى قال فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا قال لا قال فرده حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حصين

وفى رواية قال فأشهد على هذا غيرى وفى رواية قال فانى لا أشهد وفى رواية قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد إلا على حق . أما قوله نحلت فمعناه وهبت وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوى بين الذكر والأنثى وقال بعض أصحابنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيرى قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الأصل فى كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي

الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ماخرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها وقد وضح بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه وسلم أشهد على هذا غيرى يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه وفى هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فان لم يفعل استحب رد الأول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد فى هبته للولد والله أعلم. قوله (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة. قوله (فالتوى بها سنة) أى مطلها

فأخذ أبى بيدى وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يابشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال
فلا تشهدنى إذا فانى لا أشهد على جور **حدثنا** ابن نمير حدثنى أبى حدثنا إسماعيل عن
الشعبى عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألك بنون سواه
قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل هذا قال لا قال فلا أشهد على جور **حدثنا** إسحق
ابن إبراهيم أخبرنا جرير عن عاصم الأحول عن الشعبى عن النعمان بن بشير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأبيه لا تشهدنى على جور **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب وعبد الأعلى ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم ويعقوب الدورقى جميعا عن
ابن علية «واللفظ ليعقوب» قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبى هند عن
الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى فقال أكل بنيك قد نحلت
مثل مانحلت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيرى ثم قال أيسرك أن يكونوا اليك
فى البر سواء قال بلى قال فلا إذا **حدثنا** أحمد بن عثمان النوفلى حدثنا أزهر حدثنا ابن
عون عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال نحلنى أبى نحلا ثم أتى بى إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته هذا قال لا قال أليس تريد منهم

الْبِرِّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل ابنها غلامى وقالت أشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق •

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة

قوله صلى الله عليه وسلم (قاربوا بين أولادكم) قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناهما صحيح أى سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره. قولها (انحل ابنى غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب

باب العمرى

قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) وفى رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه وفى رواية قال جابر انما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى

حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه غير أن يحيى قال فى أول حديثه أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه حدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن العمرى وسنتها عن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصارى أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فانها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث حدثنا إسحق بن إبراهيم

صاحبها . وفى رواية عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفى رواية العمرى جائزة وفى رواية العمرى ميراث . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى . قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما فى نظائره والعقب هم أولاد الانسان ما تناسلوا قال أصحابنا العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثانى أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثانى وهو القديم أنه باطل وقال بعض أصحابنا انما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم أنها

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ « وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ » أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ **وحدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث أن يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى أو الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند أصحابنا منهم من أبطله والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة فى جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقته وقال مالك فى أشهر الروايات عنه العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال أبو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثورى والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعى وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم. قوله (فهى له بتلة) أى عطية ماضية غير راجعة الى الواهب. قوله صلى الله عليه وسلم

مُعاذُ بْنُ هشام حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ

(أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الى آخره) المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله أعلم

فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم «واللفظ لأبي بكر» قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد «يعني ابن الحارث» حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرى ميراث لأهلها **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة. وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد «يعني ابن الحارث» حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير أنه قال ميراث لأهلها أو قال جائزة

قوله (اختصموا الى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير

كتاب الوصية

حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي «واللفظ لابن المثنى» قالا حدثنا يحيى «وهو ابن سعيد القطان» عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الإسناد غير أنهما قالا وله شيء يوصي فيه ولم يقولا يريد أن يوصي فيه وحدثنا أبو كامل الجحدري

كتاب الوصية

قال الأزهري هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى وأوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فاتت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في أول هذا الشرح وسبق أحد المواضع في كتاب الحج وهذا أول الثاني وهو قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ﴾ وفي رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان

حَدَّثنا حَمَّادٌ «يَعْنِى ٱبْنَ زَيْدٍ» ح وحَدَّثنى زهير بن حرب حَدَّثَنَا إِسماعيلُ «يَعْنِى ٱبْنَ عُلَيَّةَ» كِلَاهُما عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثنى أَبُو الطاهر أَخبرنا ٱبْنُ وَهْبٍ أَخبرنى يُونُسُ ح وحَدَّثنى هرونُ بن سعيد الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ٱبْنُ وَهْبٍ أَخبرنى أُسامةُ بن زَيْدٍ اللَّيْثِىُّ ح وحَدَّثنا مُحَمَّدُ ٱبْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِى فُدَيْكٍ أَخبرنا هِشامٌ «يَعْنِى ٱبْنَ سَعْدٍ» كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ وقالوا جميعًا له شَىْءٌ يُوصِى فيه إِلَّا فى حديثِ أَيُّوبَ فَإِنَّه قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فيه كَرِوَايَةِ يحيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حدثنا هرونُ بن مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخبرنى عَمْرٌو «وهو ٱبْنُ الْحَارِثِ» عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَىْءٌ يُوصِى فيه يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ إِلَّا وَعِنْدِى وَصِيَّتِى. وحَدَّثنيه أَبُو الطَّاهِرِ وحَرْمَلَةُ قَالَا أَخبرنا ٱبْنُ وَهْبٍ أَخبرنى يُونُسُ ح وحَدَّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ ح وحَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِى عُمَرَ وعبد

كان على الانسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده و يستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته و يشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد

ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ

عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم . قوله فى حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ﴿عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع أشفيت منه على الموت﴾ فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى أشفيت على الموت أى قاربته وأشرفت عليه يقال أشفى عليه وأشاف قاله الهروى وقال ابن قتيبة لا يقال أشفى إلا فى الشر قال إبراهيم الحربى الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض مايجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح فى أجر مرضه . قوله ﴿وأنا ذو مال﴾ دليل على إباحة جمع المال لأن هذه الصيغة لا تستعمل فى العرف الا لمال كثير . قوله ﴿ولا يرثنى إلا ابنة لى﴾ أى ولا يرثنى من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض . قوله ﴿أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير﴾ بالمثلثة وفى بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الأول ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ

مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال أصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً وان كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وأجمع العلماء فى هذه الأعصار على أن من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا باجازته وأجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وأما قوله أفأتصدق بثلثى مالى يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لاينفذ مازاد على الثلث إلا برضا الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذى أعتق ستة أعبد فى مرضه فأعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس﴾ العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس فى أكفهم قال القاضى رحمه الله روينا قوله إن تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفى هذا الحديث حث على صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب والشفقة على الورثة وأن صلة القريب الأقرب والاحسان اليه أفضل من الأبعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك﴾ فيه استحباب الانفاق فى وجوه الخير وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه انما يثاب على عمله بنيته وفيه أن الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك لأن زوجة الانسان هى من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ

واذا وضع اللقمة فى فيها فانما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر اذا أراد وجه الله تعالى و يتضمن ذلك أن الانسان اذا فعل شيئاً أصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه و بصره ونحوهما عن الحرام وليقضى حقها وليحصل ولدا صالحاً وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفى بضع أحدكم صدقة والله أعلم قوله ﴿ قلت يارسول الله أخاف بعد أصحابى قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة و رفعة ﴾ فقال القاضى معناه أخلف بمكة بعد أصحابى فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء فى رواية أخرى أخلف عن هجرته قال القاضى قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال والله تعالى أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام و يضر بك آخرون ﴾ وفى بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم و ولى العراق فاهتدى

اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفى بمكة **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه **وحدثني** إسحق

على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ﴾ قال القاضي استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته قال ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أى أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لكن البائس سعد بن خولة ﴾ البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة . قوله ﴿ يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ﴾ قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوى تفسيرا لمعنى هذا الكلام أنه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات قال القاضي وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري قال واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا

ابن منصور حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم علىّ يعودنى فذكر بمعنى حديث الزهرى ولم يذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سعد بن خولة غير أنه قال وكان يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها **وحدثنى** زهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثنى مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فأرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت دعنى أقسم مالى حيث شئت فأبى قلت فالنصف فأبى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان بعد الثلث جائزا **وحدثنى** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك

وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى قال القاضى وقد روى فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلا وقال له ان توفى بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم فى الرواية الأخرى أنه كان يكره أن يموت فى الأرض التى هاجر منها وفى رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبى وقاص خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفى حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . قوله (حدثنا أبو داود الحفرى) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الحاء والفاء وهى محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعانى وغيرهما واسم أبى داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال على المدينى ما أعلم أنى

بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر فكان بعد الثلث جائزا **وحدثني** القاسم بن زكرياء حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أوصى بمالى كله قال لا قلت فالنصف قال لا فقلت أبالثلث فقال نعم والثلث كثير **حدثنا** محمد بن أبى عمر المكى حدثنا الثقفى عن أيوب السختيانى عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى قال ما يبكيك فقال قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا ثلاث مرار قال يارسول الله إن لى مالا كثيرا وإنما يرثنى ابنتى أفأوصى بمالى كله قال لا

رأيت بالكوفة أعبد من أبى داود الحفرى وقال وكيع ان كان يدفع بأحد فى زماننا يعنى البلاء والنوازل فبأبى داود توفى سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله . قوله ﴿عن حميد بن عبدالرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة﴾ وفى الرواية الأخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة فى وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة فى ذلك قال القاضى وهذا وشبهه من العلل التى وعد مسلم فى خطبة كتابه أنه يذكرها فى مواضعها فظن ظانون أنه يأتى بها مفردة وأنه توفى قبل ذكرها والصواب أنه ذكرها فى تضاعيف كتابه كما أوضحناه فى أول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف فى صحة هذه الرواية ولا فى صحة أصل الحديث لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم فى بعض الطرق التى ذكرها مسلم

قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لَا قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ «أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ» خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَقَالَ بِيَدِهِ وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ حدثنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ

وقد قدمنا فى أول هذا الشرح أن الحديث اذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذى عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطنى بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفى مواضع نحو هذا والله أعلم. قوله ﴿ عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ﴾

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها وإنى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها قال نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد ابن بشر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

قوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين أى نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا أنه ان كان ورثته أغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن على رضى الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحاق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله فى أسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس هكذا هو فى نسخ بلادنا وهى من رواية الجلودى فى جميعها أبو كريب وذكر القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان أبو كريب كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى أبو بكر ابن أبى شيبة بدل أبى كريب والصواب ماقدمناه والله أعلم

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله (ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم) وفى رواية ان أمى افتلتت

يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ «يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ» حَدَّثَنَا رَوْحٌ «وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ

حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

نفسها وانى أظنها لو تكلمت تصدقت فلى أجر أن أتصدق عنها قال نعم. قوله ﴿افتلتت﴾ بالفاء وضم التاء أى ماتت بغتة وفجأة والفلتة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان الرفع على مالم يسم فاعله والنصب على المفعول الثانى وأما قوله أظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها فى الوصية وفى هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة فى أول هذا الشرح فى شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان إلا ماسعى وأجمع المسلمون على أنه لايجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هى مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة و بدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه قوله

«وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ

فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله أعلم

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له﴾ قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع وفيه أن الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وأن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا وأما اذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا
فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا
تَأْمُرُنِى بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا
وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ
وَفِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ
أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا فَلَمَّا بَلَغْتُ هٰذَا الْمَكَانَ

باب الوقف

قوله ﴿أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يارسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاقط هو أنفس عندى منه فما تأمرنى به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولايورث ولايوهب قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه﴾ وفى رواية غير متأثل مالا أما قوله هو أنفس فمعناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة وأما قوله غير متأثل فمعناه غير جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم واثلة الشىء أصله وفى هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه أن الوقف لايباع ولايوهب ولايورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير وفيه أن خيبر فتحت

غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هٰذَا الْكِتَابَ أَنَّ فيه غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فيه مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ **وحدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

عنوة وأن الغانمين ملكوها واقتسموها واستمرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وأما قوله يأكل منها بالمعروف فمعناه يأكل المعتاد ولايتجاوزه والله أعلم

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

قوله (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله (سألت عبدالله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه

لَا قُلْتُ فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله تعالى ﴾ وفى رواية عائشة رضى الله عنها ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا و لا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى به و فى رواية قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى أوقالت حجرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت أنه مات فمتى أوصى . أما قولها انخنث فمعناه مال وسقط وأما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها وأما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال ولا أوصى الى على رضى الله عنه ولا الى غيره بخلاف مايزعمه الشيعة وأما الأرض التى كانت له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم فى حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الاحاديث الصحيحة فى وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله و وصيته بأهل بيته و وصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب و باجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ماقدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله أوصى بكتاب الله أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شىء ومعناه أن من الأشياء مايعلم منه نصا ومنها مايحصل بالاستنباط وأما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب اليها

أبي وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء **وحدثنا** زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم كلهم عن جرير ح وحدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى «وهو ابن يونس» جميعاً عن الأعمش بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ ليحيى» قال أخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته إلى صدري «أو قالت حجري» فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى اليه **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد «واللفظ لسعيد» قالوا حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمعه الحصى فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني أكتب لكم كتابا

والله أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس يوم الخميس ومايوم الخميس﴾ معناه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما سنذكره ان شاء الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ﴿ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر﴾ وفى رواية فقال عمر رضى الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب و بعضهم وافق عمر وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا . اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ماأمر ببيانه وتبليغ ماأوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها مما لانقص فيه لمنزلته ولافساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم و فى هذا الحال كلام فى الاحكام مخالف لما سبق من الأحكام التى قررها فاذا علمت ماذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على الخلافة فى انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها و يحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى اليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى اليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشى أن يكتب صلى الله عليه وسلم أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لامجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقى فى أواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم أن يكتب مالا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ماأنزل إليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر فى ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره فى الحديث قال البيهقى وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ماعلمه من تقدير الله

تعالى ذلك كما هم بالكتاب فى أول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يأبى الله
والمؤمنون الا أبا بكر ثم نبه أمته على استخلاف أبى بكر بتقديمه اياه فى الصلاة قال البيهقى وان
كان المراد بيان أحكام الدين و رفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم وعلم أنه لاتقع واقعة الى يوم القيامة الا و فى الكتاب أو السنة بيانها نصا
أو دلالة وفى تكلف النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى
عمر الاقتصار على ماسبق بيانه اياه نصا أو دلالة تخفيفاً عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على
أهل العلم والاستنباط والحلق الفروع بالأصول وقد كان سبق قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه وكل بعض
الأحكام الى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه
الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى تركه
صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابى ولا يجوز أن يحمل قول عمر
على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه
لما رأى ماغلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع مااعتراه من
الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك
سبيلا الى الكلام فى الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه فى بعض الأمور قبل
أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش
فأما اذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم قال وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه
الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد أجمعوا كلهم على أنه لايقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض
البشرية وقد سهى فى الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور فى مرضه فيتوقف
فى مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته فلهذه المعانى وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه قال الخطابى
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اختلاف أمتى رحمة فاستصوب عمر ماقاله قال
وقد اعترض على حديث اختلاف أمتى رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه فى دينه وهو عمرو بن
بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحق بن ابراهيم الموصلى فانه لما

وضع كتابه فى الأغانى وأمكن فى تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من اثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث و زعم أنهم يروون مالا يدرون وقال هو والجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم زعم أنه انما كان اختلاف الأمة رحمة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لايلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا و يذكره الاجاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لاشك فيه قال الخطابى والاختلاف فى الدين ثلاثة أقسام أحدها فى اثبات الصانع و وحدانيته وانكار ذلك كفر والثانى فى صفاته ومشيئته وانكارها بدعة والثالث فى أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة و كرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتى رحمة هذا آخر كلام الخطابى رحمه الله وقال المازرى ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف فى هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم ائتونى أكتب وكيف عصوه فى أمره فالجواب أنه لاخلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال أصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال أصلها للوجوب وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعل الى الاباحة والى التخيير والى غير ذلك من ضروب المعانى فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن مادل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد فى الشرعيات فأدى عمر رضى الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجر و بقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو مايعهدونه من أصوله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ الشريعة وأنه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام و بلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب فى خلوة وآحاد و يضيفون اليه شيئاً لشبهوا به على الذين فى قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضى عياض وقوله أهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره أهجر على الاستفهام وهو

لَاتَضِلُّوا بَعْدِى فَتَنَازَعُوا وَمَايَنْبَغِى عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَاشَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ قَالَ دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ

أصح من رواية من روى هجر ويهجر لأن هذا كله لايصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاماً للانكار على من قال لاتكتبوا أى لاتتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لايهجر وان صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ماشاهده من النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لاعلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (دعونى فالذى أنا فيه خير) معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه. قوله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعى جزيرة العرب مابين أقصى عدن اليمن الى ريف العراق فى الطول وأما فى العرض فمن جدة وماوالاها الى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هى مابين حفر أبى موسى الى أقصى اليمن فى الطول وأما فى العرض فما بين رمل يرين الى منقطع السماوة وقوله حفر أبى موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً قالوا وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت الى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الاسلام وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هى المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لايجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور

بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ

فى كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى وموافقوه إلا مكة وحرمها فلايجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله فى خفية وجب إخراجه فان مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم﴾ قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم واعانة على سفرهم قال القاضى عياض قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً لأن الكافر انما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . قوله ﴿وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها﴾ الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضى عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبرى وثناً يعبد فقد ذكر مالك فى الموطأ معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر رضى الله عنه وفى هذا الحديث فوائد سوى ماذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان فان السلف اختلفوا فيها ثم أجمع من بعدهم على جوازها وبينا تاويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم أكتب لكم أى آمر بالكتابة ومنها أن الامراض ونحوها لاتنافى النبوة ولا تدل على سوء الحال . قوله ﴿قال أبو إسحق إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث﴾ معناه أن أبا إسحق

كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِى بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ «أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ» أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ

صاحب مسلم ساوى مسلما فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبى اسحاق برجل . قوله ﴿من اختلافهم ولغطهم﴾ هو بفتح الغين المعجمة واسكانها والله أعلم

كتاب النذر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

كتاب النذر

قوله ﴿استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها﴾ أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا و به قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين . وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه فى مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية

وحدثنى زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من الشحيح حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن أبى حكيم عن سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال النذر لا يقدم شيئا

الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمى وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لايجب قضاء شيء من ذلك الا أن يوصى به ولأصحاب مالك خلاف فى الزكاة اذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضى عياض واختلفوا فى نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقاً وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قصة أم سعد قال القاضى ويحتمل أن النذر كان غير ماورد فى تلك الأحاديث قال والأظهر أنه كان نذرا فى المال أو نذرا مبهما ويعضده مارواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته فى سنده ومتنه وكثرة اضطرابه وأما رواية من روى أفأعتق عنها فموافقة أيضا لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق والله أعلم. واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها أو تبرع به وليس فى الحديث تصريح بالزامه ذلك والله أعلم. قوله ﴿أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول انه لايرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح﴾ وفى رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال انه لايأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل

ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الإسناد نحو حديث جرير وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز «يعني الدراوردي» عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن عمرو «وهو ابن أبي عمرو»

وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئاً قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ» وَعَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ» كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ «وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ

فى نذره على صورة المعاوضة للأمر الذى طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال القاضى عياض ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتى بخير فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه فى الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فمعناه أنه لا يأتى بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه ويقال نذر ينذر وينذر بكسر الذال فى المضارع وضمها لغتان . قوله ﴿عن أبى المهلب﴾ هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو

فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ «إِعْظَامًا لِذَلِكَ» أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي قَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا

وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو الحرمى البصرى والله أعلم . قوله ﴿سابقة الحاج﴾ يعنى ناقته العضباء وسبق فى كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أخذتك بجريرة حلفائك﴾ أى بجنايتهم . قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال انى مسلم ﴿لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح﴾ الى قوله ففدى بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لانه لايجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالاسلام و بالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك و يبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء و فى هذا جواز المفاداة وأن اسلام الأسير لايسقط حق الغانمين منه بخلاف مالو أسلم قبل الأسر وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع الى دار الكفر و لو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال فى الحديث وقد استشكله المازرى وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قوله ﴿وأسرت امرأة من الانصار﴾ هى امرأة أبى ذر رضى الله عنه . قوله ﴿ناقة منوقة﴾ هى بضم الميم

فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا

وفتح النون والواو المشددة أى مذللة قوله (ونذروا بها) هو بفتح النون وكسر الذال أى علموا. قوله صلى الله عليه وسلم (لاوفاء لنذر فى معصية ولا فيما لايملك العبد) وفى رواية لانذر فى معصية الله تعالى. فى هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لاينعقد ولاتلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروى عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور فى الكتاب وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لايملك العبد فهو محمول على ما اذا أضاف النذر إلى معين لايملكه بأن قال إن شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فأما اذا التزم فى الذمة شيئا لايملكه فيصح نذره مثاله قال إن شفى الله مريضى فلله على عتق رقبة وهو فى ذلك الحال لايملك رقبة ولاقيمتها فيصح نذره وان شفى المريض ثبت العتق فى ذمته

فأتت على ناقة ذلول مُجَرَّسَة وفى حديث الثقفى وهى ناقة مدربة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وحدثنا ابن أبى عمر «واللفظ له» حدثنا مروان بن معاوية الفزارى حدثنا حميد حدثنى ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن عمرو «وهو

قوله ﴿ ناقة ذلول مجرسة ﴾ وفى رواية مدربة أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة وأما المدربة بفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهى عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعى وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم. قوله ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب ﴾ وفى رواية يمشى بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى وفى حديث عقبة بن عامر قال نذرت أختى أن تمشى الى بيت الله حافية فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب. أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذى ذكرناه من وجوب الدم فى الصورتين هو راجح القولين للشافعى وبه قال جماعة والقول

ابن أبي عمرو» عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماشأن هذا قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك «واللفظ لقتيبة وابن حجر» وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز «يعني الدراوردي» عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله وحدثني زكرياء بن يحيى ابن صالح المصري حدثنا المفضل «يعني ابن فضالة» حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق

الثاني لادم عليه بل يستحب الدم وأما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال ان أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله غني عن مشي أختك فلتركب ولتهدي بدنة

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين

كتاب الأيمان

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله

قوله صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله على حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله

عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

أو ليصمت ﴾ وفى رواية لاتحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر فان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه إن صدق فجوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لاتقصد بها اليمين فان قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه قوله ﴿ ماحلفت بها ذاكراً ولا آثراً ﴾ معنى ذاكراً قائلا لها من قبل نفسى ولا آثراً بالمد أى

فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى «وهو القطان» عن عبيد الله ح وحدثنى بشر بن هلال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ح وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك وابن أبى ذئب ح وحدثنا إسحق ابن إبراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الكريم كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل «وهو ابن جعفر» عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم

حدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلفه

حالفاً عن غيرى وفى هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهى عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام. قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله) انما أمر

باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق وحدثنى سويد
ابن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد
ابن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد وحديث
معمر مثل حديث يونس غير أنه قال فليتصدق بشىء وفى حديث الأوزاعى من حلف
باللات والعزى . قال أبو الحسين مسلم هذا الحرف « يعنى قوله تعال أقامرك فليتصدق »
لا يرويه أحد غير الزهرى قال وللزهرى نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبى صلى الله
عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا

بقول لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الاسلام أو برىء من النبى صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة فى كل ذلك الا فى قوله أنا مبتدع أو برىء من النبى صلى الله عليه وسلم أو واليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور والحالف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما أمره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق﴾ قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته فى كلامه بهذه المعصية قال الخطابى معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التى ذكرها مسلم فليتصدق بشىء قال القاضى فى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية اذا استقر

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ

حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ «وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

فى القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الحلف باللات والعزى قال أهل اللغة والغريب الطواغى هى الأصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس أى صنمهم ومعبودهم سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أى جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغى هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضاً ويكون الطاغوت واحدا وجمعاً ومذكرا ومؤنثاً قال الله تعالى واجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية يكفروا به

باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله صلى الله عليه وسلم (انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير) وفى الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وفى رواية اذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى هو خير . فى هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شىء أو تركه وكان الحنث خيرا من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا

الأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ
وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ قَالَ فَلَبِثْنَا مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ
ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا « أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ » لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأْتُوهُ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا

متفق عليه وأجمعوا على أنه لاتجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى أنه لايجوز تقديمها على اليمين واختلفوا فى جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعى والثورى والشافعى وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لايجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكى لايجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة. قوله ﴿أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين نستحمله﴾ أى نطلب منه مايحملنا من الابل ويحمل أثقالنا قوله ﴿فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى﴾ وفى رواية بخمس ذود وفى رواية بثلاثة ذود بقع الذرى. أما الذرى فبضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شىء أعلاه والمراد هنا الأسنمة وأما الغر فهى البيض وكذلك البقع المراد بها البيض وأصلها ماكان فيه بياض وسواد ومعناه أمر لنا بابل بيض الأسنمة. وأما قوله بثلاث ذود فهو من اضافة الشىء الى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وسبق ايضاحه فى كتاب الزكاة. وأما قوله بثلاث وفى رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفى للخمس والزيادة مقبولة ووقع فى الرواية الأخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو

حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير حدثنا عبد الله بن براد الأشعرى ومحمد ابن العلاء الهمدانى « وتقاربا فى اللفظ » قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى قال أرسلنى أصحابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله لهم الحملان إذ هم معه فى جيش العسرة « وهى غزوة تبوك » فقلت يانبى الله إن أصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شىء ووافقته وهو غضبان ولا أشعر فرجعت حزيناً من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجد فى نفسه على فرجعت إلى أصحابى فأخبرتهم الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالا ينادى أى عبد الله بن قيس فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ هذين القرينين وهذين القرينين وهذين القرينين « لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد » فانطلق بهن إلى أصحابك فقل إن الله « أو قال إن رسول الله صلى الله عليه

الابعرة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ﴾ ترجم البخارى لهذا الحديث . قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة وقال الماوردى معناه أن الله تعالى آتانى ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه قال القاضى ويجوز أن يكون أوحى اليه أن يحملهم أو يكون المراد دخولهم فى عموم من أمر الله تعالى بالتسم فيهم والله أعلم . قوله ﴿ أسأله لهم الحملان ﴾ بضم الحاء أى الحمل . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ خذ هذين القرينين ﴾ أى البعيرين

وَسَلَّمَ» يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ وَلٰكِنْ وَاللّٰهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللّٰهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً

حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

المقرون أحدهما بصاحبه . قوله (عن زهدم الجرمي) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة . قوله (في لحم الدجاج رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو

وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ح وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ **وحدثنا** شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّعِقُ «يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ» حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ قَالَ

بكسر الدال وفتحها . قوله (بنهب إبل) قال أهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعه نهاب بكسرها ونهوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب كالخلق بمعنى المخلوق. قوله (أغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) هو باسكان اللام أى جعلناه غافلا ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها وماذكرناه إياها أى أخذنا منه ماأخذنا وهو ذاهل عن يمينه . قوله (حدثنا الصعق يعنى ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق بفتح الصاد

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِيهِ قَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا نَسِيتُهَا وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى فَقُلْنَا إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ

وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر قال الدارقطني الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الاستدلال فاسد لأن مسلما لم يذكره متاصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف لأن الاعتماد على ماقبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة فى أول خطبة كتابه وشرحناه هناك وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة وأما قوله انهما ليساقويين فقد خالفه الأكثرون فقال يحيى ابن معين وأبو زرعة هو ثقة فى الصعق وقال أبو حاتم مابه بأس وقال هؤلاء الثلاث فى مطر الوراق هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة . قوله (عن ضريب بن نقير) أما ضريب فبضاد معجمة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة فى كتب الأسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل نفيل بالفاء وآخره لام . قوله (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة

حدثني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه وحدثني أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل وحدثني زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز ابن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان «يعني ابن بلال» حدثني سهيل في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز «يعني ابن رفيع» عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئا ثم إن الرجل رضي فقال أما والله لولا أني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حنثت يميني وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن طريف البجلي «واللفظ لابن طريف» قالا حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير وحدثنا محمد بن طريف حدثنا محمد بن فضيل عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك ثم قال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا سماك

وكسر اللام وهو ضريب بن نفير المذكور في الرواية الاولى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى﴾ هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي،

ابْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

هو خير . قوله صلى الله عليه وسلم (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) هكذا هو فى أكثر النسخ وكلت اليها وفى بعضها أكلت اليها بالهمزة وفى هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغى أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا نولى عملنا من طلبه أو حرص عليه . قوله (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير الى آخره) وقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث قال أبو أحمد الجلودى حدثنا أبو العباس الماسرجسى

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْامَارَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ

قال حدثنا شيبان بهذا ومراده أنه علا برجل

باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك﴾ وفى رواية اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وورى فنوى غير مانوى القاضى انعقدت يمينه على مانواه القاضى ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فأما اذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال الا اذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه اذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم أن التورية وان كان لايحنث بها فلايجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه فى ذلك اختلافا وتفصيلا فقال لاخلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف

صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرٌو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ» قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ» حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ

متبرعاً باليمين أو باستحلاف وأما فيما بينه و بين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهى رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه و يفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له قال القاضى و لا خلاف فى إثم الحالف بما يقع به حق غيره وان ورى والله أعلم

باب الاستثناء فى اليمين و غيرها

ذكر فى الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها أنه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا أن يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ولهذا الحديث ومنها أنه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لو

نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله وحدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر « واللفظ لابن أبى عمر » قالا حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبى الله لأطوفن الليلة على سبعين امرأة

قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته و يشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان أحدهما أن يقوله متصلا باليمين والثانى أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول ان شاء الله تعالى قال القاضى أجمع المسلمون على أن قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا فى الاتصال فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور هو أن يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال قتادة مالم يقم أو يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وعن ابن عباس له الاستثناء أبدا متى تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مرادهم أنه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى فى الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال أنت طالق ان شاء الله تعالى أو أنت حر ان شاء الله تعالى أو أنت على كظهر أمى ان شاء الله تعالى أو لزيد فى ذمتى ألف درهم ان شاء الله أو ان شفى مريضى فلله على صوم شهر ان شاء الله أو ما أشبه ذلك فمذهب الشافعى والكوفيين وأبى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الأشياء كما أجمعوا عليها فى اليمين بالله تعالى فلا يحنث فى طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والأوزاعى لا يصح الاستثناء فى شىء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك

كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِىَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقال له صاحبه قل إن شاء الله﴾ قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد فى أثناء اليمين أو أن الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأطوفن﴾ وفى بعض النسخ لاطيفن الليلة هما لغتان فصيحتان طاف بالشىء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كان لسليمان ستون امرأة﴾ وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفى رواية مائة . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين وفى هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا فى ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم . قوله ﴿فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله﴾ هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصد به الآخرة والجهاد فى سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان﴾ وفى رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذى ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل فى سبيل الله تعالى﴾ هذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بذلك فى حق سليمان لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى﴾ قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى . وقوله نسى ضبطه بعض الأئمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِى حَاجَتِهِ وحدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِى بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ . وحدثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ

بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكان دركا له فى حاجته ﴾ هو بفتح الراء اسم من الادراك أى لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله ﴾ فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايمن الله واختلف العلماء فى ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو قال ان شاء الله لجاهدوا ﴾ فيه جواز قول لو ولولا قال القاضى عياض هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ

قال وقد جاء فى القرآن كثيرا و فى كلام الصحابة والسلف وترجم البخارى على هذا باب مايجوز من اللو وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لوأن لى بكم قوة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه ولومدلى الشهر لواصلت ولولاحدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد ابراهيم ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وأمثال هذا قال والذى ينفهم من ترجمة البخارى وماذكره فى الباب من القرآن والآثار أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا لأنه لم يدخل فى الباب سوى ماهو للاستقبال أو ماهو حق صحيح متيقن كحديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار دون الماضى والمنقضى أو مافيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان أصابك شىء فلاتقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل قال القاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفى علمه علينا فأما من قاله على التسليم ورد الأمر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضى وأشار بعضهم الى أن لو لا بخلاف لو قال القاضى والذى عندى أنهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علما ولاهو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه فى الحديث ومثل قول المنافقين لو أطاعونا ماقتلوا . لوكانوا عندنا ماماتوا وماقتلوا . ولوكان لنا من الأمر شىء ماقتلنا ههنا فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهى عنه وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال انشاء الله لجاهدوا إذليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها فلامعارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ولو رُدوا لعادوا

فى سَبِيلِ اللهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَّتِى فَرَضَ اللهُ

لما نهوا عنه و كذلك ماجاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ولولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه لأن الله تعالى مخبر فى كل ذلك عمامضى أو يأتى عن علم خبرا قطعيا وكل مايكون من لو ولولا مما يخبر به الانسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله فى قدرته فلا كراهة فيه لأنه اخبار حقيقة عن امتناع شىء لسبب شىء وحصول شىء لامتناع شىء وتأتى لو غالبا لبيان السبب الموجب أو النافى فلا كراهة فى كل ما كان من هذا الا أن يكون كاذبا فى ذلك كقول المنافقين لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله أعلم

باب النهى عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله صلى الله عليه وسلم (لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله) أما قوله صلى الله عليه وسلم لأن فبفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم و آثم بهمزة ممدوده وثاء مثلثة أى أكثر اثما ومعنى الحديث أنه اذا حلف يمينا تتعلق بأهله و يتضررون بعدم حنثه و يكون الحنث ليس بمعصية فينبغى له أن يحنث فيفعل ذلك الشىء و يكفر عن يمينه فان قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الاثم فيه فهو مخطىء بهذا القول بل استمراره فى عدم الحنث وادامة الضرر على أهله أكثر اثما من الحنث واللجاج فى اللغة هو الاصرار على الشىء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولابد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا وأما قوله صلى

حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب «واللفظ لزهير» قالوا حدثنا يحيى «وهو ابن سعيد القطان» عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب «يعنى الثقفى» ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء وإسحق بن إبراهيم جميعا عن حفص

الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثما فى الحنث مع أنه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم

فيه حديث عمر رضى الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة فى الجاهلية وفى رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك. اختلف العلماء فى صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومى وأبو ثور والبخارى وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه أنه محمول على الاستحباب أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى نذرته فى الجاهلية وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى صحة الاعتكاف بغير صوم وفى صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر ودليله حديث عمر هذا وأما الرواية التى فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أُبْنُ غياث ح وحدَّثنا مُحمَّد بن عَمْرو بن جبلة بن أبي روّادٍ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جعفر حدَّثنا شُعبة كلُّهم عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفصٌ من بينهم عن عمر بهذا الحديث أمَّا أبو أُسامة والثقفيُّ ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأمَّا في حديث شُعْبة فقال جعل عليه يوماً يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يومٍ ولا ليلة وحدّثني أبو الطَّاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدَّثنا جرير بن حازم أنَّ أيوب حدَّثه أنَّ نافعاً حدَّثه أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثه أنَّ عمر بن الخطَّاب سأل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطَّائف فقال يارسول الله إنِّي نذرتُ في الجاهليَّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوماً قال وكان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد أعطاه جارية من الخُمس فلمَّا أعتق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سبايا النَّاس سمع عمر بن الخطَّاب أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال ماهذا فقالوا أعتق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سبايا النَّاس فقال عمر ياعبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخلِّ سبيلها وحدّثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لمَّا قفل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم من حنين سأل عمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن نذر كان نذره في الجاهليَّة اعتكاف يوم ثمَّ ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم وحدّثنا أحمد بن عبدة الضبيّ حدَّثنا حمَّاد

فقال له أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي

ابن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر بهذا الحديث فى النذر وفى حديثهما جميعا اعتكاف يوم

حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبى صالح عن زاذان أبى عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال مافيه من الأجر مايسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله

وبه قال الحسن البصرى وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر وهو مروى عن على وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق فى رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر العلماء. قوله ﴿ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها﴾ هذا محمول على نفى علمه أى أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفى لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم فى كتاب الحج اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضى الله عنه والله أعلم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَاذَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ

باب صحبة المماليك

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه﴾ قال العلماء فى هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك فى الاحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه. فيه ازالة اثم ظلمه ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال القاضى عياض وأجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشىء مما يفعله به مولاه مثل هذا الامر الخفيف قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضوا له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك وأصحابه والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا

شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقُوهَا قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ

على سبيل التعليم والأدب قوله ﴿أن ابن عمر أعتق مملوكا فأخذ من الأرض عوداً أو شيئا فقال مافيها من الأجر مايسوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه﴾ هكذا وقع فى معظم النسخ مايسوى وفى بعضها مايساوى بالألف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والأولى عدها أهل اللغة فى لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس فى اعتاقه أجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ماأعتقته إلا لأنى سمعت كذا. قوله ﴿لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبى فدعاه ودعانى ثم قال امتثل منه فعفا﴾ قوله امتثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل مافعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالى واستعمال التواضع. قوله ﴿ليس لنا الا خادم واحدة﴾ هكذا هو فى جميع النسخ والخادم بلاهاء

ابن يساف قال عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك إلا حر وجهها لقد رأيتني سابع سبعة من بنى مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز فى دار سويد ابن مقرن أخى النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فلطمها فغضب سويد فذكر نحو حديث ابن إدريس وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى حدثنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثنى أبو شعبة العراقى عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتنى وإنى لسابع إخوة لى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه

يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء إلا فى لغة شاذة قليلة أوضحتها فى تهذيب الاسماء واللغات . قوله ﴿ هلال بن يساف ﴾ هو بفتح الياء وكسرها و يقال أيضا أساف قوله ﴿ عجز عليك إلا حر وجهها ﴾ معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شىء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب و يقال بكسرها . قوله ﴿ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها ﴾ هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه . قوله ﴿ أما علمت أن الصورة محرمة ﴾ فيه اشارة الى ماصرح به فى الحديث الآخر اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لأن فيه محاسن الانسان

وحدثناه إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن وهب بن جرير أخبرنا شعبة قال قال لى محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد «يعنى ابن زياد» حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال قال أبو مسعود البدرى كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى أعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب قال فلما دنا منى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول أعلم أبا مسعود أعلم أبا مسعود قال فألقيت السوط من يدى فقال أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثنى زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد «وهو المعمرى» عن سفيان ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن فى حديث جرير فسقط من يدى السوط من هيبته وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى مسعود الأنصارى قال كنت أضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا

وأعضاءه اللطيفة واذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح . قوله فى حديث أبى مسعود (انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو و كظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده . قوله (حدثنا محمد بن حميد المعمرى) هو بفتح الميم واسكان العين قيل

أَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْلَمَسَّتْكَ النَّارُ

وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَعْتَقَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

له المعمري لأنه رحل الى معمر بن راشد وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . قوله ﴿ عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه ﴾ قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال ﴾ فيه اشارة الى أنه

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ

لاحد على قاذف العبد فى الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء فى هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر هذا فى حكم الدنيا أما فى حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد فى الآخرة قوله ﴿سمعت أبا القاسم نبي التوبة﴾ قال القاضي وسمى بذلك لأنه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام وأصل التوبة الرجوع . قوله ﴿عن المعرور ابن سويد﴾ هو بالعين المهملة و بالراء المكررة قوله ﴿لو جمعت بينهما كانت حلة﴾ انما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان و لا تطلق على ثوب واحد . قوله فى حديث أبى ذر ﴿كان بيني و بين رجل من اخوانى كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية﴾ أما قوله رجل من اخوانى فمعناه رجل من المسلمين والظاهر أنه كان عبداً وانما قال من اخوانى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده . قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية أى هذا التعيير من أخلاق الجاهلية ففيك خلق من أخلاقهم . وينبغى للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ففيه النهى عن التعيير

إِنَّكَ أُمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ وحدثناه أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ أُمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَبِعْهُ

وتنقيص الآباء والأمهات وأنه من أخلاق الجاهلية. قوله ﴿ قلت يارسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال ياأباذر انك امرؤ فيك جاهلية ﴾ معنى كلام أبي ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الانسان يعني أنه سبني ومن سب انساناً سب ذلك الانسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح المسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم ﴾ الضمير في هم اخوانكم يعود إلى المماليك والأمر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً خارجا عن عادة أمثاله اما زهدا واما شحا لايحل له التقتير على المملوك والزامه وموافقته الا برضاه وأجمع العلماء على أنه لايجوز أن يكلفه من العمل مالايطيقه فان كان ذلك لزمه اعانته بنفسه أو بغيره. قوله ﴿ فان كلفه مايغلبه فليبعه ﴾ وفي رواية فليعنه عليه وهذه

وَلا فَلْيَبِعْهُ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ وَلا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ

الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ﴾ هو موافق لحديث أبى ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح و به جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التى يحتاج اليها العبد والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه

وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ

فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين ﴾ قال داود يعنى لقمة أو لقمتين أما الأكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره وأما المشفوه فهو القليل لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا. قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا أى قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساه فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حمله لأنه ولى حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ﴾ وفى الرواية الأخرى للعبد المملوك المصلح أجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وأن له أجرين لقيامه

أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ قَالَ فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا فَقَالَ كَعْبٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالحقين و لانكساره بالرق وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق . قوله ﴿ و بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها ﴾ المراد به حج التطوع لأنه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقدم بر الأم على حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض . قوله ﴿ قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد ﴾ المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال و المراد بهذا الكلام أن العبد اذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ويحتمل أنه بالاجتهاد لأن من رجحت حسناته وأوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً وينقلب الى أهله

نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ ٱللهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح

مسروراً . قوله صلى الله عليه وسلم (نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعما ففيها ثلاث لغات قرىء بهن فى السبع إحداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة فى جميع ذلك أى نعم شىء هو ومعناه نعم ماهو فأدغمت الميم فى الميم قال القاضى ورواه العذرى نعما بضم النون منونا وهو صحيح أى له مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له . قوله صلى الله عليه وسلم (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة . قوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ» كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَدْرِي أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

فى كتاب العتق مبسوطة بطرقها ويجب من اعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ﴾ قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واستشط اذاجار وأفرط وأبعد فى مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا ينقص

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ

ولا بزيادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أعتق شقيصا من مملوك ﴾ هكذا هو فى معظم النسخ شقيصا بالياء وفى بعضها شقصا بحذفها وكذا سبق فى كتاب العتق وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أي نصيب . قوله ﴿ ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم

لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا﴾ وفى رواية أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين: قوله فجزأهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم وأما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال فى شأنه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء فى رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال لوعلمنا ماصلينا عليه وهذا محمول على أن النبى صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظا وزجراً لغيره على مثل فعله وأما أصل الصلاة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه وأنه اذا أعتق عبيدا فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة القرعة باطلة لامدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه و يستسعى فى الباقى لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة وقوله فى الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح فى الرد على أبى حنيفة وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشريح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب. قوله فى الطريق الأخير ﴿حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس فى هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك فى صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لأنه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم بالصواب

باب جواز بيع المدبر

قوله ﴿ ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه ﴾ معنى أعتقه عن دبر أى دبره فقال له أنت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لأنه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة وأما هذا الرجل الأنصارى فيقال له أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لايجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى الأشبه عندى أنه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ماقدمناه أن الحديث

غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ «يَعْنِي الْحِزَامِيَّ» عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ

على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال مالم يمت السيد والله أعلم وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال وفى هذا الحديث نظر الامام فى مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم مايضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله (واشتراه نعيم بن عبدالله) وفى رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو فى جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله

وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلُّ هُؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ

كتاب القسامة

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ «قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ» وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ

عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السلعة وقيل النحنحة والله أعلم

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم أو صاحبكم أما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي أشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

والاوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وداود وهو قول الشافعى فى القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال أبو الزناد قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعى رضى الله عنه فى أصح قوليه لايجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف فى القسامة فقال مالك والشافعى والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لاتندفع قال مالك الذى أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثاً أن المدعين يبدؤن فى القسامة ولأن جنبة المدعى صارت قوية باللوث قال القاضى وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال أهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولاتعارضها رواية من نسى وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور أنه يبدأ بيمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه وأجمع العلماء على أنه لايجب قصاص ولادية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا فى هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الأولى أن يقول المقتول فى حياته دمى عند فلان وهو قتلنى أو ضربنى وان لم يكن به أثر أو فعل بى هذا من انفاذ مقاتلى أو جرحنى ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضى الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثاً قال القاضى ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولاروى عن غيرهما وخالف فى ذلك العلماء كافة فلم ير أحد غيرهما فى هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح فى كونه قسامة واحتج

مالك فى ذلك بقضية بنى إسرائيل . وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فأخبر بقاتله واحتج أصحاب مالك أيضاً بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح أدى ذلك الى ابطال الدماء غالباً قالوا ولانها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصى و يتزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية فى أنه هل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد أم لابد من اثنين الثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل و بهذا قال مالك والليث والشافعى ومن اللوث شهادة العدل وحده و كذا قول جماعة ليسوا عدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنه لاقسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل وعليه أثره من لطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعى الخامسة أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعى وأحمد و إسحاق وعن مالك رواية لاقسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى ان كان من أحد الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين ديته السادسة يوجد الميت فى زحمة الناس قال الشافعى تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثورى واسحاق تجب دية فى بيت المال و روى مثله عن عمر وعلى السابعة أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعى وأحمد وداود وغيرهم لاتثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه فى محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعى الا أن يكون فى محلة أعدائه لايخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التى جرت بخيبر فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار و بين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد نحو قول الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفيين وجود القتيل فى المحلة والقرية يوجب القسامة و لاتثبت القسامة عندهم فى شىء من الصور السبع السابقة الا هنا لأنها عندهم هى الصورة التى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولاقسامة عندهم الا اذا وجد القتيل و به أثر قالوا فان وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة و وجبت الدية فى بيت المال وذلك اذا ادعوا على أهل المحلة وقال الاوزاعى وجود

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ «الْكُبْرَ فِى السِّنِّ» فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ «أَوْ قَاتِلَكُمْ» قَالُوا وَكَيْفَ

القتيل فى المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه أثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضى والله أعلم: قوله (فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما أكبر سنا من عبد الرحمن فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أى يتكلم أكبر منك واعلم أن حقيقة الدعوى انما هى لأخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابنى عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة فى الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله وفى هذا فضيلة السن عند التساوى فى الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها فى الامامة وفى ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر فى السن معناه يريد الكبر فى السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها وفى بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل وأما الآخران فابنا عم لاميراث لهما مع الأخ والجواب أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع فى صورة قتله وكيفية ماجرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون

نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما
رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري
حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة ورافع
ابن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا فى النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة
إلى النبى صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدإ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهما

قاتلكم أو صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص أودية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم أنهم انما يجوز لهم الحلف اذا علموا أوظنوا ذلك وانما عرض عليهم النبى صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم فى الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد. قوله صلى الله عليه وسلم (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شىء وخلصتم أنتم من اليمين وفى هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية. قوله (ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عقله) أى ديته وفى الرواية الأخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفى رواية من عنده فقوله وداه بتخفيف الدال أى دفع ديته وفى رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان أهل القتيل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا

بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله فى الرواية الأخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هى لأصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحاق المروزى من أصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتيل وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة فى مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لأن هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لأن الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ماحكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من ابل الصدقة وفى هذا الحديث أنه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى فى القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم خمسون منكم على رجل منهم ﴾ هذا مما يجب تأويله لأن اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو اناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ هذا مذهب الشافعى وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما فى العمد فقال يحلف الأقارب خمسين يمينا ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والأوزاعى وأحمد وداود وأهل الظاهر واحتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم أن غير الوارث

أم لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يارسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا أو نحوه وحدثنا القواريرى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب «يعني الثقفي» جميعا عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة بنحو حديثهم حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن

لايستحق شيئا فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ﴾ الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة القاتل و يسلم فيه الى و لى القتيل وفى هذا دليل لمن قال أن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لاقصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه أن القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره يحلف الأولياء على ماشاء وأولا يقتلوا إلا واحدا وقال الشافعى رضى الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعى وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . قوله ﴿ فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها ﴾ المربد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذى يجتمع فيه الابل وتحبس والربد الحبس ومعنى ركضتني رفستني وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث

عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاريين ثم من بنى حارثة خرجا إلى خيبر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم «أو صاحبكم» قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم أنه قال فتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده **وحدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار من بنى حارثة يقال له عبد الله ابن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث إلى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثنى بشير بن يسار قال أخبرنى سهل بن أبى حثمة قال لقد ركضتنى فريضة من تلك

وحفظه حفظا بليغا • قوله (فوجد فى شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون فى أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر • قوله (لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لأنها مفروضة أى مقدرة بالسن والعدد وأما قول المازرى أن المراد بالفريضة هنا

الفرائض بالمربد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد ابن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري انه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة حدثني إسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر «يريد السن» فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة

الناقة الهرمة فقد غلط فيه والله أعلم. قوله ﴿فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة﴾ هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان أوله وقوله عقيب هذا حدثني إسحق بن منصور قال أخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني أبو ليلى هو أول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه وأول السماع قوله عقبه حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيي والأول أصح. قوله ﴿وطرح في عين أو فقير﴾ الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين والفقير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فى ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء **حدثنى** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج حدثنا ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود **وحدثنا** حسن بن على الحلوانى حدثنا يعقوب «وهو ابن إبراهيم بن سعد» حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس

هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل . قوله صلى الله عليه وسلم (اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب) معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض

مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ «وَاللَّفْظُ

عهدهم و يصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص. قوله خرجا الى خيبر من جهد أصابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله أعلم

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث أصل فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هى على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعى وآخرون هى على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفى عندنا قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة فى الصحراء وهل تثبت فى الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعى تثبت قال القاضى عياض رضى الله عنه واختلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى

يَحْيَى » قَالَ أَخْبَرَنَا هشيمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ

ابن عقبة وأهل السير والترمذى وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولانهى عن سقيهم قال القاضى وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لايمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان قلت قدذكر فى هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لايبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولاغيره وقد قال أصحابنا لايجوز لمن معه من الماء مايحتاج اليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم ولوكان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم. قوله ﴿أن ناسا من عرينة﴾ هى بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة. قوله ﴿قدموا المدينة فاجتووها﴾ هى بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الاخرى أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا﴾ فى هذا الحديث أنها ابل الصدقة وفى غير مسلم أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول مايؤكل لحمه وروثه طاهران وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبوال كان للتداوى وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اذذاك منهم. قوله ﴿ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم﴾ وفى بعض الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء بكسر الراء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في إثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ لأبي بكر» قال حدثنا ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم وقال وسمرت أعينهم وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال قال أبو قلابة حدثنا أنس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها بمعنى حديث

وبالمدمثل صاحب وصحاب . قوله ﴿وسمل أعينهم﴾ هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى . قوله ﴿لهم بلقاح﴾

حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ «وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ» أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ وحدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ «وَهُوَ الْبِرْسَامُ» ثُمَّ ذَكَرَ

هى جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى الناقة ذات الدر . قوله ﴿ ولم يحسمهم ﴾ أى ولم يكوهم والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم . قوله ﴿ وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ﴾ الموم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس

نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ

وورم الصدر وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . قوله ﴿ وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم ﴾ القائف هو الذى يتتبع الآثار وغيرها

باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره

﴿ من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ﴾

قوله ﴿ ان يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ﴾.

فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين **وحدثنى** يحيى ابن حبيب الحارثى حدثنا خالد «يعنى ابن الحارث» ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفى حديث ابن إدريس فرضخ راسه بين حجرين **حدثنا** عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات **وحدثنى** إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن

وفى رواية قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب و رضخ رأسها بالحجارة فأمر به صلى الله عليه وسلم أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفى رواية أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودى فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة . أما الاوضاح بالضاد المعجمة فهى قطع فضة كما فسره فى الرواية الاخرى . قوله ﴿وبها رمق﴾ هو بقية الحياة والروح والقليب البئر وقوله رضخه بين حجرين و رضه بالحجارة و رجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر و رمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها فى قليب وفى هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها أن الجانى عمدا يقتل قصاصا على الصفة التى قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لان اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لاقصاص الا فى القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق أو بالالقاء فى النار

جريج أخبرنى معمر عن أيوب بهذا الاسناد مثله وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته «وقال ابن المثنى ثنيتيه» فاختصما إلى النبى صلى الله

واختلفت الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس أما اذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعى وأبو حنيفة والاوزاعى والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لاقصاص فيه والله أعلم ومنها وجوب القصاص على الذى يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فان أقر ثبت عليه القتل وان أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شىء بمجرد قول المجروح هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق فى باب القسامة وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودى اعترف كما صرح به مسلم فى أحد رواياته التى ذكرناها فانما قتل باعترافه والله أعلم

باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه

قوله (قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةَ لَهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ

فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له» وفي رواية ان أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم و إسكان النون و بعدها ياء مثناة تحت وهي أم يعلى وقيل جدته وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية و يعلى بن منية وأما قوله أن يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى و يحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقوله صلى الله عليه وسلم «كما يعض الفحل» هو بالحاء أي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن . قوله صلى الله عليه وسلم «يقضمها كما يقضم الفحل» هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال أهل

أَبِى أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِى تَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ «يَعْنِى الَّذِى عَضَّهُ» قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْلَى

اللغة القضم بأطراف الأسنان • قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما تأمرنى تأمرنى أن آمره أن يضع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها﴾ ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه أى انك لاتدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك قال القاضى وهذا الباب مما تتبعه الدارقطنى على مسلم لأنه ذكر أولا حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر أيضاً حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سماعاً منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئاً والله أعلم

يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما يد الآخر «قال لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر» فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وحدثناه عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد نحوه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله

قلت الانكار على مسلم فى هذين الوجهين أحدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثانى لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التى ذكرها مسلم وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر فى المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم

باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

قوله (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يارسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ياأم الربيع القصاص كتاب الله

يَاأُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ قَالَتْ لَا وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى

قالت لا والله لايقتص منها أبدا قال فمازالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذه رواية مسلم وخالفه البخارى فى روايته فقال عن أنس ابن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية وطلبوا اليها العفو فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره هذا لفظ رواية البخارى فحصل الاختلاف فى الروايتين من وجهين أحدهما أن فى رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها والثانى أن فى رواية مسلم أن الحالف لاتكسر ثنيتها هى أم الربيع بفتح الراء وفى رواية البخارى أنه أنس بن النضر قال العلماء المعروف فى الروايات رواية البخارى وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى وأخت الجارحة فى رواية مسلم فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى «القصاص القصاص» هما منصوبان أى أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم «كتاب الله القصاص» أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السن وهو قوله والسن بالسن وأما قوله والله لايقتص منها فليس معناه رد حكم النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفو والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو وانما حلف ثقة بهم أن لايحنثوه أوثقة بفضل الله ولطفه أن لايحنثه بل يلهمهم العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره معناه لايحنثه لكرامته عليه وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لايخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ومنها ان الخيرة فى القصاص والدية الى مستحقه

قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ

لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب أحدها مذهب عطاء والحسن أنه لاقصاص بينهما فى نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والأنثى بالأنثى الثانى وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما فى النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا بتقريره فى حديث أنس هذا والله أعلم والثالث وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء فى النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص فى السن وهو مجمع عليه اذا أقلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفى كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والأكثرون على أنه لاقصاص والله أعلم

باب مايباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم (لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو فى النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهى لغة صحيحة قرىء بها فى السبع كما فى قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والأشهر فى اللغة اثبات الياء فى كل هذا وفى هذا الحديث اثبات قتل الزانى المحصن والمراد

ابن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد مثله
حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى «واللفظ لأحمد» قالا حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الاسلام المفارق للجماعة
أو الجماعة «شك فيه أحمد» والثيب الزانى والنفس بالنفس قال الأعمش فحدثت به
ابراهيم فحدثنى عن الأسود عن عائشة بمثله وحدثنى حجاج بن الشاعر والقاسم
ابن زكرياء قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش بالاسنادين جميعا نحو
حديث سفيان ولم يذكرا فى الحديث قوله والذى لا إله غيره

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير «واللفظ لابن أبى شيبة»

رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتى ايضاحه و بيان شروطه فى بابه ان شاء الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم فى قولهم يقتل المسلم بالذمى و يقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث وأحمد وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل مرتد عن الاسلام بأى ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء و يتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما وكذا الخوارج والله أعلم واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل فى المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا فى هذه الثلاثة والله أعلم

قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ وحَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب بيان اثم من سن القتل

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن القتل﴾ الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به فى ذلك العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله وللحديث الصحيح مامن داع يدعو الى هدى ومامن داع يدعو الى ضلالة والله أعلم

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ. حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ» ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضَهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ «وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّٰهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ

باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول ﴿ مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء ﴾ فيه تغليظ أمر الدماء وأنها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور فى السنن أول مايحاسب به العبد صلاته لأن هذا الحديث الثانى فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنى عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب شهر مضر

الذى بين جمادى وشعبان ﴾ أما ذو القعدة فبفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز فى لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هى هذه المذكورة فى الحديث ولكن اختلفوا فى الأدب المستحب فى كيفية عدها فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد و واحد فرد وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذى نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها وأما قوله صلى الله عليه وسلم و رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وانما قيده هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه و إزالة للبس عنه قالوا وقد كان بين بنى مضر و بين ربيعة اختلاف فى رجب فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذى بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبى صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل أن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمى جمادى و رجباً جمادين وتسمى شعبان رجباً وأما قوله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض فقال العلماء معناه أنهم فى الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال أخروا تحريم المحرم الى الشهر الذى بعده وهو صفر ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر وصادفت حجة النبى صلى الله عليه وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض وقال أبو عبيد كانوا ينسؤن أى يؤخرون وهو الذى قال الله تعالى فيه إنما النسىء زيادة فى الكفر فربما احتاجوا الى الحرب فى المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفر فى سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضى

ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ثم قال أى شهر هذا قلنا الله و رسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم وأموالكم «قال محمد وأحسبه قال» وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدى كفارا «أو ضلالا» يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا

وجوها أخر فى بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة و ينكر بعضها. قوله ﴿ثم قال أى شهر هذا قلنا الله و رسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأى بلد هذا قلنا الله و رسوله أعلم الى آخره﴾ هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله و رسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا﴾ المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا ترجعن بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ هذا الحديث سبق شرحه فى كتاب الايمان فى أول الكتاب وذكر بيان إعرابه وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصى بل المراد به كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليبلغ الشاهد الغائب﴾ فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر. قوله

هَلْ بَلَّغْت . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِه وَرَجَبُ مُضَرَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي
حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ
وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ
سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا
اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ
قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا
فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ
مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ
مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

صلى الله عليه وسلم (فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قوله (قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه) انما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويش على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ فى إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه فى نفوسهم . قوله (انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا) انكفأ بهمز آخره أى انقلب والأملح هو الذى فيه بياض

وسلم على بعير قال ورجل آخذ بزمامه «أو قال بخطامه» فذكر نحو حديث يزيد بن زريع

حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة وعن رجل آخر هو فى نفسى أفضل من عبد الرحمن ابن أبى بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالا حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة باسناد يحيى بن سعيد «وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن» عن أبى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أى يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر وأعراضكم ولا يذكر ثم انكفأ إلى كبشين وما بعده وقال فى الحديث كحرمة يومكم هذا فى شهركم

وسواد والبياض أكثر وقوله جزيعة بضم الجيم وفتح الزاى ورواه بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاى وكلاهما صحيح والأول هو المشهور فى رواية المحدثين وهو الذى ضبطه الجوهرى وغيره من أهل اللغة وهى القطعة من الغنم تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من الشىء يقال جزع له من ماله أى قطع وبالثانى ضبطه ابن فارس فى المجمل قال وهى القطعة من الغنم وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضى قال الدارقطنى قوله ثم انكفأ الى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا فى هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى وقد روى البخارى هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب قرة عن ابن سيرين فى كتاب مسلم فى هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضى والأشبه أن هذه الزيادة انما هى فى حديث آخر فى خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحجة أو هما حديثان ضم أحدهما الى

هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ «فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ» قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَىْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَالِى مَالٌ إِلَّا كِسَائِى وَفَأْسِى قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِى مِنْ ذَاكَ فَرَمَى إِلَيْهِ

الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا فى كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال فى آخر الحديث فانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

باب صحة الاقرار بالقتل

(وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه)

قوله (جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يارسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لولم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأعضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته) أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهى حبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه . وقوله (يختبط) أى يجمع الخبط وهو ورق الثمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه

بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَانَبِيَّ اللَّهِ «لَعَلَّهُ قَالَ» بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ وحدثني محمد

علفا وفى هذا الحديث الاغلاظ على الجناة و ربطهم واحضارهم الى ولى الأمر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى احضار الشهود وتعديلهم ولأن الحكم بالاقرار حكم بيقين و بالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر الى الحاكم وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم فى تمام الحديث هل لك من شىء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد . قوله ﴿فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى أنك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أماتريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك قال يانبى الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله﴾ وفى الرواية الأخرى أنه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار. أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لافضل ولامنة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف مالوعفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبى صلى الله عليه وسلم منه العفو وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ماقال بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو أن الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولى والمقتول فى ديتهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجانى وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل

ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى

اليه بالتعريض وقد قال الضمرى وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم يستحب للمفتى اذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة و يظهر للمفتى بقرينة أنه ان أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة وهى أن السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المفتى الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال لاتوبة لقاتل فهو صادق فى أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتى لايعتقد ذلك ولايوافق ابن عباس فى هذه المسألة لكن السائل انما يفهم منه موافقته ابن عباس فيكون سبباً لزجره فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها فيقول جاء فى الحديث الغيبة تفطر الصائم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار فليس المراد به فى هذين فكيف تصح ارادتهما مع أنه انما أخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيفيهما فى المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول فى النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولى يفهم منه دخوله فى معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم «أما تريد أن يبوء باثمك واثم صاحبك» فقيل معناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولى لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحى اليه صلى الله عليه وسلم

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ

بذلك فى هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم أخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لاتعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضى وفى هذا الحديث أن قتل القصاص لايكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء فى الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم

باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ
﴿وشبه العمد على عاقلة الجانى﴾

قوله ﴿ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة﴾ وفى رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها. أما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا فى الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا قيده جماهير العلماء فى كتبهم وفى مصنفاتهم فى هذا وفى شروحهم وقال القاضى عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين ومابعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والأول أوجه وأقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلنا ومما يؤيده ويوضحه رواية البخارى فى صحيحه فى كتاب الديات فى باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة فى الحديث بعبد أوأمة قال العلماء وأو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهرى كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض فى الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال ولايجزى الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا

بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وانما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الانسان لأن الله تعالى خلقه فى أحسن تقويم وأما ماجاء فى بعض الروايات فى غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس وقال داود كل ماوقع عليه اسم الغرة يجزى واتفق العلماء على أن دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وانما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمى ففى كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثته على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة واعلم أن المراد بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتاً أما اذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهى على العاقلة لا على الجانى هذا مذهب الشافعى وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضى الله عنهم وقال مالك والبصريون تجب على الجانى وقال الشافعى وآخرون يلزم الجانى الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما والله أعلم. قوله (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ثم أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها)

بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِىُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب أن المرأة التى ماتت هى المجنى عليها أم الجنين لا الجانية وقد صرح به فى الحديث بعده بقوله فقتلتها ومافى بطنها فيكون المراد بقوله التى قضى عليها بالغرة أى التى قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها . وأما قوله والعقل على عصبتها فالمراد عصبة القاتلة . قوله ﴿فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها﴾ وفى الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى وهذا مذهب الشافعى والجماهير قوله ﴿فقال حمل بن النابغة الهذلى يارسول الله كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع﴾ أما قوله حمل بن النابغة فنسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ نَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم . وأما قوله فمثل ذلك يطل فروى فى الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن والثانى بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى أيضاً وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل القاضى أن جمهور الرواة فى صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال أهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء وأطل أى أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء فى اللازم وأباها الأكثرون . وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من أخوان الكهان من أجل سجعه وفى الرواية الأخرى سجع كسجع الاعراب فقال العلماء انما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثانى أنه تكلفه فى مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فى بعض الأوقات وهو مشهور فى الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسجع الأعراب فأشار الى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم . قوله ﴿ان امرأتين من هذيل﴾ وفى رواية امرأة من بنى لحيان المشهور كسر اللام فى لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل . قوله ﴿ضربت امرأة ضرتها﴾ قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتى الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما فى العادة وتضرر كل واحدة بالاخرى . قوله ﴿فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِى بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأُتِىَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَدِى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِى إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عصبة القاتلة﴾ هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة انما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه . قوله ﴿استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى ملاص المرأة﴾ فى

وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة

كتاب الحدود

حدثنا يحيي بن يحيي وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر «واللفظ ليحيى» قال ابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة

جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المرأة والمعروف فى اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل أوانه وكل مازلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وأملص أيضا لغتان وأملصته أنا وقد ذكر الحميدى هذا الحديث فى الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف فى اللغة قال القاضى قد جاء ملص الشيء اذا أفلت فان أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم . قوله ﴿حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فى ملاص المرأة﴾ هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال وهم وكيع فى هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطنى وفى البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضى الله عنه سأل عن املاص المرأة ولابد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضى عياض رضى الله عنه صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولأنه

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِمِثْلِهِ فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ «وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ» قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ

يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق فى الجملة وان اختلفوا فى فروع منه . قوله (عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا) وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا و فى رواية لاتقطع اليد الا فى ربع دينار فما فوقه و فى رواية لم تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقل من ثمن المجن و فى رواية ابن عمر رضى الله عنه قال قطع النبى صلى الله عليه وسلم سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم و فى رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لايشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير و به قال ابن بنت الشافعى من أصحابنا وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما و لم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء و لاتقطع الا فى نصاب لهذه الأحاديث

وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى «وَاللَّفْظُ لِهرُونَ وَأَحْمَدَ» قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ حدثنى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الصحيحة ثم اختلفوا فى قدر النصاب فقال الشافعى النصاب ربع دينار ذهبا أوماقيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولايقطع فى أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى والليث وأبى ثور واسحق وغيرهم وروى أيضا عن داود وقال مالك وأحمد واسحق فى رواية تقطع فى ربع دينار أو ثلاثة دراهم أوماقيمته أحدهما ولاقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه لاتقطع الافى خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب وقال أبو حنيفة وأصحابه لاتقطع الافى عشرة دراهم أوماقيمته ذلك وحكى القاضى عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم وعن عثمان البتى أنه درهم وعن الحسن أنه درهمان وعن النخعى أنه أربعون درهما أو أربعة دنانير والصحيح ماقاله الشافعى وموافقوه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار وأما باقى التقديرات فمردودة لاأصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهى قضية عين لاعموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الأخرى لم يقطع

الْمُثَنَّى وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ

يد السارق فى أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار ولابد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم وأما مايحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وفى رواية خمسة فهى رواية ضعيفة لايعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لأنه شرط ذلك فى قطع السارق وليس فى لفظها مايدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لايذم فى العادة من خاطر بيده فى شىء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهى يده فى مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل فى الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ماهو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزا شرعا وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ والله أعلم

قوله ﴿ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن﴾ المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل

عبد الرحمن ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد ابن عبد الرحمن الرؤاسي وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة وهو يومئذ ذو ثمن

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا زهير بن حرب وابن المثنى قالا حدثنا يحيى «وهو القطان» ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل «يعني ابن علية» ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد الليثي كلهم عن

ما يستجن به أي يستتر والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وقوله حجفة أو ترس هما مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن إشارة إلى أن القطع لا يكون

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبْلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً

فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به فى الروايات . قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين وأما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضى وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لأهلها قال القاضى وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث والله أعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزا لذلك الشىء فهو حرز له ومالا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق فى المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى قال الشافعى ومالك وأهل المدينة والزهرى وأحمد وأبو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فان سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ثم كلما سرق عزر قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال على رضى الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله أعلم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفى حديث ابن رمح إنما هلك الذين من قبلكم وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى «واللفظ لحرملة» قالا أخبرنا ابن وهب

—﴿ باب قطع السارق الشريف وغيره ﴾—
﴿ والنهى عن الشفاعة فى الحدود ﴾

ذكر مسلم رضى الله عنه فى الباب الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بنى إسرائيل وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه فأما قبل بلوغه الى الامام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع فيه وأما المعاصى التى لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه . قوله ﴿ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو بكسر الحاء أى محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفى هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وايم الله لو أن فاطمة ﴾ فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم

قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فِى عَهْدِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِىَ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِى يَارَسُولَ اللّٰهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِى بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

لأمر مطلوب كما فى الحديث وقد كثرت نظائره فى الحديث وسبق فى كتاب الأيمان اختلاف العلماء فى الحلف باسم الله . قوله (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه) الحديث قال العلماء المراد أنها

وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ **وحدثنى** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقُطِعَتْ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ

قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها و وصفا لها لا أنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فانها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق يجب القطع فى ذلك

باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لهن سبيلا فاشارة الى قوله تعالى فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل هى محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور وقيل ان آية النور فى البكرين وهذه الآية فى الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة و رجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج و بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم و به قال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن البصرى و إسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر و بعض أصحاب الشافعى وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخاً ثيبا فان كان شابا ثيباً اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفى قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان فى أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر ونفى سنة ففيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفى وقال مالك والأوزاعى لا نفى على النساء وروى مثله عن على رضى الله عنه وقالوا لأنها عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعى أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وداود وابن جرير والثانى يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا و به قال الحسن البصرى وحماد ومالك وأحمد و إسحق لقوله صلى الله عليه وسلم فى الأمة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفى ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعى عن حديث الأمة اذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفى والآية ظاهرة فى وجوب النفى فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها

بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ البكر بالبكر والثيب بالثيب ﴾ فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذى يخرج على الغالب واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع فى دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة فى هذا سواء والله أعلم وسواء فى كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الاسناد ﴾ فى هذا الكلام فائدتان احداهما بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة والثانية أن هشيما مدلس وقد قال فى الرواية الأولى وعن منصور وبين فى الثانية أنه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات . قوله ﴿ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى كرب لذلك وتربد وجهه ﴾ هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه أى علته غبرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحى قال الله تعالى إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم رجم بالحجارة ﴾ التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز

شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ

وهو شبيه بالتقييد بها فى الاستنجاء . قوله ﴿ فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ﴾ أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعاً فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف وفى اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالته لأنه لم يتعرض للجلد وقد ثبت فى القرآن والسنة . قوله ﴿ فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة ﴾ هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه

أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْكَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ

وحدثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أوكان الحبل أوالاعتراف﴾ أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على أنه اذا قامت البينة بزناه وهومحصن يرجم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكورعدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة و إن اختلفوا فى صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وسنذكره قريباً ان شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فمذهب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أوسيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً الا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات. قوله فى الرجل الذى اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما فى أن الاقرار

أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ

بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعى وآخرون يثبت الاقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات واشترط ابن أبى ليلى وغيره من العلماء اقراره أربع مرات فى أربع مجالس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أبك جنون﴾ انما قاله ليتحقق حاله فان الغالب أن الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال مع أن له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة و فى الرواية الاخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأسا وهذا مبالغة فى تحقق حاله و فى صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى أن اقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل أحصنت﴾ فيه أن الامام يسأل عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره . قوله ﴿حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات﴾ هو بتخفيف النون أى كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذهبوا به فارجموه﴾ فيه جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الامام أو من فوض ذلك اليه وفيه دليل على أنه يكفى الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف فى هذا . قوله ﴿فرجمناه

هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وحدثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

بالمصلى ﴾ قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الأخرى فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمى من أصحابنا أن المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان أصحهما ليس له حكم المسجد والله أعلم . قوله ﴿ فلما أذلقته الحجارة هرب ﴾ هو بالذال المعجمة وبالقاف أى أصابته بحدها . قوله ﴿ فأدركناه بالحرة فرجمناه ﴾ اختلف العلماء فى المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعى وأحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكى أن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم وقال مالك فى رواية وغيره أنه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه وفى رواية هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الآخرون بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُثْبَةَ أَمَا وَاللهِ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ **وحدثنا** محمد بن المثنى

ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب والله أعلم. قوله ﴿رجل قصير أعضل﴾ هو بالضاد المعجمة أى مشتد الخلق. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلعلك قال لا والله انه قد زنى الأخر﴾ معنى هذا الكلام الإشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء فى الرواية الأخرى لعلك قبلت أو غمزت فاقتصر فى هذه الرواية على لعلك اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أى لعلك قبلت أو نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه. قوله ﴿انه قد زنى الأخر﴾ هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الأرذل والأبعد والأدنى وقيل اللئيم وقيل الشقى. وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثبة﴾ وفى بعض النسخ احداهن بدل أحدهم ونبيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح الياء والنون أى يعطى والكثبة بضم الكاف واسكان

وابن بشار « واللفظ لابن المثنى » قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذى عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين فى سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة إن الله لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالا « أو نكلته » قال فحدثته سعيد ابن جبير فقال إنه رده أربع مرات **حدثنا** أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا شبابة ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدى كلاهما عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه شبابة على قوله فرده مرتين وفى حديث أبى عامر فرده مرتين أو ثلاثا **حدثنا** قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى « واللفظ لقتيبة » قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق مابلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم

المثلثة القليل من اللبن وغيره . قوله ﴿ أتى برجل قصير أشعث ذى عضلات ﴾ هو بفتح العين والضاد قال أهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة . قوله ﴿ تخلف أحدكم ينب ﴾ هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الا جعلته نكالا ﴾ أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة . قوله صلى الله عليه وسلم لماعز ﴿ أحق مابلغنى عنك قال ومابلغك عنى قال بلغنى عنك أنك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ﴾ هكذا وقع فى هذه الرواية والمشهور فى باقى الروايات أنه

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى أرسله لو سترته بثوبك ياهزال لكان خيرا لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ماجرى له أحق ما بلغني عنك الى آخره . قوله ﴿ فما أوثقناه ولا حفرنا له ﴾ وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها أما قوله فما أوثقناه فهكذا الحكم عند الفقهاء وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الأصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لأنه

أَوْ ثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ الْحَرَّةِ «يَعْنِي الْحِجَارَةَ» حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا وحدثنا سُرَيْجُ

منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله فى حديث ماعز فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر فى أنه لم تكن حفرة والله أعلم . قوله (فرميناه بالعظام والمدر والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة ليس هو للاشتراط قال أهل اللغة الخزف قطع الفخار المنكسر . قوله (حتى أتى عرض الحرة) هو بضم العين أى جانبها . قوله (فرميناه بجلاميد الحرة) . أى الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم . قوله (حتى سكت) هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال القاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناهما مات . قوله (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته وأما عدم الاستغفار

أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ» عَنْ غَيْلَانَ «وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ» عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ

فلئلا يغتر غيره فيقع فى الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يارسول الله طهرنى الى آخره﴾ ومثله فى حديث الغامدية قالت طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التى حد لها وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارته ولا نعلم فى هذا خلافا وفى هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصى الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عباس فى توبة القاتل خاصة والله أعلم . فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهى محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لاسيما واقامة الحد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأما التوبة فيخاف أن لاتكون نصوحاً وأن يخل بشىء من شروطها فتبقى المعصية واثمها دائما عليه فارادا حصول البراءة بطريق متيقن دون مايتطرق اليه احتمال والله أعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أُطَهِّرُكَ فَقَالَ مِنَ الزِّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَنَيْتَ فَقَالَ

﴿فيم أطهرك قال من الزنا﴾ هكذا هو فى جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون فى هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . قوله فى اسناد هذا الحديث ﴿حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربى عن غيلان وهو ابن جامع المحاربى عن علقمة﴾ هكذا فى النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضى والصواب ماوقع فى نسخة الدمشقى عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد فى الاسناد عن أبيه وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب السنن والنسائى من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغنى على الساقط من هذا الاسناد فى نسخة أبى العلاء بن ماهان ووقع فى كتاب الزكاة من السنن لأبى داود حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبى حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ماتقدم قال البخارى فى تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضى وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع أباه وزائدة قوله ﴿فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر﴾ مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ أقواله فيماله وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ومعنى استنكهه أى شم رائحة فمه واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما لايحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه أو اقراره وليس

نَعَمْ فَأَمَرَ به فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فيه فرْقَتَيْنِ قَائلٌ يَقُولُ لَقَدْ هلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ به خَطِيئَتُهُ وَقَائلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ من تَوْبَة مَاعزٍ أَنَّهُ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يَدَهُ في يَده ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بالْحِجَارَة قَالَ فَلَبِثُوا بذٰلكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُمْ جلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفرُوا لمَاعز بن مَالك قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللهُ لمَاعز بن مَالك قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ منْ غَامد من الأَزْد فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجعي فَاسْتَغْفرِي اللهَ وَتُوبِي إلَيْه فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعزَ بْنَ مَالك قَالَ وَمَا ذَاك قَالَتْ إنَّهَا حُبْلَى من الزِّنَى فَقَالَ آنْت قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنك قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ

فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . قوله ﴿جاءت امرأة من غامد﴾ هى بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جهينة . قوله ﴿فقال لها حتى تضعى ما فى بطنك﴾ فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه أن المرأة ترجم اذا زنت وهى محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن وفيه أن من وجب عليها قصاص وهى حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ و يستغنى عنها بلبن غيرها وفيه أن الحمل يعرف و يحكم به وهذا هو الصحيح فى مذهبنا . قوله ﴿فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت﴾ أى قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التى هى بمعنى الضمان لأن هذا لا يجوز فى الحدود التى لله تعالى . قوله ﴿لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقال

وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَانَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ فَرَجَمَهَا وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ

النبي صلى الله عليه وسلم اذا لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه يانبي الله قال فرجمها) وفى الرواية الأخرى أنها لما ولدت جاءت بالصبي فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي فى يده كسرة خبز فقالت يانبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة فى أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لايمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله فى الرواية الأولى قام رجل من الأنصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا . واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد واسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لاترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية عنه اذا وضعت رجمت ولاينتظر حصول مرضعة وأما هذا الأنصارى الذى كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص

مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هٰذَا يَانَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلًا يَاخَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ

التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه. قوله ﴿قال اما لا فاذهبي حتى تلدي﴾ هو بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم و بالامالة ومعناه اذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطا. قوله ﴿فتنضح الدم على وجه خالد﴾ روي بالحاء المهملة و بالمعجمة والأكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له﴾ فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه أن توبة الزاني لاتسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب

حدثنى أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ « يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ » حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِىَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ

هذا أصح القولين فى مذهبنا ومذهب مالك والثانى أنها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند ابن عباس وغيره لاتسقط . قوله (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفى الرواية الثانية أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يانبى الله وقد زنت أما الرواية الثانية فصريحة فى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضى عياض رضى الله عنه هى بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبرى بضم الصاد قال وكذا هو فى رواية ابن أبى شيبة وأبى داود قال وفى رواية لأبى داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضى ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخارى وقد اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام ولأهل الفضل دون باقى الناس و يصلى عليه غير الامام وأهل الفضل قال الشافعى وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك انما هو فى الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى و به قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهرى لايصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لايصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعى أن الامام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثانى تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فان هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح و زيادة الثقة مقبولة وأما الثانى فهذا التاويل مردود لأن التأويل انما يصار اليه اذا اضطربت الأدلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شىء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله

يَانَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَانَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ تَعَالَى وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم لولى الغامدية ﴿أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها﴾ هذا الاحسان له سببان أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالاحسان اليها تحذيرا لهم من ذلك والثانى أمر به رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما فى نفوس الناس من النفرة من مثلها واسماعها الكلام المؤذى ونحو ذلك فنهى عن هذا كله . قوله ﴿فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت﴾ هكذا هو فى معظم النسخ فشكت وفى بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول وفى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لاتنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنه لاترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما وقال مالك قاعداً وقال غيره يخير الامام بينهما . قوله فى بعض الروايات ﴿فأمر بها فرجمت﴾ وفى بعضها وأمر الناس فرجموها وفى حديث ماعز أمرنا أن نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما أنه لايلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة

مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ

وأحمد يحضر الامام مطلقاً وكذا الشهود ان ثبت ببينة و يبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدأ الشهود وحجة الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحضر أحداً ممن رجم والله أعلم . قوله ﴿أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله﴾ معنى أنشدك أسألك رافعاً نشيدى وهو صوتى وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله وفيه أنه يستحب للقاضى أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم احكم بالحق بيننا ونحو ذلك . قوله ﴿فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه﴾ قال العلماء يجوز أن يكون أراد أنه بالاضافة أكثر فقهاً منه و يحتمل أن المراد أفقه منه فى هذه القضية لوصفه إياها على وجهها و يحتمل أنه لأدبه واستئذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى لاتقدموا بين يدى الله و رسوله بخلاف خطاب الأول فى قوله أنشدك الله الى آخره فانه من جفاء الأعراب . قوله ﴿إن ابنى كان عسيفاً على هذا﴾ هو بالعين والسين المهملتين أى أجيراً وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقيه وفقهاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لأقضين بينكما بكتاب الله﴾ يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن كما سبق فى حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته و بقى حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى الزانية والزانى وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . قوله ﴿فسألت أهل العلم﴾ فيه جواز استفتاء غير النبى صلى الله عليه وسلم فى زمنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَانِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ

ذلك عليه . وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الوليدة والغنم رد﴾ أى مردودة ومعناه يجب ردها اليك وفى هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لاتقبل الفداء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وعلى ابنك جلدمائة وتغريب عام﴾ هذا محمول على أن الابن كان بكراً وعلى أنه اعترف وإلا فاقرار الأب عليه لايقبل أو يكون هذا إفتاء أى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت﴾ أنيس هذا صحابى مشهور وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى معدود فى الشاميين وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح المشهور وأنه أسلمى والمرأة أيضاً أسلمية واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لايحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزانى استحب أن يلقن الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه وقد اختلف أصحابنا

وحدثنى الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن إسحق أخبرنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون فى التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى

فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب والأصح وجوبه وفى هذا الحديث أن المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله (ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بيهودى ويهودية قد زنيا الى قوله فرجما) فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهى دون الأمر وفيه أن الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر قال وانما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً . قوله صلى الله عليه وسلم (فقال ما تجدون فى التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى اليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه . قوله (نسود وجوههما ونحملهما) هكذا هو فى أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفى بعضها نجملهما بالجيم وفى بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على الحمل ومعنى الثانى نجملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما . فان قيل كيف رجم اليهوديان

الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ مابين يديها وماوراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه **وحدثنا** زهير بن حرب حدثنا إسماعيل «يعنى ابن علية» عن أيوب ح وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم فى الزنى يهوديين رجلا وامرأة زنيا فأتت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وساقوا الحديث بنحوه **وحدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا وساق الحديث بنحو حديث عبيد الله عن نافع **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن أبى معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم قال لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا

بالبينة أم بالاقرار قلنا الظاهر أنه بالاقرار وقد جاء فى سنن أبى داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة

إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار كلها **حدثنا** ابن نمير وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش بهذا الإسناد نحوه إلى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر ما بعده من نزول الآية **وحدثني** هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وامرأة **وحدثنا** أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا

أنهم رأوا ذكره في فرجها فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا . قوله ﴿ رجم رجلا من اليهود وامرأته ﴾ أي صاحبته التي زنا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَدْرِي وحدثني عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ

بها ولم يرد زوجته وفى رواية وامرأة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ﴾ التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحققه اما بالبينة واما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه أنه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ﴾ فيه أن الزانى إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر فان زنى ثالثة لزمه حد آخر فان حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً فأما اذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه

كلاهما عن أيوب بن موسى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد ح وحدثنا هناد بن السرى وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم عن عبدة ابن سليمان عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن إسحق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الأمة إذا زنت ثلاثا ثم ليبعها في الرابعة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له» قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى

ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشىء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك والله أعلم قوله ﴿ قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ﴾ وفى

أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

الحديث الآخر أن علياً رضى الله تعالى عنه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن قال الطحاوى وفى الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم يحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيي بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا وفى هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله على رضى الله تعالى عنه وخطب الناس به فان قيل فما الحكمة فى التقييد فى قوله تعالى فاذا أحصن مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذى ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب علي فقال يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن السدي بهذا الاسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن وزاد في الحديث أتركها حتى تماثل

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

فليس مرادا في الآية بلاشك وليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم وقد أجمعوا على أنها لا ترجم وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة . قوله ﴿قال علي زنت أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت﴾ فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء والله أعلم

قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ وحدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ

باب حد الخمر

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر﴾ وفى رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين وفى حديث على رضى الله عنه أنه جلد أربعين ثم قال للجلاد أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى أما قوله فى الرواية الأولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب أخف وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود كما صرح به فى الرواية الأخرى . وقوله ﴿أرى أن تجعلها﴾ يعنى العقوبة التى هى حد الخمر وقوله أخف الحدود يعنى

الْحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَى وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ» عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا «فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ» فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا

المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام . قوله (وكل سنة) معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

أَحَبُّ إِلَىَّ . زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ

أحب إلى . وقوله ﴿وهذا أحب إلى﴾ إشارة الى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد أمسك ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين وفيه أن فعل الصحابى سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وخلائق وحكى القاضى عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد فى ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء فى قدر حد الخمر فقال الشافعى وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون قال الشافعى رضى الله عنه وللامام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه فى إزالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضى عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بأنه الذى استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال فى الرواية الأولى نحو أربعين وحجة الشافعى وموافقيه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين كما صرح به فى الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهى تعزيرات والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعى رضى الله عنه أن الزيادة الى رأى الامام وأما الأربعون فهى الحد المقدر الذى لابد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار

على الأربعين و بلوغ الثمانين فهذا الذى قاله الشافعى رضى الله عنه هو الظاهر الذى تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذى ذكرناه هو حد الحر فأما العبد فعلى النصف من الحر كما فى الزنا والقذف والله أعلم وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء فى من شرب النبيذ وهو ماسوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة فقال الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذى هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته أوتحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمهم الله تعالى لايحرم ولايحد شاربه وقال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله أعلم . قوله ﴿جلده بجريدتين نحو أربعين﴾ اختلفوا فى معناه فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر لأن الرواية الأخرى مبينة لهذه وأيضا فحديث على رضى الله عنه مبين لهما . قوله ﴿ضربه بجريدتين﴾ وفى رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب واختلفوا فى جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الأصح الجواز وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال لايجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لهذه الأحاديث الصحيحة قال أصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا فى الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة و يضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه و لا يكتفى بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا . قوله ﴿فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أوهى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم و زجرا لهم عنها . قوله ﴿فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود﴾ هكذا هو فى مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا و فى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه

علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسبه في رواية الى علي رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه . قوله ﴿عن عبد الله الداناج﴾ هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم . قوله ﴿حدثنا حضين بن المنذر﴾ هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره . قوله ﴿فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان رضى الله عنه أنه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلده﴾ هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود ودليل مالك هنا قوى لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضى الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . قوله ﴿ان عثمان رضى الله عنه قال ياعلي قم فاجلده فقال علي قم ياحسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك﴾ معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الأمر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي مأذونا له في التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه أي غضب عليه . وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين والله أعلم . قوله ﴿قال أمسك ثم قال وكل سنة﴾ هذا دليل على أن عليا رضى الله عنه كان معظما لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليا جلد

فَلَمْ أَحفظْهُ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

الوليد بن عقبة أربعين و وقع فى صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار أن عليا جلد ثمانين وهى قضية واحدة قال القاضى عياض المعروف من مذهب على رضى الله عنه الجلد فى الخمر ثمانين ومنه قوله فى قليل الخمر و كثيرها ثمانون جلدة و روى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين قال والمشهور أن عليا رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال و يجمع بينه و بين ماذكره مسلم من رواية الأربعين بما روى أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال و يحتمل أن يكون قوله وهذا أحب الى عائد الى الثمانين التى فعلها عمر رضى الله عنه فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف بعض ماقاله وذكرنا تأويله والله أعلم. قوله (عن أبى حصين عن عمير بن سعيد عن على رضى الله عنه قال ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لانه إن مات وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) أما أبو حصين هذا فهو بحاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدى الكوفى وأما عمير بن سعيد فهكذا هو فى جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء فى عمير وفى سعيد وهكذا هو فى صحيح البخارى وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه و وقع فى الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدى واما من بعض الناقلين عنه ووقع فى المهذب من كتب أصحابنا فى المذهب فى باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ

اثبات الياء فيهما كما سبق . وأما قوله ﴿ان مات وديته﴾ فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام أن يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو فى رواية البخارى بالفاء . وقوله ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه﴾ معناه لم يقدر فيه حداً مضبوطاً وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الامام أو جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا فى بيت المال وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفى محل ضمانه قولان للشافعى أصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة فى مال الامام والثانى تجب الدية فى بيت المال وفى الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا أحدهما فى بيت المال أيضا والثانى فى مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا فى بيت المال والله أعلم

باب قدر اسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله عز وجل﴾ ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام والثانى بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء فى التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكى وبعض أصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوى لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأى الامام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ «وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو» قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا

من نقش على خاتمه مائة وضرب صبياً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهى رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب وقال الشافعى وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان أدنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين وقال بعض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة رضى الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله أعلم . قوله ﴿فى اسناد هذا الحديث﴾ أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير بن الأشج قال حدثنا سليمان بن بشار قال حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة قال الدارقطنى تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد ابن أبي أيوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطنى فى كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال فى كتاب البيع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود كفارات لأهلها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وحدثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ

النفس التى حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه﴾ وفى الرواية الأخرى ولا يعضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفى الرواية الأخرى بايعناه على أن لانشرك بالله شيئاً ولانزنى ولانسرق ولانقتل النفس التى حرم الله ولانتهب ولانعصى فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك الله تعالى . أما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتخفيف الفاء وقوله ولايعضه هو بفتح الياء والضاد والمعجمة أى لايستحب وقيل لايأتى ببهتان وقيل لايأتى بنميمة واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ومن أصاب شيئاً من ذلك الى آخره المراد به ماسوى الشرك والا فالشرك لايغفر له وتكون عقوبته كفارة له وفى هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات ومافى معناها ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن

أَللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ

المعاصى غير الكفر لايقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصى والمعتزله يقولون لايكفر ولكن يخلد فى النار وسبقت المسألة فى كتاب الايمان مبسوطة بدلائلها ومنها أن من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضى عياض قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذى نحن فيه أصح إسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم قال المازرى ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا نعصى فالجنة ان فعلنا ذلك وقال فى الرواية الأولى فمن وفى منكم فأجره على الله ولم يقل فالجنة لأنه لم يقل فى الرواية الأولى ولا نعصى وقد يعصى الانسان بغير الذنوب المذكورة فى هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصى المذكورة فى الحديث و يعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى أَبْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ «يَعْنِي ابْنَ عِيسَى» حَدَّثَنَا مَالِكٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أى هدر

قوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس) العجماء بالمد هى كل الحيوان سوى الآدمى وسميت البهيمة عجماء لانها لاتتكلم . والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فأما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فمحمول على ما اذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فأما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه فى مال الذى هو معها سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكيلا أو غيره إلا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذى معها والكفارة فى ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضى أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لاضمان فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ماأتلفته وقال داود وأهل الظاهر لاضمان بكل حال إلا أن يحملها الذى هو معها على ذلك أو يقصده وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ماذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالكها ماأتلفت وكذا قال أصحاب الشافعى يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لأن عليه ربطها والحالة هذه وأما اذا أتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ماأتلفته

أَخبرنا اللَّيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» ح وحدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدَّثنا أَبِي ح وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط فى حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لاضمان فيما أتلفته البهائم لافى ليل ولا فى نهار وجمهورهم على أنه لاضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والمعدن جبار ﴾ فمعناه أن الرجل يحفر معدنا فى ملكه أو فى موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان فى ذلك وكذا البئر جبار معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها انسان أو غيره و يتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر فى طريق المسلمين أو فى ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة فى مال الحافر وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وفى الركاز الخمس ﴾ ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما و عطف أحدهما على الآخر وأصل الركاز فى اللغة الثبوت والله أعلم

﴿تم الجزء الحادى عشر ويليه الجزء الثانى عشر وأوله كتاب الأقضية﴾

صفحة

٢ باب تحريم بيع الخمر
٦ تحريم الميتة والخنزير والأصنام
٨ باب الربا
٢٧ باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٣٠ بيع البعير واستثناء ركوبه
٣٦ جواز اقتراض الحيوان
٣٩ جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا
٣٩ الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر
٤١ باب السلم
٤٣ تحريم الاحتكار فى الأقوات
٤٤ النهى عن الحلف فى البيع
٤٥ باب الشفعة
٤٧ باب غرز الخشب فى جدار الجار
٤٨ تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
٥١ كتاب الفرائض
٦٢ كتاب الهبات
٦٤ تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض
٦٥ كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة
٦٩ باب العمرى
٧٤ كتاب الوصية
٨٣ وصول ثواب الصدقات الى الميت
٨٥ مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته
٨٦ باب الوقف
٩٦ كتاب النذر
١٠٤ كتاب الأيمان
١٠٤ النهى عن الحلف بغير الله

صفحة

١٠٨ ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه
١١٧ اليمين على نية المستحلف
١١٨ الاستثناء فى اليمين وغيرها
١٢٤ نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم
١٢٧ صحبة المماليك
١٤١ جواز بيع المدبر
١٤٣ كتاب القسامة
١٥٣ باب حكم المحاربين والمرتدين
١٥٧ ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة
١٥٩ من أتلف عضو الصائل فى سبيل الدفاع عن النفس
١٦٢ اثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها
١٦٤ مايباح به دم المسلم
١٦٦ بيان اثم من سن القتل
١٦٧ تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال
١٧٢ صحة الاقرار بالقتل
١٧٥ دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ
١٨٠ كتاب الحدود
١٨٠ حد السرقة ونصابها
١٨٦ قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود
١٨٨ باب حد الزنا
٢١٥ حد الخمر
٢٢١ قدر أسواط التعزير
٢٢٢ باب الحدود كفارات لاهلها
٢٢٥ جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

﴿ تم الفهرس ﴾

صحيح مسلم

بشرح النووي

الجزء الثاني عشر

عني بنشره

محمود توفيق

الكتبي بميدان الأزهر الشريف وشارع السكة الجديدة بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

مكاوى

كتاب الأقضية

حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **وحدثنا** أبو بكر بن

كتاب الأقضية

باب اليمين على المدعى عليه

قال الزهرى رحمه الله تعالى القضاء فى الأصل احكام الشئ والفراغ منه . ويكون القضاء امضاء الحكم . ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضى الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾ وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضى عياض رضى الله عنه قال الأصيلى لا يصح مرفوعا

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ «وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ» حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ

انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال القاضى قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضى قلت وقد رواه أبو داود والترمذى بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذى حديث حسن صحيح وجاء فى رواية البيهقى وغيره باسناد حسن أوصحيح زيادة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أوتصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقدبين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لايعطى بمجرد دعواه لأنه لوكان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولايمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأماالمدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لاتتوجه الاعلى من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومديته أبشاهد أو بشاهدين وقيل تكفى الشبهة وقيل هى أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولاأصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولاسنة ولااجماع

عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين

قوله ﴿عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد﴾ فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك لايحكم بشاهد ويمين فى شيء من الأحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال ومايقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضى الله عنهم وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسئلة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد ابن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال الحفاظ أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لامطعن لأحد فى اسناده قال ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب

باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار﴾ وفي الرواية الأخرى انما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله وحدثني حرملة بن يحيي أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن

أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها. أما ألحن فهو بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية . وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب و بواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة و باليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شأن ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن مراد الأصوليين فيما

يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

حكم فيه باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الأكثرون على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لايقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه وأما الذى فى الحديث فمعناه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مايخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أونحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولاعيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولايحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى أن الابضاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فانما أقطع له به قطعة من النار﴾ معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليحملها أو يذرها﴾ ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ماشئتم . قوله ﴿سمع لجبة خصم بباب أم سلمة﴾ هى بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفى الرواية التى قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التى تقع على الواحد والجمع والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن قضيت له بحق مسلم﴾ هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز

ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ

حدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ **وحدثناه** مُحَمَّدُ

من الكافر فان مال الذمى والمعاهد والمرتد فى هذا كمال المسلم والله أعلم

باب قضية هند

قوله (يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى و يكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفى بنيك) فى هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على أصحابنا ومنها جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما فى معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك

ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ» كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْاسْنَادِ وحدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ

أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما ومنها جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما أطلق النبى صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا بأس ومنها أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا اذا امتنع الأب من الانفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضى لأمه فى الأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والانفاق على الصغير بشرط أهليتها وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا فى أن إذن النبى صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان كان إفتاء أم قضاء والأصح أنه كان إفتاء وأن هذا يجرى فى كل امرأة أشبهتها فيجوز والثانى كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا باذن القاضى والله أعلم ومنها اعتماد العرف فى الأمور التى ليس فيها تحديد شرعى ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا أذن لها زوجها فى ذلك أو علمت رضاه به واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفى المسئلة خلاف للعلماء قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشىء وقال الشافعى والجمهور يقضى عليه فى حقوق الآدميين ولا يقضى فى حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذرا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء كما سبق والله أعلم. قوله ﴿جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله

أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ لَهَا

والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب الى من أن يذلهم الله من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب الى من أن يعزهم الله من أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذى نفسى بيده) وفى الرواية الأخرى ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خبائك قال القاضى عياض رضى الله عنه أرادت بقولها أهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له قال ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذى نفسى بيده فمعناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يئيض أيضاً اذا رجع. قولها فى الرواية الأخيرة (ان أباسفيان رجل مسيك) أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما

لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ

حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ و حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَا تَفَرَّقُوا و حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

القاضى أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات المحدثين والاول أصح عند أهل العربية وهما جميعاً للمبالغة والله أعلم قولها (فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا قال لها لا إلا بالمعروف) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدأ فقال إلا بالمعروف أى لاتنفقى إلا بالمعروف أو لاحرج اذالم تنفق الا بالمعروف

باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات

(وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه)

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثا و يكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا و يكره لكم قيل وقال و كثرة السؤال واضاعة المال) وفى الرواية الأخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال و كثرة السؤال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه أو ارادته الثواب لبعض العباد

الشَّعْبِيّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم أن الثلاثة المرضية احداها أن يعبدوه الثانية أن لا يشركوا به شيئا الثالثة أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا وأما قيل وقال فهو الخوض فى أخبار الناس وحكايات مالا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبنى لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثانى أنهما اسمان مجروران منونان لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال وأما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع فى المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه وفى الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس أموالهم وما فى أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن ذلك وقيل يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ومالا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهى عن قيل وقال وقيل يحتمل أن المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره فيدخل ذلك فى سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج فى حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره بأحواله فان أخبره شق عليه وان كذبه فى الاخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب وأما اضاعة المال فهو صرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهى أنه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا أضاع ماله تعرض لما فى أيدى الناس وأما عقوق الأمهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عز وجلَّ حرمَ عليكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ وحدثني القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ

اقتصر هنا على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثاً ثم قال فى الرابعة ثم أباك ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به فى كتاب الايمان وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل نفس بغير حق ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لأنه المعتاد الذى كانت الجاهلية تفعله وأما قوله ومنعاً وهات وفى الرواية الأخرى ولا وهات فهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أن الكراهة فى هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ﴾ هذا الحديث دليل لمن يقول أن النهى لا يقتضى التحريم والمشهور أنه يقتضى التحريم وهو الأصح ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر . وقوله فى اسناد هذا الحديث ﴿ عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبى عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ﴾

كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وحدثني إِسْحَقُ بْنُ

هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن أشوع وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى رضى الله عنه التابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد. قوله ﴿كتب المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد﴾ فيه استحباب المكاتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى

باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطأ

قوله ﴿عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص﴾ هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر﴾ قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث فى

إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ» حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا

حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده و فى الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شيء من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار وقد اختلف العلماء فى أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والآخر مخطىء لا اثم عليه لعذره والأصح عند الشافعى وأصحابه أن المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث وأما الاولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجر فلولا اصابته لم يكن له أجر وأما الآخرون فقالوا سماه مخطئا و لو كان مصيبا لم يسمه مخطئا وأما الاجر فانه حصل له على تعبه فى الاجتهاد قال الأولون إنما سماه مخطئا لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو فى الاجتهاد فى الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به و لم يخالف الا عبد الله بن الحسن العبترى وداود الظاهرى فصوبا المجتهدين فى ذلك أيضا قال العلماء الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله أعلم

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي «وَكَتَبْتُ لَهُ» إِلَى عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ و **حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ

حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا

باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان﴾ فيه النهى عن القضاء فى حال الغضب . قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال وقال فى اللقطة مالك ولها الى آخره وكان فى حال الغضب والله أعلم

أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وحدثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا قَالَ يُجْمَعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) وفى الرواية الثانية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة وهى أنه قد يعاند بعض الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التى فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق باحداثها وفى هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهى يقتضى الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفى فى اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به

باب بيان خير الشهود

قوله فى اسناد حديث الباب (حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى

عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني ﴾ هـذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وأبوه وعبدالله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الأنصاري قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها ﴾ وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتي اليه فيخبره بأنه شاهد له والثاني أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها أن يعلمه اياها لأنها أمانة له عنده وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تأول العلماء هذا تأويلات أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة. والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله أعلم

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللهُ

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديث أبى هريرة فى قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم فى الولدين اللذين أخذ الذئب أحدهما فتنازعته أماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال أقطعه بينكما نصفين فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى اقطعه فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه وأما الكبرى فما كرهت ذلك بل أرادته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة بفقد ولدها قال العلماء يحتمل أن داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أو أنه كان فى شريعته الترجيح بالكبير أو لكونه كان فى يدها وكان ذلك مرجحا فى شرعه وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود فى القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من أوجه مذكورة أحدها أن داود لم يكن جزم بالحكم والثانى أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكما والثالث لعله كان فى شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع أن سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما أقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه . قوله (فقالت الصغرى لا . يرحمك الله هو ابنها) معناه لا تشقه وتم

هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ
ما كنا نقول إلا المدية وحدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص «يعني ابن ميسرة
الصنعاني» عن موسى بن عقبة ح وحدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
روح «وهو ابن القاسم» عن محمد بن عجلان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد
مثل معنى حديث ورقاء

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا
ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار

الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء و يستحب أن يقال فى مثل هذا بالواو
فيقال لا ويرحمك الله . قوله ﴿ السكين والمدية ﴾ أما المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به
لأنها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر و تؤنث لغتان و يقال أيضا سكينة لأنها
تسكن حركة الحيوان

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر فى الباب حديث الرجل الذى باع العقار فوجد المشترى فيه جرة ذهب فتنا كراه فأصلح
بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر و ينفقا و يتصدقا منه . فيه فضل الاصلاح بين
المتنازعين وأن القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره . وقوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ اشترى رجل عقارا ﴾ هو الأرض ومايتصل بها وحقيقة العقار الأصل سمى بذلك من
العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ شرى بغير

فى عَقَارِه جَرَّةً فيها ذَهَبٌ فقال له الذى اشْتَرى العَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّى إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فقالَ الذى شرى الأرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِى تَحَاكَمَا إليهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فقالَ أَحَدُهُمَا لى غُلَامٌ وَقَالَ الآخَرُ لِى جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

كتاب اللقطة

حدثنا يَحيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بن أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فقالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحيَى أَحْسِبُ

ألف وفى بعضها اشترى بالألف قال العلماء الاول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال فقال الذى شرى الارض انما بعتك والله أعلم

كتاب اللقطة

هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف - قوله (جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

قَرَأْتُ عفاصَهَا وحدثنا يَحْيى بن أيُّوبَ وقُتَيْبَةُ وابن حجر قَالَ ابْنُ حجر أَخْبَرَنَا وقَال الآخران حدَّثنا إسماعيلُ «وهُوَ ابن جعفر» عَنْ رَبِيعَةَ بن أبي عَبْدِ الرَّحْمن عَنْ يزيد مَوْلَى الْمُنْبَعِث عَنْ زيْد بن خَالد الْجُهَني أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَن اللُّقَطة فقَال عرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وكَاءَها وعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بها فَإنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إليه فقال يارسُول الله فضَالَّةُ الْغَنَم قالَ خُذْهَا فَإنَّمَا هي لَكَ أَوْ لأَخيكَ أَو للذِّئْب قال يَارَسُولَ الله فضَالَّةُ الإبلِ قالَ فغضب رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ «أو احْمَرَّ وَجْهُهُ» ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حذاؤُهَا وسقاؤُهَا حتَّى يلقَاهَا رَبُّهَا

ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ﴾ وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه قال الأزهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الأزهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع . وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله و يشتبه وأما العفاص فبكسر العين و بالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره و يطلق العفاص أيضا على الجلد الذى يكون على رأس القارورة لأنه كالوعاء له فأما الذى يدخل فى القارورة من خشب أوجلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها وأعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا وأما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فشأنك بها ﴾ هو بنصب النون . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ معها سقاؤها ﴾ فمعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب فى اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤها

و حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس

فبالمد وهو اخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز و في هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع و رب الماشية بمعنى صاحبها الآدمي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فأدها اليه وحتى يلقاها ربها . و في حديث عمر رضي الله عنه وادخال رب الصريمة والغنيمة ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم عرفها سنة﴾ فمعناه اذا أخذتها فعرفها سنة فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب ومختصر ماذكره أصحابنا ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا تركها استحب الأخذ والا وجب وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولابد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا أحدهما لايلزمه بل ان جاء صاحبها وأثبتها دفعها اليه والادام حفظها والثاني وهو الأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لايعلم أين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لايطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه و في الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك و يكرر ذلك بحسب العادة قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان جاء صاحبها والافشأنك بها﴾ معناه ان جاءها صاحبها فادفعها اليه والافيجوز لك أن تتملكها قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالمتصلة كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك وأما ان جاء من يدعيها ولم يثبت ذلك فان لم يصدقه الملتقط

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ

لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جازله الدفع اليه ولايلزمه حتى يقيم البينة هذا كله اذا جاء قبل أن يتملكها الملتقط فأما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملكها سواء كان غنيا أوفقيرا فان أراد تملكها فمتى يملكها فيه أوجه لأصحابنا أصحها لايملكها حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول تملكتها أواخترت تملكها والثانى لايملكها الابالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولايحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحبٌ فلاشئ عليه بل هو كسب من اكسابه لامطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لايلزمه والله أعلم . قوله ﴿فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب﴾ معناه الاذن فى أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بأن الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أوصاحبها أو أخوك المسلم الذى يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لاتلزمه غرامتها لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى فان جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها﴾ هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بمعرفتين فيتعرفها أول مايلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم أنفقها على نفسك . قوله ﴿فغضب رسول الله صلى الله

مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حدّثنا عَبْدُ اللهِ

عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها» الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغة رابعة أجنة بضم الهمزة وهى اللحم المرتفع من الخدين و يقال رجل موجن وواجن أى عظيم الوجنة وجمعها وجنات ويجىء فيها اللغات المعروفة فى جمع قصعة وحجرة وكسرة وفيه جواز الفتوى والحكم فى حال الغضب وأنه نافذ لكن يكره ذلك فى حقنا ولا يكره فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لأنه لايخاف عليه فى الغضب مايخاف علينا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «ثم عرفها سنة فان لم يجىء صاحبها كانت وديعة عندك» وفى الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه معناه تكون أمانة عندك بعد السنة مالم تتملكها فان تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ماذكرناه للاحاديث الباقية الصريحة وهى قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا فى الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك أى لاينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فأدها اليه ان كانت باقية والا فبدلها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والمراد أنه لا ينقطع حق صاحبها

ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ

بالكلية وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه اذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلا داود فأسقط الضمان والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك﴾ في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه إلا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه اذا صدقه جاز له الدفع اليه ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم في روايات حديث زيد بن خالد ﴿عرفها سنة﴾ وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه

أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فأدها اليه . وحدثنيه إسحق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثني أبو بكر بن نافع «واللفظ له» حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فان جاء صاحبه وإلا استمتعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجد

صلى الله عليه وسلم أمر بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية أن الراوي شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث والثاني أنهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزي ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى

مَنْ يَعرفُهَا ثُمَّ أَتيته فقال عرفْها حولًا فعرَّفتها فلم أجدْ مَنْ يَعْرفُهَا ثُمَّ أَتيته فقال عرفْهَا حَوْلًا فعرفتها فلم أجد من يعرفُهَا فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها وَإلَّا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدرى بثلاثة أحوال أو حول واحد وحدثنى عبد الرحمن بن بشر العبدى حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرنى سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله إلى قوله فاستمتعت بها قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى جميعا عن سفيان ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى حدثنا عبيد الله «يعنى ابن عمرو» عن زيد بن أبى أنيسة ح وحدثنى عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفى حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حمادا ابن سلمة فان فى حديثه عامين أو ثلاثة وفى حديث سفيان وزيد بن أبى أنيسة وحماد ابن سلمة فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وزاد سفيان فى رواية وكيع وإلا فهى كسبيل مالك وفى رواية ابن نمير وإلا فاستمتع بها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ

قوله ﴿نهى عن لقطة الحاج﴾ يعنى عن التقاطها للتملك وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وقد سبقت المسئلة مبسوطة فى آخر كتاب الحج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها﴾ هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل أنها تلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفى جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها أنه لافرق بين الغنى والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله أعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر

أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ» جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ

﴿ خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه ﴾ وفى روايات فينتثل بالثاء المثلثة فى آخره بدل القاف ومعنى ينتثل ينثر كله و يرمى . المشربة بفتح الميم وفى الراء لغتان الضم والفتح وهى كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى أنه لا يحل أخذه بغير اذنه وفى الحديث فوائد منها تحريم أخذ مال الانسان بغير اذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذى لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة و يلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف و بعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفى مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وهما قاصدان المدينة فى الهجرة من لبن غنم الراعى فقد قدمنا بيان وجهه وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالا على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعى أن يسقى منه من مر به أو أنه كان عرفهم اباحة ذلك أو أنه مال حربى لا أمان له والله أعلم وفى هذا الحديث

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيُنْتَثَلُ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

أيضاً إثبات القياس والتمثيل فى المسائل وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وفيه أن بيع ابن الشاة بشاة فى ضرعها ابن باطل و به قال الشافعى ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعى والله أعلم

باب الضيافة ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يارسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وفى رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولاشىء له يقريه به وفى رواية ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم. هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الاسلام ثم قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هى سنة ليست بواجبة وقال الليث وأحمد هى واجبة يوماً وليلة قال أحمد رضى الله عنه هى واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ «يَعْنِي الْحَنَفِيَّ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ

القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد الاستحباب وتأولها الخطابى رضى الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء معناه الاهتمام به فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطاف وأما فى اليوم الثانى والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لايحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه فى الاثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به مالايجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أو ظن أنه لايكره اقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهى انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك فى حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لاتحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا فى كتاب الايمان وفيه التصريح بأنه ينبغى له الامساك عن الكلام الذى ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لايعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود فى العادة وكثير والله

يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ خ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ

أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم ﴾ فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها أنه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثانى أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم والثالث أن هذا كان فى أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضى وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف والرابع أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا أيضاً ضعيف انما صار هذا فى زمن عمر رضى الله عنه قوله ﴿ عن أبى شريح العدوى ﴾ وفى الرواية الثانية عن أبى شريح الخزاعى هو واحد يقال له العدوى والخزاعى والكعبي وقد سبق بيانه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا شىء له يقريه ﴾ هو بفتح أوله وكذا قوله فى الرواية الأخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال قريت الضيف أقريه قرى

حدثنا شَيْبَانُ بن فَرُّوخ حدثنا أبو الأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ

حدثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ» حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ «وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ» حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب استحباب المواساة بفضول المال

قوله ﴿بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يميناً وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له قال فذكر من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل﴾ أما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعضها يصرف فقط بحذف بصره و فى بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفى رواية أبى داود وغيره يصرف راحلته . فى هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أى متعرضاً لشىء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أوكان موسراً فى وطنه ولهذا يعطى من الزكاة فى هذه الحال والله أعلم

فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعاً فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ كَمْ هُوَ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَغَ الْوَضُوءُ

باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها

قوله ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعاً فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لأحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن أربع عشرة مائة قال فأكلنا حتى شبعنا جميعاً ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فأفرغها فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة أربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء﴾ أما قوله جهد فبفتح الجيم وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو فى بعض النسخ أو أكثرها وفى بعضها أزوادنا وفى بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها وفى النطع لغات سبقت أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز أى كمبركها أو كقدرها وهى رابضة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها . قوله ﴿حشونا جربنا﴾ هو بضم الراء و إسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور و يقال بفتحها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل من وضوء﴾ أى ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه فى كتاب الطهارة . قوله ﴿فيها نطفة﴾ هو بضم النون أى قليل من الماء . قوله ﴿ندغفقه دغفقة﴾ أى نصبه صباً شديداً وفى هذا الحديث معجزتان ظاهرتان

كتاب الجهاد والسير

حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازرى في تحقيق المعجزة في هذا أنه كلما أكل منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواتراً والثاني مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان أحدهما أن تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم طيء وحلم الأحنف بن قيس فانه لا ينقل فى ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت أفرادها بالآحاد حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني أن تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه أو بلغهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز أكل بعضهم مع بعض فى هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الانسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله أعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام

(من غير تقدم إعلام بالإغارة)

قوله (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله

أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ «قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ» جُوَيْرِيَةَ «أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ» ابْنَةَ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ وحدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَلَمْ يَشُكَّ

عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان فى أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسق على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ قال يحي بن يحي أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث وحدثنى هذا الحديث عبدالله بن عمر وكان فى ذلك الجيش) قال وقال فى الرواية الأخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك أما قوله أو البتة فمعناه أن يحي بن يحي قال أصاب يومئذ بنت الحارث وأظن شيخى سليم بن أخضر سماها فى روايته جويرية أو أعلم ذلك وأجزم به وأقوله البتة وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً و إما علماً وفى الرواية الثانية قال هى جويرية بنت الحارث بلا شك. قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أى غافلون وفى هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة وفى هذه المسئلة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى أحدها يجب الانذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثانى لايجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولايجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح و به قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصرى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبى الحقيق وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح و به قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعى وجمهور العلماء وقال جماعة

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ هَاشِمٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ «يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ» حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ «أَوْخِلَالٍ»

من العلماء لايسترقون وهذا قول الشافعي فى القديم

باب تأمير الامام الأمراء على البعوث

﴿ ووصيته اياهم بآذاب الغزو وغيرها ﴾

قوله ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ﴾ أما السرية فهى قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحربى هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها وهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى اذا ذهب ليلا .
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تغدروا ﴾ بكسر الدال والوليد الصبى وفى هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهى تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم مايحتاجون فى غزوهم وما يجب عليهم ومايحل لهم ومايحرم عليهم وما يكره ومايستحب
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال

فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ

فأيتهن ماأجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم ﴾ قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب فى كتاب أبى عبيد وفى سنن أبى داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازرى ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ﴾ معنى هذا الحديث أنهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم فى استحقاق الفىء والغنيمة وغير ذلك والافهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين فى البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم أحكام الاسلام ولاحق لهم فى الغنيمة والفىء وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعى الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحق له فى الفىء والفىء للأجناد قال ولا يعطى أهل الفىء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفىء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وأبو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم فى أول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى

تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وهذا الذى ادعاه أبو عبيد لايسلم له . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ﴾ هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقوهما فى جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو مجوسيا أو غيرهما وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار الامشركى العرب ومجوسهم وقال الشافعى لايقبل الا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما ويحتج بمفهوم آية الجزية وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب و يتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واختلفوا فى قدر الجزية فقال الشافعى أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا فى كل سنة وأكثرها مايقع به التراضى وقال مالك هى أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضى الله تعالى عنه على الغنى ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته أمنته وحميته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لايعرف حقها و ينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا حاصرت أهل حصن

حُكم الله ولكن أنزلهم على حُكمك فانك لاتدرى أتصيب حُكم الله فيهم أم لا قال عبد الرحمن هذا أو نحوه وزاد إسحق فى آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان «قال يحيى يعنى أن علقمة يقوله لابن حيان» فقال حدثنى مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **وحدثنى** حجاج بن الشاعر حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنى علقمة بن مرثد أن سليمان ابن بريدة حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا أو سرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث سفيان **حدثنا** إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب «واللفظ لأبى بكر» قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا من أصحابه فى بعض أمره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا

فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا﴾ هذا النهى أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لاتأمن أن ينزل على وحى بخلاف ماحكمت وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى الله عليه وسلم · قوله ﴿حدثنا مسلم بن هيصم﴾ بفتح الهاء والصاد المهملة · قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا﴾ وفى الحديث الآخر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا

وتطاوعا و لاتختلفا و فى حديث أنس رضى الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا واوسكنوا و لاتنفروا انما جمع فى هذه الألفاظ بين الشيء وضده لأنه قد يفعلهما فى وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال و لاتعسروا انتفى التعسير فى جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب و كذا يقال فى يسرا و لاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا لأنهما قد يتطاوعان فى وقت و يختلفان فى وقت وقد يتطاوعان فى شيء و يختلفان فى شيء و فى هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهى عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصى كلهم يتلطف بهم ويدرجون فى أنواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام فى التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل فى الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها ومتى عسرت عليه أو شك أن لايدخل فيها وان دخل أوشك أن لايدوم أو لايستحليها وفيه أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين فى ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لايتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبى موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين . قوله ﴿ حدثنا محمد ابن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبى بردة ﴾ هذا مما استدركه الدارقطنى وقال لم

حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ «يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ

يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه البخارى من طريق سفيان هذا كلام الدارقطنى ولا انكار على مسلم لأن ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولو لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلَا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ «يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ» كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان﴾ وفى رواية يعرف به وفى رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفى رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أى علامة يشهر بها فى الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فهو الذى يواعد على أمر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر

عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ

وحدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ

الدال فى المضارع وفى هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لأنه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهور أن هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهى الامام أن يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التى قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانى أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول والله أعلم

وزهير» قال على أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان قال سمع عمرو جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

حدثنا الحسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا أبو عامر العقدى عن المغيرة «وهو ابن عبد الرحمن الحزامى» عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا وحدثنى محمد

باب جواز الخداع فى الحرب

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحرب خدعة﴾ فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار فى الحرب وكيف أمكن الخداع الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة أشياء أحدها فى الحرب قال الطبرى انما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم

باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا﴾ وفى الرواية الأخرى لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغى وقد ضمن الله تعالى لمن بغى عليه أن ينصره ولأنه يتضمن قلة الاهتمام

ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا

بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهى عن التمنى فى صورة خاصة وهى اذا شك فى المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الأول ولهذا تممه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم واسألوا الله العافية وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهى من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية العامة لى ولأحبائى ولجميع المسلمين . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا لقيتموهم فاصبروا﴾ فهذا حث على الصبر فى القتال وهو آكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله و رسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورآء الناس و يصدون عن سبيل الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف فى سبيل الله ومشى المجاهدين فى سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا . قوله فى هذا الحديث ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره﴾ وقد جاء فى غير هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه أنه أمكن للقتال فانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطاً واقداماً على عدوهم وقد جاء فى صحيح البخارى أخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه

أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمَ الْأَحْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ **وحدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِيَ السَّحَابِ **وحدثني** حَجَّاجُ

فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها . قوله ﴿ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم﴾ فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم . قوله ﴿عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم اهزمهم وزلزلهم﴾ أي ازعجهم وحركهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال

ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ

والزلزلة الشدائد التى تحرك الناس. قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لا تعبد فى الأرض﴾ قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب النصر وجاء فى هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده أنه قاله يوم بدر وهو المشهور فى كتب السير والمغازى ولا معارضة بينهما فقاله فى اليومين والله أعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان﴾ أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون وأما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلوا والا ففيهم وفى الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح فى مذهب الشافعى قتلهم

يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

قوله ﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم﴾ هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذرارى وفى رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضى هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهى الصواب فأما الرواية الأولى فقال ليست بشىء بل هى تصحيف قال وما بعده هو تبيين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أى لابأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم فى الميراث وفى النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما الحديث السابق فى النهى عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذى ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبى

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

حنيفة والجمهور ومعنى البيات و يبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى وأما الذرارى فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذرارى هنا النساء والصبيان وفى هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم وأما فى الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا يجزم فيهم بشىء والله أعلم

باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله ﴿حرق صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين﴾ قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهى موضع نخل بنى النضير واللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه و به قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعى رضى الله عنه فى رواية عنهم لا يجوز

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذٰلِكَ نَزَلَتْ مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا الْآيَةُ وحدثنا سَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَايَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلَا آخَرُ قَدْ

قوله ﴿وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير﴾ المستطير المنتشر والسراة بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم والله أعلم

باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿غزا نبى من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنياناً ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها﴾ أما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وهى الحوامل وفى هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغى أن لاتفوض الا الى أولى الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها

أُشْتَرِي غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا قَالَ فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللّٰهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ

لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فغزا فأدنى للقرية حين صلاة العصر ﴾ هكذا هو فى جميع النسخ فأدنى بهمزة قطع قال القاضى كذا هو فى جميع النسخ وأدنى رباعى اما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فمعناه أدنى جيوشه وجموعه للقرية واما أن يكون أدنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا حان نتاجها ولم يقولوه فى غير الناقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله القرية ﴾ قال القاضى اختلف فى حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطىء بحركتها وكل ذلك من معجزات النبوة قال ويقال أن الذى حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضى رضى الله عنه وقد روى أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال رواته ثقاة والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير فى زيادته على سيرة ابن اسحاق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال فيكم غلول ﴾ هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فى الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت فى هذه المرة فأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من

قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا

وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ

السماء فأكلته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فوضعوه فى المال وهو بالصعيد﴾ يعنى وجه الأرض وفى هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفا وأنها مختصة بذلك والله أعلم

باب الأنفال

قوله ﴿عن مصعب بن سعد عن أبيه قال أخذ أبى من الخمس سيفاً فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هب لى هذا فأبى قال فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فقوله عن أبيه قال أخذ أبى هو من تلوين الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال أبى أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً الى آخره قال القاضى يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى فى تمامه ما بينه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سألتنيه وليس لى ولا لك وقد جعله الله لى وجعلته لك قال واختلفوا فى هذه الآية فقيل هى منسوخة بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول وأن مقتضى آية الأنفال والمراد بها أن الغنائم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الأخرى وهذا قول ابن عباس وجماعة وقيل هى محكمة وأن التنفل من الخمس وقيل هى محكمة

ابن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلنيه يارسول الله فقال ضعه فقام فقال يارسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح

وللامام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء بحسب مايراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد أنفال السرايا . قوله (عن سعد قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا) لم يذكر هنا من الأربع الاهذه الواحدة . وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى بر الوالدين وتحريم الخمر ولاتطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال . قوله (أأجعل كمن لاغناء له) هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية . قوله (فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) هكذا هو فى أكثر النسخ اثنا عشر وفى بعضها اثنى عشر وهذا ظاهر والأول أصح على لغة من يجعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعا أومنصوبا أومجرورا وهى لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت فى كلام العرب ومنها قوله تعالى إن هذان لساحران . قوله (فكانت سهمانهم اثناعشر بعيرا أوأحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا) بعيرا وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه . اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا فى محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أومن أربعة أخماسها أومن خمس الخمس وهى ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وأن سهمانهم بلغت اثنى عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثنا زهير بن حرب ومحمد بن

العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون وممن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز النخعى أن تنفل السرية جميع ماغنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ماقاله العلماء كافة قال أصحابنا ولو نفلهم الامام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضى الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الأنفال هى العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكى اسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء فى بعض روايات أبى داود وغيره أن الاثنى عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا . قوله (ونفلوا بعيرا بعيرا) وفى رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما

الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وحدثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَرُونُ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ «وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ» وحدثنا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَفَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

وفى هذا الحديث استحباب بعث السرايا وماغنمت تشترك فيه هى والجيش ان انفردت عن الجيش فى بعض الطريق وأما اذا خرجت من البلد وأقام الجيش فى البلد فتختص هى بالغنيمة ولايشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب فى تحصيل مصالح القتال ثم **الجمهور** على أن التنفيل يكون فى كل غنيمة سواء **الأولى وغيرها** وسواء غنيمة **الذهب** والفضة وغيرهما **وقال الأوزاعى وجماعة من الشاميين لاينفل فى أول غنيمة**

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمُسُ فِي ذٰلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لَهُ» أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ

ولا ينفل ذهبا ولا فضة . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك واجب كله﴾ قوله كله مجرور تأكيد لقوله فى ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضحت هذا فى جزء جمعته فى قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه فى أول سنة أربع وسبعين وستمائة والله أعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل

قوله ﴿حدثنا يحي بن يحي التميمى أخبرنا هشيم عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد الانصارى وكان جليسا لأبى قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يحي عن عمر بن كثير عن أبى محمد مولى أبى قتادة أن أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك ابن أنس يقول حدثنى يحي بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره﴾ اعلم أن قوله فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي

الطريق الأول واقتص الحديث وقوله فى الثانى وساق الحديث يعنى بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ماحققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى أن هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرث الطرق المذكورة تيقنت ماحققته لك والله أعلم . واسم أبى محمد هذا نافع بن عباس الأقرع المدنى الأنصارى مولاهم وفى هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد . قوله ﴿ كانت للمسلمين جولة ﴾ بفتح الجيم أى انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان فى بعض الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتى بيانها فى مواضعها وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لايجوز أن يقال انهزم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن بل ثبتت الأحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن . قوله ﴿ فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ﴾ يعنى ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله . قوله ﴿ فضربته على حبل عاتقه ﴾ هو ما بين العنق والكتف . قوله ﴿ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ﴾ يحتمل أنه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت . قوله ﴿ ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ﴾ اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى ومالك والأوزاعى والليث والثورى وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب

فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَالِلنَّاسِ فَقُلْتُ أَمْرُ اللهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ

سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا إطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى وإخبار عام وهذا الذى قالوه ضعيف لأنه صرح فى هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم ان الشافعى رضى الله عنه يشترط فى استحقاقه أن يغزو بنفسه فى قتل كافر ممتنع فى حال القتال والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبى والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه إلا المقاتل وقال الأوزاعى والشاميون لا يستحق السلب إلا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب فأما من قتل فى التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا فى تخميس السلب وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والأوزاعى يخمس وهو قول ضعيف للشافعى وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسحاق وابن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضى أن الامام بالخيار إن شاء خمسه والا فلا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعى والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والأوزاعى يعطى بقوله بلا بينة قالا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب فى هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب أن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكى هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجاب بقوله صلى

مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَارَسُولَ اللهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِى فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَاهَا اللهِ إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِى

الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث. فهذا الذى قدمناه هو المعتمد فى دليل الشافعى رضى الله عنه وأما مايحتج به بعضهم أن أبا قتادة انما يستحق السلب باقرار من هو فى يده فضعيف لأن الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوباً الى من هو فى يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين والله أعلم. قوله ﴿قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق﴾ هكذا فى جميع روايات المحدثين فى الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالألف وأنكر الخطابى هذا وأهل العربية وقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف فى أوله وقالوا وها بمعنى الواو التى يقسم بها فكأنه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازرى رضى الله عنه معناه لاها الله ذا يمينى أوذا قسمى وقال أبو زيد ذا زائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفى هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً قال أصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يميناً والا فلا لأنها ليست متعارفة فى الايمان والله أعلم وأما قوله ﴿لا يعمد فضبطوه﴾ بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر. وقوله ﴿يقاتل عن الله ورسوله أى يقاتل فى سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هى العليا﴾ وفى هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبى بكر الصديق فى افتائه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبى صلى الله

قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَداً مِنْ أُسْدِ اللهِ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ

عليه وسلم فى ذلك وفيه منقبة ظاهرة لأبى قتادة فانه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم . قوله ﴿ فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ﴾ أما بنو سلمة فبكسر اللام وأما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضى رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلات يسيرة وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذى يجعل فيه مايجتنى من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف . قوله ﴿ فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام ﴾ هو بالثاء المثلثة بعد الألف أى أقتنيته وتأصلته وأثلة الشىء أصله. قوله ﴿ لا تعطه أضيبع من قريش ﴾ قال القاضى اختلف رواة كتاب مسلم فى هذا الحرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندى أصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة والثانى رواية سائر الرواة أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخارى فعلى الثانى هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها وماتوصف به من العجز والحمق وأما على الوجه الأول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه أنه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابى الأصيبغ نوع

غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذَٰلِكَ فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ أَلَا تَرَيَانِ هَٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ

من الطير قال ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له الصيبغا أول مايطلع من الأرض يكون مما يلي الشمس منه أصفر والله أعلم . قوله ﴿تمنيت لو كنت بين أضلع منهما﴾ هكذا هو فى جميع النسخ أضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضى عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الأصوب قال ووقع فى بعض روايات البخارى أصلح بالصاد والحاء المهملتين قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع فى حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعاً ومعنى أضلع أقوى . قوله ﴿لا يفارق سوادي سواده﴾ أى شخصى شخصه . قوله ﴿حتى يموت الأعجل منا﴾ أى لا أفارقه حتى يموت أحدنا وهو الأقرب أجلا . قوله ﴿فلم أنشب ان نظرت الى أبى جهل يزول فى الناس﴾ معناه لم ألبث قوله يزول هو بالزاى والواو هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضى عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والأول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة ولا فى مكان والزوال القلق قال فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيكما قتله﴾ فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ

فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ «وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ» **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك هذان الرجلان فى جراحته لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة فى قتله وإلا فالقتل الشرعى الذى يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثانى بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق فى السلب هذا مذهب أصحابنا فى معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك انما أعطاه لأحدهما لأن الامام مخير فى السلب يفعل فيه ماشاء وقد سبق الرد على مذهبهم هذا والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء فهكذا رواه البخارى ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء فى صحيح البخارى أيضاً من حديث ابراهيم بن سعد أن الذى ضربه ابنا عفراء وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود وأن ابنى عفرا ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما أن ابن مسعود رضى الله عنه هو الذى أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف قال القاضى هذا قول أكثر أهل السير قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا فى قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته وفى هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه ينبغى أن لا يحتقر أحد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما فى النفوس وأحق بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية فى أن استحقاق القاتل السلب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَامَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَاذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَاخَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَاخَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ

يكفى فيه قوله بلا بينة وجواب أصحابنا عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة أو غيرها . قوله ﴿عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد مامنعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد لا تعطه ياخالد هل أنتم تاركوا لى أمرائى الى آخره﴾ هذه القضية جرت فى غزوة موتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أن القاتل قد استحق السلب فكيف منعه إياه ويجاب عنه بوجهين أحدهما لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وانما أخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما فى خالد رضى الله عنه وانتهكا حرمة الوالى ومن ولاه الوجه الثانى لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضى الله عنه للمصلحة فى إكرام الأمراء . قوله ﴿فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد﴾ فيه جواز القضاء فى حال الغضب ونفوذه وأن النهى للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة فى كتاب الأقضية قريباً واضحة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هل أنتم تاركوا لى أمرائى﴾ هكذا هو فى بعض النسخ تاركوا

أَسْتَرْعَى إِبِلاً أَوْ غَنَماً فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

بغير نون وفى بعضها تاركون بالنون وهذا هو الأصل والأول صحيح أيضاً وهى لغة معروفة وقد جاءت بها أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه فى كتاب الايمان . قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الأمراء والرعية ﴿فصفوه لكم «يعنى الرعية» وكدره عليهم﴾ يعنى على الأمراء قال أهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لاغير وهو الخالص فاذا ألحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة أو عتب فى بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس . قوله ﴿غزوة مؤتة﴾ هى بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما فى نظائره وهى قرية معروفة فى طرف الشام عند الكرك قوله ﴿ورافقنى مددى﴾ يعنى رجل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ

من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم . قوله ﴿فبينا نحن نتضحى﴾ أى نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله ﴿ثم انتزع طلقاً من حقبه﴾ أما الطلق فبفتح الطاء واللام و بالقاف وهو العقال من جلد وأما قوله من حقبه فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل الشد على حقو البعير قال القاضى لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أى مما احتقب خلفه وجعله فى حقيبته وهى الرفادة فى مؤخر القتب ووقع هذا الحرف فى سنن أبى داود حقوه وفسره مؤخره قال القاضى والأشبه عندى أن يكون حقوه فى هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمى الازار حقوا ووقع فى رواية السمرقندى رضى الله عنه فى مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها قوله ﴿وفينا ضعفة ورقة﴾ ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد واسكان العين أى حالة ضعف وهزال قال القاضى وهذا الوجه هو الصواب والثانى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء . قوله ﴿خرج يشتد﴾ أى يعدو وقوله ﴿ثم أناخه فقعد عليه ثم أثاره﴾ أى ركبه ثم بعثه قائما . قوله ﴿ناقة ورقاء﴾ أى فى لونها

سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ

حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ ابْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ

سواد كالغبرة . قوله ﴿فاخترطت سيفي﴾ أى سللته . قوله ﴿فضربت رأس الرجل فندر﴾ هو بالنون أى سقط . قوله ﴿فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع﴾ فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك باجماع المسلمين وفى رواية النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما الجاسوس المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضى عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة قال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى وموافقيه أن القاتل يستحق السلب وأنه لا يخمس وقد سبق إيضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله أعلم

باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله ﴿فلما كان بيننا وبين الماء ساعة﴾ هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفى رواية بعضهم

فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ «قَالَ الْقَشْعُ النِّطَعُ» مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ

بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول . قوله ﴿أمرنا أبو بكر رضى الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة﴾ التعريس النزول آخر الليل وشن الغارة فرقها . قوله ﴿وانظر الى عنق من الناس﴾ أى جماعة . قوله ﴿فيهم الذرارى﴾ يعنى النساء والصبيان قوله ﴿وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من أدم﴾ هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح . قوله ﴿فنفلنى أبو بكر رضى الله عنه ابنتها﴾ فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم قوله ﴿وما كشفت لها ثوبا﴾ فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا سلمة هب لى المرأة لله أبوك فقلت هى لك يارسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة﴾ فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق

حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم

بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام أهل جيشه بعض ماغنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله أبوك ولله درك وقد سبق تفسير معناه واضحا في أول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج موج البحر

باب حكم الفيء

قوله صلى الله عليه وسلم (أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لاخمس في الفيء قال ابن المنذر لانعلم أحدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم. قوله (حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن

«وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد وهكذا هو فى كثير من النسخ وأكثرها عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس وكذا ذكره خلف الواسطى فى الأطراف وغيره وهو الصواب وسقط فى كثير من النسخ ذكر الزهرى فى الاسناد الأول فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا لأنه قد قال فى الاسناد الثانى عن الزهرى بهذا الاسناد فدل على أنه قد ذكره فى الاسناد الأول فالصواب اثباته . قوله ﴿ كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولاركاب فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ﴾ أما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة أى يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة فى وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لاخمس فى الفيء كما سبق وقد ذكرنا أن الشافعى أوجبه ومذهب الشافعى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقى فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت أموال بنى النضير أى معظمها وفى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح فى التوكل وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الانسان من قريته كما

حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد
وحدثنى عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى
أن مالك بن أوس حدثه قال أرسل إلى عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قال
فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من أدم فقال لى
يامال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم قال
قلت لو أمرت بهذا غيرى قال خذه يامال قال فجاء يرفا فقال هل لك ياأمير المؤمنين

جرى للنبى صلى الله عليه وسلم وأما اذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشترى مالا يضيق على المسلمين كقوت أيام أوشهر وان كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا وأما مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالايجاف الاسراع. قوله ﴿فجئته حين تعالى النهار﴾ أى ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع فى رواية البخارى قوله ﴿فوجدته فى بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله﴾ هو بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعنى ليس بينه وبين رماله شئ وانما قال هذا لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. قوله ﴿فقال لى يامال﴾ هكذا هو فى جميع النسخ يامال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لأهل العربية فمن كسرها تركها على ماكانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا. قوله ﴿دف أهل أبيات من قومك﴾ الدف المشى بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذى نزل بهم وقيل السير اليسير. قوله ﴿وقد أمرت فيهم برضخ﴾ هو باسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهى العطية القليلة. قوله ﴿فجاء يرفا﴾ هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفى سنن البيهقى فى باب الفىء تسميه اليرفا بالالف واللام وهو حاجب

فِى عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَجَلْ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ

عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قوله ﴿ اقض بينى و بين هذا الكاذب الى آخره ﴾ قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضى عياض قال المازرى هذا اللفظ الذى وقع لايليق ظاهره بالعباس وحاش لعلى أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم أجمعين و نفى كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال المازرى واذا كان هذا اللفظ لابد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فأجود ماحمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه وقال مالا يعتقده و مايعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطىء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لوكان يفعل مايفعله عن قصد وأن عليا كان لايراها الا موجبة لذلك فى اعتقاده وهذا كما يقول المالكى شارب النبيذ ناقص الدين والحنفى يعتقد أنه ليس بناقص فكل واحد محق فى اعتقاده ولابد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت فى مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبدالرحمن رضى الله عنهم ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم فى انكار المنكر وماذلك الا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة فى الزجر قال المازرى وكذلك قول عمر رضى الله عنه انكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك وتأويل هذا على نحو ماسبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل فى هذه القضية خلاف مافعلته أنا وأبو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ماأتينا ونحن معتقدان ماتعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف أو يكون معناه أن الامام انما يخالف اذا كان على هذه الأوصاف

و يتهم فى قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازرى وأما الاعتذار عن على والعباس رضى الله عنهما فى أنهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة و تقرير عمر رضى الله عنه أنهما يعلمان ذلك فأمثل مافيه ماقاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ماينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما و رثاه لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك و يظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد ماقلناه ماقاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة الى على رضى الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة و بنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق فى عنقه المصحف فقال أنشدك الله الا ما حكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر فى منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال فى عثمان كذلك قال فعلى ظلمك فسكت الرجل فأغلظ له السفاح قال القاضى عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضى الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التى لها بال فهى التى لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف ماذهب اليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضى الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه أو لعظم حقهن فى بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين و كذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضى عياض وفى ترك فاطمة منازعة أبى بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضية وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنه فدل على أن طلب على والعباس انما كان طلب تولى القيام بها بأنفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال وأما ماذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضى الله عنه فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذى هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء . قوله فى هذا الحديث ﴿فلم تكلمه﴾ يعنى فى هذا الامر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه

وَأَرْحَمَهُمْ « فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ » فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولا كلمته قال وأما قول عمر جئتمانى تكلمانى وكلمتكما فى واحدة جئت ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يسألنى نصيب امرأته من أبيها . فيه اشكال مع اعلام أبى بكر لهم قبل هذا الحديث وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانورث وجوابه أن كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ماعلما منع النبى صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واحترفا له بذلك قال العلماء وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض اليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولى فى وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على مايقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته فى اقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم . قوله (فقال عمر رضى الله عنه اتئدا) أى اصبرا وأمهلا . قوله (أنشدكم بالله) أى أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله . قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ماتركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذى أى الذى تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لانورث ماتركناه فهو صدقة وانما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة فى أن الأنبياء صلوات الله عليهم لايورثون أنه لايؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم

وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول « ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا » قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقى أسوة المال ثم قال أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك قالا نعم قال فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى أبو بكر وأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى أبى بكر فرأيتمانى كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم إنى لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتمانى لأقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما

قوله ﴿ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية﴾ ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته والثانى تخصيصه بالفئ إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثانى

بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلى عمر بن الخطاب فقال إنه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقى منه مجعل مال الله عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **حدثني** محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد «صلى الله عليه وسلم» في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ حالهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئاً فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ

أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية. قوله ﴿فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر﴾ أما هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة قوله ﴿إن عليا دفن فاطمة رضى الله عنها ليلا﴾ فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل اذا لم يكن عذر. قوله ﴿وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة رضى الله عنها فلما توفيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضى الله عنهما ولم يكن بايع تلك الاشهر﴾ أما تأخر على رضى الله عنه عن البيعة فقد ذكره على فى هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضى الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح فى البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتى الى الامام فيضع يده فى يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد أهل الحل والعقد للامام الانقياد له وأن لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا وهكذا كان شأن على رضى الله عنه فى تلك المدة التى قبل بيعته فانه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ « كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي إِنِّي وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا

المذكور فى الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر ومانقل عنه قدح فى البيعة ولا مخالفة ولكن بقى فى نفسه عتب فتأخر حضوره الى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته فى نفسه فى كل شىء وقربه من النبى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى أنه لايستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره وكان عذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع فى مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء والله أعلم . قوله ﴿فأرسل الى أبى بكر رضى الله عنه أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر لأبى بكر رضى الله عنه والله لاتدخل عليهم وحدك﴾ أما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا أن ينتصر لأبى بكر رضى الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبى بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها وأما قول عمر لاتدخل عليهم وحدك فمعناه أنه خاف أن يغلظوا عليه فى المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبى بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ماغير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده فحنثه أبو بكر ودخل وحده ففيه دليل على أن ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا أمكن

يا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا أَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ

احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم. قوله ﴿ولم ننفس عليك خيراً ساقه الله اليك﴾ هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء أنفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد. قوله ﴿وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فانى لم آل فيها عن الحق﴾ معنى شجر الاختلاف والمنازعة وقوله لم آل أى لم أقصر. قوله ﴿فقال لأبى بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر﴾ هو بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشى بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر وفى هذا الحديث بيان صحة خلافة أبى بكر وانعقاد الاجماع عليها

حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس إلى علي فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف و حدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يعقوب «وهو ابن إبراهيم» حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به

إلَّا عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ

قوله ﴿ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه ﴾ معناه مايطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة ويقال عروته واعتريته وعررته واعتررته اذا أتيته تطلب منه حاجة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تقسم ورثتي دينارا ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ﴾ قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ماسواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لأني لا أورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل البصرة أنهم قالوا انما لم يورث لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة والصواب الأول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم أن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم أن المراد وراثة المال وقال ولو أراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومؤنة عاملي ﴾

الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ وحدثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى أمته وأما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريباً والله أعلم قال القاضي عياض رضى الله عنه فى تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة فى هذه الأحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ماوهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند اسلامه يوم أحد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثانى حقه من الفيء من أرض بنى النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات بنى النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقى بين المسلمين وكانت الأرض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصاً له وكذلك ثلث أرض وادى القرى أخذه فى الصلح حين صالح أهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيخ والسلالم أخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فى النفل للفرس سهمين﴾ هكذا هو فى أكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفى بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالألف فى الراجل وفى بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل فى اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها أحلت لهذه الأمة دون غيرها واختلف العلماء فى سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه . ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون وقال أبو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا أحد الا ماروى عن على وأبى موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير ألف فى الرجل وهى رواية الأكثرين ومن روى وللراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال أصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ماورد مفسرا فى غير هذه الرواية فى حديث ابن عمر هذا من رواية أبى معاوية وعبد الله بن نمير وأبى أسامة وغيرهم باسنادهم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وأبى عمرة الانصارى رضى الله عنه والله أعلم ولو حضر بأفراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعى ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم وقال الأوزاعى والثورى والليث وأبو يوسف رضى الله عنهم يسهم لفرسين ويروى مثله أيضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصارى وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل أحد أنه يسهم لأكثر من فرسين الا شيئا روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم والله أعلم

حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِىِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى أَبُو زُمَيْلٍ «هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ» حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِى مَا وَعَدْتَنِى اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِى اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هٰذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِى الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ

— باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم —

قوله (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدراً هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من بنى غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناده فى تاريخ دمشق فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة وثبت فى صحيح البخارى عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حارا . قوله (فاستقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى) أما يهتف فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة فى الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لابأس برفع الصوت فى الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد فى الأرض)

أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَانَبِىَّ اللّٰهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَاوَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فَأَمَدَّهُ اللّٰهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِى أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا

ضبطوه تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة . قوله ﴿ كذاك مناشدتك ربك ﴾ المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفى رواية البخارى حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضى من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما فى حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين قوله تعالى ﴿ انى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ أى معينكم والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك . قوله ﴿ أقدم حيزوم ﴾ هو بحاء مهملة مفتوحه ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاى مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضى وقع فى رواية العذرى حيزون بالنون والصواب الأول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى ياحيزوم وأما أقدم فضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهى كلمة زجر

فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هٰؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلٰكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ «نَسِيبًا لِعُمَرَ» فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ

للفرس معلومة فى كلامهم والثانى بضم الدال و بهمزة وصل مضمومة من التقدم . قوله ﴿ فاذا هو قد خطم أنفه ﴾ الخطم الأثر على الأنف وهو بالخاء المعجمة . قوله ﴿ هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ﴾ يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد و الضمير فى صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة . قوله ﴿ فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ﴾ هو بكسر الواو أى أحب ذلك واستحسنه يقال هوى الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة . قوله ﴿ ولم يهو ما قلت ﴾ هكذا هو فى بعض النسخ ولم يهو وفى كثير منها ولم يهوى بالياء وهى لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ انه من يتقى و يصبر بالياء ومنه قول الشاعر

فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ «شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ألم يأتيك والانباء تنمى . وقوله تعالى ﴿حتى يثخن فى الارض﴾ أى يكثر القتل والقهر فى العدو

باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه

قوله ﴿فجاء رجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد﴾ أما أثال فبضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفى هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال المسجد الكافر ومذهب الشافعى جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك لايجوز وقال أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز لكتابى دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن نقول لايجوز ادخاله الحرم والله أعلم . قوله ﴿ان تقتل تقتل ذا دم﴾ اختلفوا فى معناه

صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ حَتَّى كانَ بعدَ الغدِ فقالَ ما عندَكَ يا ثُمامةُ قالَ ماقُلْتُ لكَ إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شاكرٍ وإنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دَمٍ وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ماشِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ حَتَّى كانَ مِنَ الْغَدِ فقالَ ماذا عِنْدَكَ يا ثُمامةُ فقالَ عِنْدي ماقُلْتُ لَكَ إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شاكرٍ وإنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذادَمٍ وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ماشِئْتَ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمامَةَ فانطلقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ

فقال القاضى عياض فى المشارق وأشار اليه فى شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله و يدرك قاتله به ثأره أى لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلاعتب عليك فى قتله ورواه بعضهم فى سنن أبى داود وغيره ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمام وحرمة فى قومه ومن إذا عقد ذمة وفى بها قال القاضى هذه الرواية ضعيفة لأنها تقلب المعنى فان من له حرمة لايستوجب القتل قلت و يمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول أى تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً فانه لافضيلة فى قتله ولا يدرك به قاتله ثأره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أطلقوا ثمامة﴾ فيه جواز المن على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله ﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل﴾ قال أصحابنا إذا أراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لأحد أن ياذن له فى تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة فى الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا وقال بعض أصحابنا إن كان اغتسل أجزأه و إلا وجب وقال بعض أصحابنا و بعض المالكية لا غسل عليه و يسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله إذا كان أجنب فى الكفر أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل قوله ﴿فانطلق إلى نخل قريب من المسجد﴾ هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما نخل بالخاء

مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللّٰهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللّٰهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ

المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضى قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجارى قلت بل الصواب الأول لأن الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ماعندك ياثمامة ﴾ وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير. قوله ﴿ وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ﴾ يعنى بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وأن الاسلام يهدم ما كان قبله وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة فى كل وقت لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم وجاء مراغما لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك والله أعلم. قوله ﴿ **قال له قائل أصبوت** ﴾ **هكذا هو فى الأصول أصبوت** وهى لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى

الحنفي سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث إلا أنه قال إن تقتلني تقتل ذا دم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن في المسجد إذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله

وحدثني محمد بن رافع وإسحق بن منصور قال ابن رافع حدثنا وقال إسحق أخبرنا

الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة . قوله في حديث ابن المثنى ﴿إلا أنه قال ان تقتلني تقتل ذا دم﴾ هكذا في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بحذفها وهو فاسد لأنه يكون حينئذ مثل الأول فلا يصح استثناؤه

باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله صلى الله عليه وسلم لليهود ﴿أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد﴾ معناه أريد أن تعترفوا أني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام وأنواع الفصاحة وأما اخراجه صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الوصايا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الأرض لله ورسوله﴾ معناه ملكها والحكم فيها وإنما قال لهم هذا لأنهم حاربوا رسول الله صلى الله

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ « وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ » وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ

وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

عليه وسلم كما ذكره ابن عمر فى روايته التى ذكرها مسلم بعد هذه . قوله ﴿عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساؤهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين﴾ فى هذا أن المعاهد والذمى اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللامام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه أنه اذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى لافيما يستقبل وكانت قريظة فى أمان ثم حاربوا النبى صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا الى آخر الآية الأخرى . قوله ﴿يهود بنى قينقاع﴾ هو بفتح القاف ويقال بضم النون وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

ابن رافع « واللفظ له » حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما

وحدثني زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل « وهو ابن عبيد الله » كلاهما عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار « وألفاظهم متقاربة » قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

قوله ﴿ نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ﴾ فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم قوله ﴿ فأرسل رسول الله صلى الله

وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ «أَوْ خَيْرِكُمْ» ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ

عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد ﴾ قال القاضى عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو فى البخارى ومسلم من رواية شعبة وأراه وهما ان كان أرادمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن سعدبن معاذ جاء منه فانه كان فيه كما صرح به فى الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين أرسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك أرسل الى سعد ليأتيه فان كان الراوى أراد مسجدا اختطه النبى صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة مقامه لم يكن وهما قال والصحيح ماجاء فى غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم أو فلما طلع على النبى صلى الله عليه وسلم كذا وقع فى كتاب ابن أبى شيبة وسنن أبى داود فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوموا الى سيدكم أوخيركم ﴾ فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضى وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس و يمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح فى النهى عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء وأجبت فيه عما توهم النهى عنه والله أعلم قال القاضى واختلفوا فى الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ﴿ ان هؤلاء نزلوا على حكمك ﴾ وفى الرواية الأخرى قال فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والأشهر أن الأوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أماترضون أن يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الأوس يرضيهم بذلك فرضوا به فرده الى سعد بن معاذ الأوسى . قوله ﴿ وسبي ذريتهم ﴾ سبق أن الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لقد

وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن المثنى وربما قال قضيت بحكم الملك

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد

وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله

وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء

الهمداني كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء حدثنا ابن نمير حدثنا هشام عن

أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له

ابن العرقة رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد

يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح

فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه

﴿حكمت بحكم الملك﴾ الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيدها الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى . قوله ﴿رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة﴾ هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي قال أبو عبيد هي أمه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء ابن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف ابن الحارث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها أم فاطمة والله أعلم . قوله ﴿رماه في الأكحل﴾ قال العلماء هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم . قوله ﴿فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد﴾

أَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ ٱلْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى ٱلذُّرِّيَّةُ وَٱلنِّسَاءُ وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ قَالَ أَبِي فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ٱبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ «صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَأَخْرَجُوهُ ٱللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ ٱللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ ٱلْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ ٱلْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَٱجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَٱنْفَجَرَتْ مِنْ

فيه جواز النوم فى المسجد وجواز مكث المريض فيه وان كان جريحاً قوله ﴿ان سعدا تحجر كلمه للبرء﴾ الكلم بفتح الكاف الجرح وتحجر أى يبس . قوله ﴿فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها﴾ هذا ليس من تمنى الموت المنهى عنه لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا . قوله ﴿فانفجرت من لبته﴾ هكذا هو فى أكثر الأصول المعتمدة لبته بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وهى النحر وفى بعض الأصول من ليته بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة والليت صفحة العنق وفى بعضها من ليلته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه فى الرواية التى بعد هذه . قوله

لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ «وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ» إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَاأَهْلَ الْخَيْمَةِ مَاهٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا

وحدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ

أَلَا يَاسَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَاشَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

(فلم يرعهم) أى لم يفجأهم ويأتيهم بغتة . قوله (فاذا سعد جرحه يغذ دماً) هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً ونقله القاضى عن جمهور الرواة وفى بعضها يغذ باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذو سال كما قال فى الرواية الأخرى فما زال يسيل حتى مات . قوله فى الشعر

(ألا ياسعد سعد بنى معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير)

هكذا هو فى معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها لما فعلت باللام بدل الفاء وقال وهو الصواب والمعروف فى السير . قوله

(تركتم قدركم لاشىء فيها ... وقدر القوم حامية تفور)

هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الأوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم حامية تفور الخزرج لشفاعتهم فى حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

وحدثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ. لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ

النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم بعبدالله بن أبى بن سلول وهو أبو حباب المذكور فى البيت الآخر قوله ﴿ كما ثقلت بميطان الصخور ﴾ هو اسم جبل من أرض أجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال أبو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون هذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ مسلم بميطار بالراء قال القاضى وفى رواية ابن ماهان بحيطان بالحاء مكان الميم والصواب الأول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبدالله بن أبى ويمدحه بشفاعته فى حلفائهم بنى قينقاع

باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

قوله ﴿ نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف واحدا من الفريقين ﴾ هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر ورواه البخارى فى باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر

وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم أما جمعهم بين الروايتين فى كونها الظهر والعصر فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لاتصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة وللذين صلوا بالمدينة لاتصلوا العصر إلا فى بنى قريظة ويحتمل أنه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا فى بنى قريظة ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولا لاتصلوا الظهر إلا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لاتصلوا العصر إلا فى بنى قريظة والله أعلم وأما اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها فى الوقت مع أن المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لايصلين أحد الظهر أو العصر الا فى بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وأن لايشتغل عنه بشيء لاأن تأخير الصلاة مقصود فى نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لايعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه فى الاجتهاد وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولاخلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه فى الاجتهاد والله أعلم

باب رد المهاجرين الى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر
﴿ حين استغنوا عنها بالفتوح ﴾

قوله ﴿ لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الارض

عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ لَمَّا قدمَ الْمُهَاجرُونَ من مَكَّةَ الْمَدينَة قَدمُوا وَلَيْس بأَيْديهمْ شَيْءٌ وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْض وَالْعَقَار فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثمَار أَمْوَالهمْ كُلَّ عَام وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَس بْن مَالك وَهيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْم وَكَانَتْ أُمَّ عَبْد الله بْن أَبي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لأَنَس لأُمِّه وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَس رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ عذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْن زَيْد قَالَ ابْنُ شهَاب فَأَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالك أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله

والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الأنصار ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام أهله وأخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فقال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية . قوله ﴿ وكان الأنصار أهل الارض والعقار ﴾ أراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله أصل قال وقيل أن النخل خاصة يقال له العقار . قوله ﴿ وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها ﴾ هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككاب وكلاب وبئر وبئار . قوله ﴿ فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن ﴾ هذا دليل لما قدمناه عن العلماء أنه لم يكن كل ماأعطت الأنصار على المساقاة بل كان فيه ماهو منيحة ومواساة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ

وهذا منه وهو محمول على أنها أعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ماشاء من أكله بنفسه وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها أم أيمن ولوكانت اباحة له خاصة لما أباحها لغيره لأن المباح له بنفسه لايجوز له أن يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء . قوله ﴿ رد المهاجرون الى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم ﴾ هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أى اباحة للثمار لاتمليك لارقاب النخل فانها لوكانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع فى الهبة بعد القبض لايجوز وانما كانت اباحة كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك . قوله ﴿ قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة ﴾ هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدى وغيره ويؤيده ماذكره بعض المؤرخين لمنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التى هى أم أسامة بركة كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابى استشهد يوم خيبر قاله الشافعى

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِىُّ كُلُّهُم عَنِ الْمُعْتَمِرِ «وَاللَّفْظُ لاِبْنِ أَبِى شَيْبَةَ» حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً «وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّ الرَّجُلَ» كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلاَتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ فَجَعَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ قَالَ أَنَسٌ وَإِنَّ أَهْلِى أَمَرُونِى أَنْ آتِىَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِيهِنَّ فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِى عُنُقِى وَقَالَتْ وَاللهِ لاَ نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ فَقَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا وَتَقُولُ كَلاَّ وَالَّذِى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ» حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ عَنْ

وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن فى باب القافة . قوله فى قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله . انما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبى صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية . قوله (والله لانعطيكاهن) هكذا هو فى معظم النسخ نعطيكاهن بالالف بعد الكاف وهو صحيح فكانه أشبع فتحة الكاف فتولدت منها ألف وفى بعض النسخ والله مانعطاكهن وفى بعضها لانعطيكهن والله أعلم

عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا قَالَ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ رُمِىَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِآخُذَهُ قَالَ

باب جواز الاكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

فيه حديث عبدالله بن مغفل ﴿أنه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر﴾ وفى رواية قال رمى الينا جراب فيه طعام وشحم . أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر أفصح وأشهر وهو وعاء من جلد وفى هذا اباحة أكل طعام الغنيمة فى دار الحرب قال القاضى أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين مادام المسلمون فى دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام و بغير اذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه الا الزهرى وجمهورهم على أنه لايجوز أن يخرج معه منه شيئا إلى عمارة دار الاسلام فان أخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الأوزاعى لا يلزمه وأجمعوا على أنه لايجوز بيع شىء منه فى دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شىء لغير الغانمين كان بدله غنيمته ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم فى حال الحرب بالاجماع ولايفتقر الى اذن الامام وشرط الأوزاعى اذنه وخالف الباقين وفى هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وجماهير العلماء قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها وقال مالك هى مكروهة وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد هى محرمة وحكى هذا أيضا عن مالك واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لالحما ولاشحما ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لايحل الا أن يسموا الله تعالى فأما اذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك

فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمُ

الذبيحة عندنا و به قال جماهير العلماء والله أعلم . قوله ﴿فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه﴾ يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئا والله أعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم
﴿الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام﴾

قوله ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر . قوله ﴿عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة . قوله ﴿دحية الكلبي﴾ هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت أنه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير . قوله ﴿عظيم

بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَلْ هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَايْمُ اللّٰهِ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ قَالَ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

بصرى ﴾ هى بضم الباء وهى مدينة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البرية التى بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى أميرها . قوله عن هرقل ﴿ أنه سأل أيهم أقرب نسباً الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عنه ﴾ قال العلماء انما سأل قريب النسب لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب فى نسبه وغيره ثم أكد ذلك فقال لأصحابه ان كذبنى فكذبوه أى لاتستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب . قوله ﴿ وأجلسوا أصحابى خلفى ﴾ قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون عليهم أهون فى تكذيبه ان كذب لأن مقابلته بالكذب فى وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله . قوله ﴿ دعا بترجمانه ﴾ هو بضم التاء وفتحها والفتح أفصح وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى والتاء فيه أصلية وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة . قوله ﴿ لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت ﴾ معناه لولا خفت أن رفقتى ينقلون عنى الكذب الى قومى و يتحدثونه فى بلادى لكذبت عليه لبغضى اياه ومحبتى نقصه و فى هذا بيان أن الكذب قبيح فى الجاهلية كما هو قبيح فى الاسلام ووقع فى رواية البخارى لولا الحياء من أن يأثروا على كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها وقوله ﴿ كيف حسبه فيكم ﴾ أى نسبه . قوله ﴿ فهل كان من آبائه ملك ﴾ **هكذا** هو فى جميع نسخ صحيح مسلم و وقع فى صحيح البخارى فهل كان فى آبائه من مالك

مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا

وروى هذا اللفظ على وجهين أحدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثانى من بفتح الميم وملك بفتحها على أنه فعل ماض وكلاهما صحيح والأول أشهر وأصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من . قوله ﴿ومن يتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم﴾ يعنى بأشرافهم كبارهم وأهل الاحساب فيهم . قوله ﴿سخطة له﴾ هو بفتح السين والسخط كراهة الشئ وعدم الرضى به قوله ﴿يكون الحرب بيننا وبينه سجالا﴾ هو بكسر السين أى نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا وأصله من المستقيين بالسجل وهى الدلو الملأى يكون لكل واحد منهما سجل . قوله ﴿فهل يغدر﴾ هو بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد . قوله ﴿ونحن منه فى مدة لاندرى ماهو صانع فيها﴾ يعنى مدة الهدنة والصلح الذى جرى يوم الحديبية . قوله ﴿وكذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها﴾ يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب الى انقياد الناس له وأما قوله أن الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وأما سؤاله عن الردة فلان من دخل على

فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ

بصيرة فى أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فى أباطيل وأما سؤاله عن الغدر فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالى بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح . قوله ﴿ وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب ﴾ يعنى انشراح الصدور وأصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش قوله ﴿ وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ﴾ معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى . قوله ﴿ قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ﴾ أما الصلة فصلة الأرحام وكل ما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة وأما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفافاً وعفافة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف

وَالْعَفَافِ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ

والأنثى عفيفة وجمع العفيف أعفة وأعفاء. قوله (ان يكن ما يقول حقاً أنه نبي) قال العلماء هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا أونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات وأما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا قاله المازرى والله أعلم. قوله (ولو أعلم أنى أخلص اليه لأحببت لقاءه) هكذا هو فى مسلم ووقع فى البخارى لتجشمت لقاءه وهو أصح فى المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة فى ذلك ولكن أخاف أن أقتطع دونه ولا عذر له فى هذا لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح فى الملك ورغب فى الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به فى صحيح البخارى ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشى وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه. قوله (ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الأريسيين و يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم) الآية فى هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه فى أول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن فى بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً ومنها أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى وقد جاء فى رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام و بدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن يبعث بذلك الى الكفار وانما نهى عن المسافرة بالقرآن الى أرض العدو آى بكله أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى أيدى الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة فى المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام أبو جعفر فى كتابه صناعة الكتاب قال أكثر العلماء يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه اجماع الصحابة قال وسواء فى هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة فى أن يبدأ بالمكتوب اليه فيقول فى التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السختيانى أنه لا بأس بذلك قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لأنه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذى عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومنها التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم فلم يقل ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لأحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم أى الذى يعظمونه ويقدمونه وقد أمر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الألفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم أسلم تسلم فى نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزى الدنيا بالحرب والسبى والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة

تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ

ومنها أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به فله أجران كما صرح به هنا وفى الحديث الآخر فى الصحيح ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين منهم رجل من أهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح أن من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما لقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك إثم الأريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ومنها استحباب أما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى لهذه بابا فى كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. قوله صلى الله عليه وسلم (وان توليت فان عليك إثم الأريسيين) هكذا وقع فى هذه الرواية الأولى فى مسلم الأريسيين وهو الأشهر فى روايات الحديث وفى كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف فى ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث الاريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء و بياء واحدة بعد السين و وقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى أول صحيح البخارى إثم اليريسيين بياء مفتوحة فى أوله وبياءين بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أى الفلاحون والزراعون ومعناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم أسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك إثم الأكارين وفى رواية ذكرها أبو عبيد فى كتاب الأموال والا فلا يحل بين الفلاحين وبين الاسلام وفى رواية ابن وهب واثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته الثانى أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذى تنسب اليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين

وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ

يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة و يأمرونهم بها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أدعوك بدعاية الاسلام﴾ وهو بكسر الدال أى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الأخرى التى ذكرها مسلم بعد هذا أدعوك بداعية الاسلام وهو بمعنى الأولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضى و يجوز أن تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أى كشف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿سلام على من اتبع الهدى﴾ هذا دليل لمن يقول لايبتدأ الكافر بالسلام وفى المسئلة خلاف فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه وأكثر العلماء أنه لايجوز للمسلم أن يبتدىء كافرا بالسلام وأجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستأتى فى موضعها إن شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستئلاف أو لحاجة اليه أونحو ذلك . قوله ﴿وكثر اللغط﴾ هو بفتح الغين واسكانها وهى الأصوات المختلفة . قوله ﴿لقد أمر أمرابن أبى كبشة﴾ أما أمر فبفتح الهمزة و كسر الميم أى عظم وأما قوله ابن أبى كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه أحد من العرب فى عبادتها فشبهوا النبى صلى الله عليه وسلم به لمخالفته إياهم فى دينهم كما خالفهم أبو كبشة روينا عن الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما أرادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان أبا كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل أمه قال ابن قتيبة و كثيرون وقيل هو أبوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضى عياض قال أبوالحسن الجرجانى النسابه انما قالوا ابن أبى كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصارى النجارى أبو سلمى أم عبدالمطلب كان يدعى أبا كبشة قال وكان فى أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة وهو أبو قيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو آمنة أم النبى صلى الله عليه وسلم وهو خزاعى وهو الذى كان يعبد الشعرى و كان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدى قال القاضى وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب

إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وحدثناه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ» حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ

البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم قوله (انه ليخافه ملك بني الأصفر) بنو الأصفر هم الروم قال ابن الانباري سموا به لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن أولاداً صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم وقال أبو اسحاق بن ابراهيم الحربي نسبوا الى الأصفر بن الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا أشبه من قول ابن الانباري . قوله (مشى من حمص الى إيلياء شكراً لما أبلاه الله) أما حمص فغير مصروفة لأنها مؤنثة علم عجمية وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها إيلياء بكسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما وبالمد والثانية كذلك الا أنها بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الأولى واسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس الايلياء بالألف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت الله والله أعلم وأما قوله شكراً لما أبلاه الله فمعناه شكراً لما أنعم الله به عليه وأناله إياه ويستعمل ذلك في الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله أعلم

حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن عبد الله الرزي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يقل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام

قوله ﴿حدثني يوسف بن حماد المعني﴾ هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعاني هو من ولد معن بن زائدة. قوله ﴿حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس قال مسلم حدثنيه نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس﴾ هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرازي بصري بغدادي ولا ينقض هذا ماذكرته وفي الاسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس فزال مايخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول. قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أما كسرى فبفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك

وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون

من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشى لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفى هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم

باب غزوة حنين

حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز. قوله ﴿ قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ﴾ أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبى وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفى هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض. قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى ﴾ أما قوله بغلة بيضاء فكذا قال فى هذه الرواية ورواية أخرى بعدها أنها بغلة بيضاء وقال فى آخر الباب على بغلته الشهباء وهى واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهى التى يقال لها دلدل وأما قوله أهداها له فروة بن نفاثة فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة وفى الرواية التى بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال فروة بن نعامة بالعين والميم

والصحيح المعروف الأول قال القاضى واختلفوا فى إسلامه فقال الطبرى أسلم وعمر عمراً طويلا وقال غيرهم لم يسلم وفى صحيح البخارى أن الذى أهداها له ملك أيلة واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله أعلم فان قيل فى هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفى الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفى الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال إنا لانقبل زبد المشركين أى رفدهم فكيف يجمع بين هذه الأحاديث قال القاضى رضى الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب القبول أن النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفىء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ممن طمع فى اسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع فى اسلامه ولم يكن فى قبولها مصلحة لأن الهدية توجب المحبة والمودة وأما غير النبى صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيئاً المسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهى غنيمة قال القاضى وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم وقال آخرون هى للامام خالصة به قال أبو يوسف وأشهب وسحنون وقال الطبرى انما رد النبى صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم أنه أهدى له فى خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الأئمة بعد اجراؤها مجرى مال الكفار من الفىء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أى اذا خصوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفىء والغنيمة قال القاضى وقيل انما قبل النبى صلى الله عليه وسلم هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلامعارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لايقبل زبد المشركين وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان هذا آخر كلام القاضى عياض وقال أصحابنا متى أخذ القاضى أو العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها فى بيت المال والله أعلم قوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء) قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة فى موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية فى الشجاعة والثبات

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ عَبَّاسٌ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ «وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا» فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ قَالَ فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا

ولأنه أيضا يكون معتمداً يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمداً والا فقد كانت له صلى الله عليه وسلم أفراس معروفة ومما ذكره فى هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه يركض بغلته الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفى الرواية الأخرى أنه نزل الى الأرض حين غشوه وهذه مبالغة فى الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الأرض من المسلمين وقد أخبرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم فى جميع المواطن وفى صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذى يحاذى به وانهم كانوا يتقون به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أى عباس ناد أصحاب السمرة﴾ هى الشجرة التى بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية . قوله ﴿فقال عباس وكان رجلا صيتاً﴾ ذكر الحازمى فى المؤتلف أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه فى آخر الليل وهم فى الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية أميال. قوله ﴿فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتى عطفة البقر على أولادها فقالوا يالبيك يالبيك﴾ قال العلماء فى هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من فى قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وانما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان فى قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم الى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين كما ذكر

يَالَبَّيْكَ يَالَبَّيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ فِى الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَابَنِى الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ يَابَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا حِينَ حَمِىَ الْوَطِيسُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَاِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللهِ مَا هُوَ

الله تعالى فى القرآن . قوله ﴿فاقتتلوا والكفار﴾ هكذا هو فى النسخ وهو بنصب الكفار أى مع الكفار . قوله ﴿والدعوة فى الأنصار﴾ هى بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هذا حين حمى الوطيس﴾ هو بفتح الواو و كسر الطاء المهملة و بالسين المهملة قال الأكثرون هو شبه التنور يسجر فيه و يضرب مثلا لشدة الحرب التى يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعى هى حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها فيقال الآن حمى الوطيس وقيل هو الضرب فى الحرب وقيل هو الحرب الذى يطيس الناس أى يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام و بديعه الذى لم يسمع من أحد قبل النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فرماهم بالحصيات ثم قال انهزموا و رب محمد فما هو الا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا﴾ هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعلية والأخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم أخبر بهزيمتهم و رماهم بالحصيات فولوا مدبرين وذكر مسلم فى الرواية الأخرى فى آخر هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية و يحتمل أنه أخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بذا مرة و بذا مرة و يحتمل أنه أخذ قبضة واحدة

إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا وحدثناه إِسْحٰق ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ وَقَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللّٰهُ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا

مخلوطة من حصى وتراب . قوله ﴿فما زلت أرى حدهم كليلا﴾ هو بفتح الحاء المهملة أى مازلت أرى قوتهم ضعيفة . قوله ﴿قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسرا ليس عليهم سلاح﴾ هذا الجواب الذى أجاب به البراء رضى الله تعالى عنه من بديع الأدب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضى أن النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم فى ذلك فقال البراء لا والله مافر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وأماقوله شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون و وقع هذا الحرف فى رواية ابراهيم الحربى والهروى وغيرهم جفاء بجيم مضمومة

رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وبالمد وفسره بسرعانهم قالوا تشبيها بجفاء السيل وهو غثاؤه قال القاضى رضى الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن فى قلبه مرض فشبهه بغثاء السيل وأما قوله حسرا فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أى بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه . قوله ﴿فرشقوهم رشقا﴾ هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضى الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا أولا وهو الأجود وان كانا جيدين وأما قوله فى الرواية التى بعد هذه فرموه برشق من نبل فهو بالكسر لاغير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه يرشقه وأرشقه ثلاثى ورباعى والثلاثى أشهر وأفصح . قوله ﴿فنزل واستنصر﴾ أى دعا ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب﴾ قال القاضى عياض قال المازرى أنكر بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له وهذا مذهب الأخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل فى أنه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ماقصد اليه واعتمد الانسان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع فى ألفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول أحد أنها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لأنه لم تقصد تقفيته وجعله شعرا

قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فأوقعه ذلك فى أن قال الرواية أنا النبى لا كذب بفتح الباء حرصا منه على أن يفسد الروى فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضى عن المازرى قلت وقد قال الامام أبو القاسم على بن أبى جعفر بن على السعدى الصقلى المعروف بابن القطاع فى كتابه الشافى فى علم القوافى قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبى صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب وأشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر انما سمى شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا فى كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه وافتخر بذلك مع أن الافتخار فى حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لأن أباه عبد الله توفى شابا فى حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد أهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة فى قوله أيكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبى صلى الله عليه وسلم وأنه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب رأى

ثُمَّ صَفَّهُمْ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللّٰهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ. قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي

رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بأنه صلى الله عليه وسلم لابد من ظهوره على الاعداء وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا بأنه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أى أنا النبي حقا فلا أفر ولا أزول وفى هذا دليل على جواز قول الانسان فى الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان ومثله قول سلمة أنا ابن الاكوع وقول على رضى الله عنه أنا الذى سمتني أمى حيدره وأشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أحمد بن جناب المصيصى ﴾ هو بالجيم والنون والمصيصى بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد . قوله ﴿ فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد ﴾ يعنى كأنها قطعة من جراد وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه . قوله ﴿ برشق ﴾ هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا . قوله ﴿ فانكشفوا ﴾ أى انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها . قوله ﴿ كنا والله اذا احمر البأس نتقى به وان الشجاع منا للذى

يُحاذي به يعني النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وحدثنا محمدُ بنُ المثنَّى وابنُ بشَّار «واللفظُ لابنِ المثنَّى» قالا حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر حدثنا شعبةُ عن أبي إسحٰق قال سمعتُ البراءَ وسأله رجلٌ من قيسٍ أفررتم عن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومَ حنينٍ فقال البراءُ ولكنْ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يفرَّ وكانت هوازنُ يومئذٍ رماةً وإنَّا لمَّا حملنا عليهم انكشفوا فأكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام ولقد رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على بغلته البيضاء وإنَّ أبا سفيانَ بنَ الحارث آخذٌ بلجامها وهو يقولُ

أنا النَّبيُّ لا كَذِبْ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبْ

وحدثني زهيرُ بنُ حربٍ ومحمدُ بنُ المثنَّى وأبو بكرِ بنُ خلَّاد قالوا حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سفيانَ قال حدَّثني أبو إسحٰق عن البراء قال قال له رجلٌ يا أبا عُمارةَ فذكرَ الحديثَ وهو أقلُّ من حديثهم وهؤلاءِ أتمُّ حديثًا وحدثنا زهيرُ بنُ حربٍ حدَّثنا عمرُ ابنُ يونسَ الحنفيُّ حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار حدَّثني إياسُ بنُ سلمةَ حدَّثني أبي قال غزونا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حنينًا فلمَّا واجهنا العدوَّ تقدَّمتُ فأعلو ثنيَّةً فاستقبلني رجلٌ من العدوِّ فأرميه بسهمٍ فتوارى عنِّي فما دريتُ ما صنع ونظرتُ إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنيَّةٍ أخرى فالتقوا هم وصحابةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فولَّى صحابةُ النَّبيِّ

(يحاذي به) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللّٰهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ

صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى . قوله (عن سلمة بن الأكوع وأرجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رجع ابن الأكوع فزعا) قال العلماء قوله منهزما حال من ابن الأكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد قط أنه انهزم صلى الله عليه وسلم فى موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على أنه لايجوز أن يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولايجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبو سفيان ابن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء فى حديثه السابق والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم (شاهت الوجوه) أى قبحت والله أعلم

باب غزوة الطائف

قوله (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال

حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف﴾ هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم عن عبدالله ابن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضى كذا هو فى رواية الجلودى وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان قال وقال القاضى الشهيد أبو على صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى وذكر ابن أبى شيبة الحديث فى مسنده عن سفيان فقال عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبدالله ابن عمر هذا ما ذكره القاضى عياض وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث فى كتاب الأطراف فى مسند ابن عمر ثم فى مسند ابن عمرو وأضافه فى الموضعين الى البخارى ومسلم جميعا وأنكروا هذا على خلف وذكره أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم وذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخارى ومسلم فى كتب الأدب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا فى المغازى عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدى قال أبو بكر البرقانى الأصح ابن عمر ابن الخطاب قال وكذا أخرجه ابن مسعود فى مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدى وليس لأبى العباس هذا فى مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائى فى سننه فى كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط . قوله ﴿حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى

صلى الله عليه وسلم﴾ معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع أنه صلى الله عليه وسلم علم أو رجى أنه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام وجد فى القتال فلما أصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده أولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم أبرك وأنفع وأحمد عاقبة وأصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم تعجباً من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

باب غزوة بدر

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبى سفيان فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم عمر فأعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يارسول الله والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها لأخضناها﴾ قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة وغيرها وفيه استشارة الأصحاب وأهل الرأى والخبرة . قوله أن نخيضها يعنى الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور فى كتب الحديث و روايات المحدثين و كذا نقله القاضى

نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِى الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَالِى عِلْمٌ بِأَبِى سُفْيَانَ وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَالِى بِأَبِى سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِى النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّى فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ انْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مَصْرَعُ

عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبى ذر فى البخارى كذا ذكره القاضى فى شرح مسلم وقال فى المشارق هو بالفتح لأكثر الرواة قال ووقع للأصيلى والمستملى وأبى محمد الحموى بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لاغير واتفق الجميع على أن الراء ساكنة الا ماحكاه القاضى عن الأصيلى أنه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغين معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور فى روايات المحدثين والضم هو المشهور فى كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضى عياض فى الشرح ضبطناه فى الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمى فى كتابه المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن هو بكسر الغين و يقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات فى أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ماسمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمى وقال القاضى وغيره هو موضع بأقاصى هجر وقال ابراهيم الحربى برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد . قوله ﴿ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فلما رأى ذلك انصرف قال والذى نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا

فُلَانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هٰهُنَا وَهٰهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَفَدْتُ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

كذبكم ﴾ معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى أثنائها وهكذا وقع فى النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهى لغة سبق بيانها مرات أعنى حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذى لاعهد له وان كان أسيراً وفيه معجزتان من أعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ أحد مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك فى نفس الأمر والله أعلم. قوله ﴿ فما ماط أحدهم ﴾ أى تباعد

باب فتح مكة

قوله ﴿ فبعث الزبير على احدى المجنبتين ﴾ هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما وبعث أبا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين

عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا فَقَالُوا نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ

أي الذين لادروع عليهم . قوله ﴿فأخذوا بطن الوادى﴾ أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اهتف لى بالانصار﴾ أى ادعهم لى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يأتينى الا أنصارى﴾ ثم قال فأطافوا انما خصهم لثقته بهم و رفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم . قوله ﴿و وبشت قريش أو باشا لها﴾ أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة . قوله ﴿فما شاء أحدمنا أن يقتل أحدا الا قتله وما أحد منهم يوجه الينا شيئاً﴾ أى لايدفع أحد عن نفسه . قوله ﴿قال أبو سفيان أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم﴾ كذا فى هذه الرواية أبيحت و فى التى بعدها أبيدت وهما متقاربان أى استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم و يعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من دخل دار أبى سفيان فهو آمن﴾ استدل به الشافعى وموافقوه على أن دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لأن أصل الاضافة الى الآدميين تقتضى الملك وماسوى ذلك مجاز وفيه تأليف لأبى سفيان واظهار لشرفه

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْىُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْىُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقَضِىَ الْوَحْىُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْىُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِى قَرْيَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَاكَ قَالَ كَلَّا إِنِّى عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللّٰهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللّٰهِ مَا قُلْنَا الَّذِى قُلْنَا

قوله ﴿فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته و رأفة بعشيرته وذكر نزول الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الأنصار قالوا لبيك يارسول الله قال قلتم أما الرجل فأدركته رغبة فى قريته ورأفة بعشيرته قالوا قدكان ذلك قال كلا إنى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فأقبلوا اليه يبكون و يقولون والله ما قلنا الذى قلنا الا الضن بالله و برسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم و يعذرانكم﴾ معنى هذه الجملة أنهم رأوا رأفة النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دائما و يرحل عنهم و يهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا انى عبد الله و رسوله معنى كلا هنا حقا ولها معنيان أحدهما حقا والآخر النفى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انى عبد الله و رسوله﴾ فيحتمل وجهين أحدهما انى رسول الله حقا فيأتينى الوحى وأخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا بما أقول لكم وأخبركم به فى جميع الأحوال والآخر لا تفتتنوا باخبارى اياكم بالمغيبات وتطرونى كما أطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه فانى عبد الله ورسوله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات

إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ قَالَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ

مماتكم ﴾ فمعناه أنى هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا أتركها و لا أرجع عن هجرتى الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أى لا أحيي الا عندكم ولا أموت إلا عندكم وهذا أيضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى و إنك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ماقلنا الذى قلنا الا الضن بك هو بكسر الضاد أى شحا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم وحياء مما خافوا أن يكون بلغه عنهم مما يستحيي منه . قوله ﴿ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ﴾ فيه الابتداء بالطواف فى أول دخول مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها فى هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والأحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه وأما قول القاضى عياض رضى الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا فى أن من دخلها بعده لحرب أو بغى أنه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعى وأصحابه وآخرين أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره وأما من لا عذر له أصلا فللشافعى رضى الله عنه فيه قولان مشهوران أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثانى لايجوز وقد سبقت المسئلة فى أول كتاب الحج قوله ﴿ فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه ﴾ السية بكسر السين وتخفيف الياء

آخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو . وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليمان ابن المغيرة بهذا الاسناد وزاد فى الحديث ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى احصدوهم

المفتوحة المنعطف من طرفى القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها فى لغة وهذا الفعل اذلال للأصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه . قوله ﴿ جعل يطعن فى عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ﴾ وقال فى الرواية التى بعد هذه وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان فى يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد . النصب الصنم وفى هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر قوله ﴿ ثم قال بيديه احداهما على الأخرى احصدوهم حصدا ﴾ هو بضم الصاد وكسرها وقد استدل بهذا من يقول أن مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى أن الشافعى انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله أبيدت خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانىء رضى الله عنها حين أجارت رجلين أراد على رضى الله عنه قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رضى الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى أمان أم هانىء بعد الصلح واحتج الشافعى بالأحاديث المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة وأما قوله صلى الله عليه وسلم احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا وأما أمان من دخل دار أبى سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانىء فكله محمول

حَصْدًا وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَمَا اسْمِى إِذًا كَلَّا إِنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ حدثنى عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبَتِى فَقُلْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِى فَجَاؤُا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

على زيادة الاحتياط لهم بالأمان. وأما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً أوجرى منهما قتال أونحو ذلك. وأما قوله فى الرواية الأخرى فما أشرف أحد يومئذ لهم الا أناموه فمحمول على من أشرف مظهرا للقتال والله أعلم. قوله ﴿ قلنا ذاك يارسول الله قال فما اسمى اذا كلا انى عبد الله و رسوله ﴾ قال القاضى يحتمل هذا وجهين أحدهما أنه أراد صلى الله عليه وسلم أنى نبى لاعلامى اياكم بما تحدثتم به سرا والثانى لو فعلت هذا الذى خفتم منه وفارقتكم و رجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضاً لعهدكم فى ملازمتكم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمى وهو الحمد فانى كنت أوصف حينئذ بغير الحمد. قوله ﴿ وفدنا الى معاوية رضى الله عنه وفينا أبوهريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتى ﴾ فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين فى الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة فى الطعام وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة فيجوز وان تفاضل الطعام واختلفت أنواعه ويجوز وان أكل بعضهم أكثر من بعض لكن يستحب أن يكون شأنهم ايثار بعضهم بعضا. قوله ﴿ فجاؤا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت ياأبا هريرة لوحدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى آخره ﴾ فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز

الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ قَالَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب حديثهم فى حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه فى العادة ضر فى دين ولا دنيا ولا أذى لاحد لتنقطع بذلك مدة الانتظار ولا يضجروا ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض فى غيبة أو نحوها من الكلام المذموم وفيه أنه يستحب اذا كان فى الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يبتديهم بالتحديث من غير طلب منهم . قوله ﴿ وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى ﴾ البياذقة بياء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف وهم الرجالة قالوا وهو فارسى معرب وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى أموره قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم هكذا الرواية فى هذا الحرف هنا وفى غير مسلم أيضا قال القاضى هكذا روايتنا فيه قال ووقع فى بعض الروايات الساقة وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقة ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضى وهذا ليس بشىء لانهم أخذوا فى بطن الوادى والبياذقة هنا هم الحسر فى الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم . قوله ﴿ وقال موعدكم الصفا ﴾ يعنى قال هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادى وأخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه أعلى مكة . قوله ﴿ فما أشرف لهم أحد الا أناموه ﴾ أى ما ظهر لهم أحد الا قتلوه فوقع الى الأرض أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه

الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله أبيدت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الأنصار أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلتم أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته ورغبة فى قريته ألا فما أسمى إذاً «ثلاث مرات» أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم قالوا والله ما قلنا إلا ضناً بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر «واللفظ لابن أبي شيبة» قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً جاء الحق ومايبدىء الباطل وما يعيد . زاد ابن أبي عمر يوم الفتح وحدثناه حسن بن على الحلوانى وعبد ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد إلى قوله زهوقاولم يذكر الآية الأخرى وقال بدل نصباً صنماً

ـتى سكن أي مات ونامت الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تأول هذه اللفظة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكرياء عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت

القائلون بأن مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا يقول أنا موه ألقوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة ﴾ قال العلماء معناه الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ماهو معلوم والله أعلم . قوله ﴿ ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا ﴾ قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام أبو البختري والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم .

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ فَكَتَبَ هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللّٰهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ فَقَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ

باب صلح الحديبية

فى الحديبية والجعرانة لغتان التخفيف وهو الأفصح والتشديد وسبق بيانهما فى كتاب الحج. قوله ﴿هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله﴾ وفى الرواية الأخرى هذا ماقاضى عليه محمد قال العلماء معنى قاضى هنا فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التى صدعنها لانه لايجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ذلك العام وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب فى أول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه. وهذا هو الصواب الذى عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل المسلمين فى جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضى عياض رضى الله عنه وفيه دليل على أنه يكتفى فى ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من أربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه أن للامام أن يعقد الصلح على ماراه مصلحة للمسلمين وان كان لايظهر ذلك لبعض الناس فى بادى الرأى وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك. قوله ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى امحه فقال ما أنا بالذى أمحاه﴾ هكذا هو فى جميع النسخ بالذى أمحاه وهى لغة فى أمحوه وهذا الذى فعله على رضى الله عنه من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم تحتيم محو على بنفسه ولهذا لم ينكر

يَدْخُلوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ قُلْتُ لِأَبِي إِسْحٰق وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هٰذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ «وَاللَّفْظُ لِإِسْحٰقَ» أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ

ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلى تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة . قوله ﴿ ولا يدخلها بسلاح الا جلبان السلاح ﴾ قال أبو اسحاق السبيعى جلبان السلاح هو القراب وما فيه والجلبان بضم الجيم قال القاضى فى المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروى وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو ألطف من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه فى الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثانى أنه ان عرض فتنة أو نحوها يكون فى الاستعداد بالسلاح صعوبة . قوله ﴿ اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ﴾ قال العلماء سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام وهذا أصل فى أن الثلاثة ليس لها حكم الاقامة وأما مافوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى اقامة فى بلد فى طريقه وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة . قوله ﴿ لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت ﴾ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا

بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيٍّ اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ وَلٰكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَا وَاللهِ لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ

أحصر عند البيت وكذا نقله القاضى عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء فان فى روايته عن البيت وهو الوجه وأما أحصر وحصر فسبق بيانهما فى كتاب الحج . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله ﴾ قال القاضى عياض رضى الله تعالى عنه احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخارى نحوه من رواية اسرائيل عن أبى اسحاق وقال فيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه فى طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب قال أصحاب هذا المذهب ان الله تعالى أجرى ذلك على يده اما بأن كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب أو ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة فى معجزته فانه كان أمياً فكما علمه مالم يعلم من العلم وجعله يقرأ مالم يقرأ و يتلو مالم يكن يتلو كذلك علمه أن يكتب مالم يكن يكتب وخط مالم يكن يخط بعد النبوة أوأجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح فى وصفه بالأمية واحتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض السلف وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضى والى جواز هذا ذهب الباجى وحكاه عن السمنانى وأبى ذر وغيره وذهب الأكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الأول يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبى الأمى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله فى هذا الحديث كتب معناه أمر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب أى أمر بذلك واحتجوا

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالُوا لِعَلِيٍّ هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ بَايَعْنَاكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو

بالرواية الأخرى فقال لعلى رضى الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضى وأجاب الأولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله فكما جاز ان يتلو جاز أن يكتب ولا يقدح هذا فى كونه أمياً اذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان أولا كذلك ثم جاء بالقرآن و بعلوم لا يعلمها الأميون قال القاضى وهذا الذى قالوه ظاهر قال وقوله فى الرواية التى ذكرناها ولا يحسن أن يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسألة وشنعت كل فرقة على الأخرى فى هذا والله أعلم . قوله ﴿ فلما كان يوم الثالث ﴾ هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه أى يوم الزمان الثالث . قوله ﴿ فأقام بها ثلاثة أيام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلى هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج ﴾ هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود أن هذا الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وانما وقع فى السنة الثانية وهى عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبى صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية أن يجىء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء فى العام المقبل فأقام الى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلى رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر أن الاقامة وهذا الكلام كان فى العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبيناً فى روايات أخر مع أنه قد علم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله أعلم فان قيل كيف أحوجوهم الى أن يطلبوا

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ اُكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ سُهَيْلٌ أَمَّا بِاسْمِ اللهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ اُكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ اُكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اُكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح

منهم الخروج و يقوموا بالشرط فالجواب أن هـذا الطلب كان قبـل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لأنفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لأنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم . قوله ﴿ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم ﴾ قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم فى ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم فى محمد بن عبدالله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم فى رد من جاء منهم الينا دون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم فى هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة فى هذه الأمور أما البسملة و باسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبدالله هو أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى ترك وصف الله سبحانه و تعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ولا فى ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا

ونحو ذلك وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم فى هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد وهذا من المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ماظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة واسلام أهلها كلها ودخول الناس فى دين الله أفواجا وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبى صلى الله عليه وسلم كما هى ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم أحوال النبى صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فمازالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش فى البوادى ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما أسلمت قريش أسلمت العرب فى البوادى قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا . قوله ﴿حدثنا عبد العزيز بن سياه﴾ هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء فى الوقف والدرج على وزن مياه وشياه قوله ﴿قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا أنفسكم الى آخره﴾ أراد بهذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجى بعده من الخير فانه يرجى مصيره الى خير وان كان ظاهره فى الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية وانما قال سهل هذا القول حين

وَذَلِكَ فِى الصُّلْحِ الَّذِى كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِى النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّى رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللهُ أَبَدًا قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَاأَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِى الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِى النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَوَ فَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ

ظهر من أصحاب على رضى الله عنه كراهة التحكيم فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم فى كراهته ومع هذا فأعقب خيراً عظيما فقررهم النبى صلى الله عليه وسلم على الصلح مع أن ارادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضى الله عنه فعلام نعطى الدنية فى ديننا والله أعلم. قوله ﴿ ففيم نعطى الدنية فى ديننا ﴾ هى بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أى النقيصة والحالة الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ماخفى عليه وحثاً على إذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضى الله عنه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين وأما جواب أبى بكر رضى الله عنه لعمر بمثل جواب النبى صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه فى كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره رضى الله عنه. قوله ﴿ نزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل الى عمر فأقرأه اياه فقال يارسول الله

ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا . لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطُّ وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ

أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع ﴾ المراد أنه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية فقال عمر أوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم . قوله ﴿ يوم أبي جندل ﴾ هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو قوله أمر يفظعنا أي يشق علينا ونخافه قوله ﴿ الى أمركم ﴾ هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام قوله ﴿ عن أبي حصين ﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد قوله ﴿ عن سهل بن حنيف أنه قال اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم ﴾ هكذا وقع هذا

أَبْنُ الْحَارِث حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزًا عَظِيمًا مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا وحدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ

الحديث فى نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو أستطيع أن أرد أمره صلى الله عليه وسلم لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى إذ المجرمون ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت ولو ترى إذ الظالمون موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لو لدلالة الكلام عليه وأما قوله مافتحنا منه خصما فالضمير فى منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم ومعناه ماأصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى ولا يصح إعادة الضمير الى غير ماذكرناه وأما قوله مافتحنا منه خصما فكذا هو فى مسلم قال القاضى وهو غلط أو تغيير وصوابه ماسددنا منه خصما وكذا هو فى رواية البخارى ماسددنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله إلا انفجر وأما الخصم فبضم الخاء وخصم كل شىء طرفه وناحيته وشبهه بخصم الراوية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب مافيه بانفجاره وفى هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستظهراً عليهم وان كان مستظهراً لم يزد على أربعة أشهر وفى قول يجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الامام والله أعلم

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جميع حدثنا أبو الطفيل حدثنا حذيفة بن اليمان قال مامنعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده مانريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

باب الوفاء بالعهد

قوله عن حذيفة بن اليمان ﴿خرجت أنا وأبى حسيل﴾ الى آخره هو حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضاً حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور فى استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهى لغة قليلة والصحيح اليمانى بالياء وكذا عمرو بن العاصى وعبدالرحمن بن أبى الموالى وشداد بن الهادى والمشهور للمحدثين حذف الياء والصحيح إثباتها. قوله ﴿فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا مانريده مانريد إلا المدينة فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولانقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم﴾ فى هذا الحديث جواز الكذب فى الحرب واذا أمكن التعريض فى الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب فى الحرب وفى الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء فى الأسير يعاهد الكفار أن لايهرب منهم فقال الشافعى وأبو حنيفة والكوفيون لايلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لايهرب لايمين عليه لأنه مكره وأما قضية حذيفة وأبيه فان الكفار استحلفوهما لايقاتلان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة بدر فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لايجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن لايشيع عن أصحابه نقض العهد وان

حدثنا زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن جرير قال زهير حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما

كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلا

باب غزوة الأحزاب

قوله ﴿ كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وأبليت فقال له حذيفة ما قال ﴾ معناه أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة رضى الله عنهم فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة. قوله ﴿ وأخذتنا ريح شديدة وقر ﴾ هو بضم القاف وهو البرد. وقوله بعد هذا ﴿ قررت ﴾ هو بضم القاف وكسر الراء أى بردت. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي ﴾ هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لأنك رسولي وصاحبي. قوله ﴿ فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي

أَمْشِى فى حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِى ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْمًا فى كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَىَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِى فى مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَأَلْبَسَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّى فِيهَا فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَانَوْمَانُ

وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ

فى حمام حتى أتيتهم﴾ يعنى أنه لم يجد البرد الذى يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبى صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذى يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار. قوله ﴿فرأيت أبا سفيان يصلى ظهره﴾ هو بفتح الياء واسكان الصاد أى يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد. قوله ﴿كبد القوس﴾ هو مقبضها وكبد كل شىء وسطه. قوله ﴿فألبسنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلى فيها﴾ العباءة بالمد والعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة فى الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية فى ذلك قال العبدرى من أصحابنا وقالت الشيعة لاتجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه. قوله ﴿فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يانومان﴾ هو بفتح النون وإسكان الواو وهو كثير النوم وأكثر مايستعمل فى النداء كما استعمله هنا وقوله ﴿أصبحت﴾ أى طلع الفجر وفى هذا الحديث أنه ينبغى للامام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم

الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبَيْهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا

باب غزوة أحد

قوله (حدثنا هداب بن خالد الأزدي) هكذا هو في جميع النسخ الأزدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي فقد ذكر البخاري أخاه أمية ابن خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال القيسي الأزدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لأن الأزد من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونان من الأزد فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رياح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التيمي قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والاقتيم قريش لاتجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هداب هذا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هدبة بضم الهاء قيل هدبة اسم وهداب لقب وقيل عكسه . قوله (فلما رهقوه) هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه أرهقه أي غشيه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق قيل لايستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته والله أعلم . قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الأنصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ماأنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ماأنصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ماأنصفت قريش الأنصار لكون

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِىَّ» عَنْ أَبِى حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ

القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الأنصار واحدا بعد واحد وذكر القاضى وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم . قوله ﴿حدثنا يحيى بن يحيى التميمى حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه﴾ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الأطراف وذكر القاضى عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبى شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الأول . قوله ﴿وكسرت رباعيته﴾ هى بتخفيف الياء وهى السن التى تلى الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وفى هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم قال القاضى وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم . قوله ﴿وهشمت البيضة على رأسه﴾ فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن فى الحرب وأنه ليس بقادح فى التوكل . قوله ﴿يسكب عليها بالمجن﴾ أى يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفى هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح فى التوكل لأن

يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أم والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووى جرحه ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير أنه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت **وحدثناه** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة ح وحدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ح وحدثني محمد بن سهل التميمي حدثني ابن أبي مريم حدثنا محمد «يعني ابن مطرف» كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هلال أصيب وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء

حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت قوله (دووى جرحه) هو بواوين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود في

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ «يَعْنِي

الخط. قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون﴾ فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد. قوله ﴿وهو ينضح الدم عن جبينه﴾ هو بكسر الضاد أي يغسله ويزيله

باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله﴾ فقوله في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

ابْنُ سُلَيْمَانَ» عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ

باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم
(من أذى المشركين والمنافقين)

قوله (أيكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان الى آخره) السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وسائر الحيوان وهى من الآدمية المشيمة قوله (فانبعث أشقى القوم) هو عقبة بن أبى معيط كما صرح به فى الرواية الثانية وفى هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره وأجاب القاضى عياض بأن هذا ليس بنجس قال لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب يجىء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذى ذكره القاضى ضعيف أو باطل لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم فى العادة ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع أجزاء هذا الجزور وأما الجواب المرضى أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد أن لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان أحس به فما يتحقق أنه نجاسة والله أعلم

لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ «وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ» فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله ﴿لوكانت لى منعة طرحته﴾ هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لوكان لى قوة تمنع أذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة. قوله ﴿وكان اذا دعا دعا ثلاثاواذا سأل سأل ثلاثا﴾ فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً. قوله ﴿ثم قال اللهم عليك بأبى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة﴾ هكذا هو فى جميع نسخ مسلم والوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد هذا وقد ذكره البخارى فى صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان فى آخر الحديث فقال الوليد بن عقبة فى هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبى معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أوكان طفلا صغيرا جدا فقد أتى به النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه. قوله ﴿وذكر السابع ولم أحفظه﴾ وقد وقع فى رواية البخارى تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد. قوله ﴿والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق

بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذٰلِكَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَىَّ بْنَ خَلَفٍ «شُعْبَةُ الشَّاكُّ» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِى بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ

لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هى البئر التى لم تطو وانما وضعوا فى القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لأن الحربى لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك فى الصحراء الا أن يتأذى به قال القاضى عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث فى قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم أن أهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى إحليله سحرا فهام مع الوحوش فى بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضى وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة ابن أبى معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وانما قتله النبى صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمى فى كتابه المؤتلف فى الاماكن قال قال الواقدى هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . قوله (تقطعت

أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِى الْبِئْرِ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ فَأُقْسِمُ بِاللّٰهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ «وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ» قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ

أوصاله فلم يلق فى البئر ﴾ الاوصال المفاصل . قوله ﴿ فلم يلق ﴾ هكذا هو فى بعض النسخ بالقاف فقط وفى أكثرها فلم يلقى بالالف وهو جائز على لغة . وقد سبق بيانه مرات وقريبا . قوله فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة ﴿ وكان يستحب ثلاثا ﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة

عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ۝ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

فى آخره وذكر القاضى أنه روى بهاء وبالموحدة وبالمثلثة قال وهو الأظهر ومعناه الالحاح. قوله صلى الله عليه وسلم (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) أى لم أوطن لنفسى وأتنبه لحالى وللموضع الذى أنا ذاهب اليه وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذى كنت فيه قال القاضى قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير. قوله (إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين) هما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذى يقابله. قوله صلى الله عليه وسلم (هل أنت الا أصبع دميت ۝ وفى سبيل الله مالقيت) لفظ ماهنا بمعنى الذى أى الذى لقيته محسوب فى سبيل الله وقد سبق فى باب غزوة حنين أن الرجز هل هو شعر وأن من قال هو شعر قال شرط الشعر أن يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وأن الرواية المعروفة

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت إصبعه حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس أنه سمع جندبا يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله عز وجل والضحى والليل إذا سجى ماودعك ربك وماقلى حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع «واللفظ لابن رافع» قال إسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يامحمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فأنزل الله عز وجل والضحى والليل إذا سجى ماودعك ربك وما قلى وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد

دميت ولقيت بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها. قوله ﴿كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه﴾ كذا هو في الأصول في غار قال القاضي عياض قال أبو الوليد الكناني لعله غازيا فتصحف كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ماظنك بامرىء بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين . قوله ﴿واشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يامحمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل إذا سجى ماودعك ربك وما قلى﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه ماودعك أي ماقطعك منذ أرسلك وما قلي أي ما أبغضك وسمي الوداع وداعا

ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ

لأنه فراق ومتاركة وقوله ماقربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ماودعك هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التى قرأ بها القراء السبعة وقرىء فى الشاذ بتخفيفها قال أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ماتركك قال القاضى النحويون ينكرون أن يأتى منه ماض أو مصدر قالوا وإنما جاء منه المستقبل والأمر لاغير وكذلك يذر قال القاضى وقدجاء الماضى والمستقبل منهما جميعا كما قال الشاعر

وكأن ماقدموا لأنفسهم　　أكثر نفعا من الذى ودعوا

وقال ما الذى غاله فى الواد حتى يدعه . غاله بالغين المعجمة أى أخذه . قوله ﴿ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية﴾ الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف أيضا والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف والفدكية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة قوله ﴿وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد﴾ فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص فى حق

أَبْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَبْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ قَالَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ «يُرِيدُ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ أُبَيٍّ» قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاصْفَحْ فَوَاللّٰهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّٰهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللّٰهُ ذٰلِكَ

الكبار. قوله ﴿عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها﴾ قوله ﴿خمر أنفه﴾ أى غطاه قوله ﴿فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه. قوله ﴿أيها المرء لا أحسن من هذا﴾ هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بألف فى أحسن أى ليس شىء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضى عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للقاضى أبى على الاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضى وهو عندى أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا. قوله ﴿فلم يزل يخفضهم﴾ أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم قوله ﴿ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة﴾ بضم الباء على التصغير قال القاضى وروينا فى غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة﴾ معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم

بِالْحَقِّ الَّذِى أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ «يَعْنِى ابْنَ الْمُثَنَّى» حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى هٰذَا الْاِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّٰهِ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَىٍّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِىَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّى فَوَاللّٰهِ لَقَدْ آذَانِى نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللّٰهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِى وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا

حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ «يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ» حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا

وكان من عادتهم إذا ملكوا إنسانا أن يتوجوه و يعصبوا. قوله ﴿شرق بذلك﴾ بكسر الراء أى غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عفانا الله الكريم. قوله ﴿وذلك قبل أن يسلم عبد الله﴾ معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقاً ظاهر النفاق. قوله ﴿وهى أرض سبخة﴾ هى بفتح السين والباء وهى الأرض التى لاتنبت لملوحة أرضها و فى هذا الحديث بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الأذى فى الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتألف قلوبهم والله أعلم

ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لي ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبي مجلز كما ذكره إسماعيل

حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور

باب قتل أبي جهل

له صلى الله عليه وسلم ﴿من ينظر الينا ماصنع أبو جهل﴾ سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك و ينكف شره عنهم . قوله ﴿ضربه ابنا عفراء حتى برك﴾ هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف و في بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الأرض و بالدال مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد و رواه بعضهم بالكاف قال والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيرا و بهذا تم ابن مسعود كما ذكره مسلم و له معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه . قوله ﴿وهل فوق رجل قتلتموه﴾ أي لا عار علي في قتلكم اياي قوله ﴿لو غير أكار قتلني﴾ الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب الي وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك

باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي

الزُّهْرِيّ كلاهُمَا عن ابْنِ عُيَيْنَةَ «وَاللَّفظُ للزُّهْرِيِّ» حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ إِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الآنَ وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ

صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده أن لايعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه قال وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل هذا الجواب وقيل لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان فى شىء من كلامه وانما كلمه فى أمر البيع والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا أمان قال ولايحل لأحد أن يقول أن قتله كان غدرا وقد قال ذلك انسان فى مجلس على بن أبى طالب رضى الله عنه فأمر به على فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد أمان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة و رفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان وأما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب الفُتك فى الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام. قوله (ائذن لى فلأقل) معناه ائذن لى أن أقول عنى وعنك مارأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها مالم يمنع به حقاً شرعياً. قوله (وقد عنانا) هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذى فهم المخاطب منه العناء الذى ليس بمحبوب. قوله (وأيضاً والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم أى يتضجرون منه أكثر من

يُصيرُ أَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسلفنى سَلَفًا قَالَ فما ترهنُنى قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهَنُنِى نِسَاءَكُمْ قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهَنُونِى أَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنَ فِى وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ «يَعْنِى السِّلَاحَ» قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِى عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ فَجَاؤُا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ إِنِّى لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ قَالَ إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِىَ إِلَى طَعْنَةٍ

هذا الضجر . قوله ﴿يسب ابن أحدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر﴾ هكذا هو فى الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن رواية بعض روّاة كتاب مسلم يشب بفتح الياء و كسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الأول والوسق بفتح الواو و كسرها وأصله الحمل . قوله ﴿نرهنك اللأمة﴾ هى بالهمز وفسرها فى الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال . قوله ﴿وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر﴾ اما الحارث فهو الحارث بن أوس بن أخى سعد بن عبادة وأما أبو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فى الكتاب و يقال ابن جابر وهو أنصارى من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهو وقع فى معظم النسخ وأبو عبس بالواو وفى بعضها وأبى عبس بالياء وهذا ظاهر والأول صحيح أيضا و يكون معطوفا على الضمير فى يأتيه . قوله ﴿كأنه صوت دم أى صوت طالب أو سوط سافك دم﴾ هكذا فسروه . قوله ﴿فقال انما هذا محمد و رضيعه وأبو نائلة﴾ هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى الشهيد صوابه أن يقال انما هو محمد و رضيعه أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع فى صحيح البخارى و رضيعى أبو نائلة قال وهذا عندى له وجه ان صح أنه كان رضيعا لمحمد والله أعلم

ليلا لأجاب قال محمد إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي أعطر نساء العرب قال فتأذن لي أن أشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل «يعني ابن علية» عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وإني لأرى بياض فخذ

باب غزوة خيبر

قوله ﴿فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس﴾ فيه استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة فيكون ردا على من قال من أصحابنا أنه مكروه وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة وذكرنا أن فيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وأن اجراء الفرس والاغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال. قوله ﴿وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة وتأول أصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع امكان الستر وأما قول أنس فاني لأرى بياض

نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاث مرار قال وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس قال وأصبناها عنوة حدثنا ابو بكر ابن أبى شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف

فخذه صلى الله عليه وسلم فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة لا أنه تعمده وأما رواية البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم حسر الازار فمحمولة على أنه انحسر كما فى رواية مسلم وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله . قوله (الله أكبر خربت خيبر) فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضى قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من الفوس والمساحى وغيرها وقيل أخذه من اسمها والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الساحة الفناء وأصلها الفضاء بين المنازل ففيه جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الأمور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما سبق قريبا فى فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن فى الأصنام و يقول جاء الحق ومايبدئ الباطل ومايعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال فى المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره فى كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى . قوله (محمد والخميس) هو الجيش وقد فسره بذلك فى رواية البخارى قالوا سمى خميسا لأنه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضى ورويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد و بنصبها على أنه مفعول معه . قوله (أصبناها عنوة) هى بفتح العين أى قهرا لاصلحا قال القاضى قال المازرى ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة و بعضها صلحا قال وقد يشكل ماروي فى سنن أبى داود أنه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين

أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ» قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

قال وجوابه ماقال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وماسواها للغانمين فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج اليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله ﴿وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم﴾ الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون بها الى النخل واحدها مر ومر وقيل مساحيهم واحدها مر لاغير . قوله ﴿ألا تسمعنا من هنياتك﴾ وفي

اَللّٰهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

بعض النسخ من هنيهاتك أى أراجيزك والهنة يقع على كل شىء وفيه جواز انشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها مالم يكن فيه كلام مذموم والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. قوله ﴿ فنزل يحدو بالقوم ﴾ فيه استحباب الحدا فى الأسفار لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الاحساس بألم السير . قوله ﴿ اللهم لولا أنت ما اهتدينا ﴾ كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم أو تالله أو والله لولا أنت كما فى الحديث الآخر فوالله لولا الله . قوله ﴿ فاغفر فداء لك مااقتفينا ﴾ قال المازرى هذه اللفظة مشكلة فانه لا يقال فدى البارى سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديتك لأن ذلك انما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت يمينك وويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن الفادى مبالغ فى طلب رضى المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر انى أبذل نفسى فى رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان أمكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداء لك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينبهه فقال فداء لك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال مااقتفينا قال وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا أن فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد يقع فى كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض مايسهل هذا التأويل . قوله ﴿ اذا صيح بنا أتينا ﴾ هكذا هو فى نسخ بلادنا أتينا بالمثناة فى أوله وذكر القاضى أنه روى بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناة اذا صيح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا ومعنى الموحدة أبينا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فداء لك بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاه الاصمعى وغيره فأما فى المصدر

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَارَسُولَ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاهٰذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَىِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ أَىُّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوح مقصور قال و رويناه هنا فداءلك بالرفع على أنه مبتدأ وخبره أى لك نفسى فداء أو نفسى فداءلك و بالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا وأصله الاتباع . قوله ﴿ و بالصياح عولوا علينا ﴾ استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هى من التعويل على الشيء وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله قال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنابه ﴾ معنى وجبت أى ثبتت له الشهادة وسيقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم أن من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء فى هذا الموطن استشهد فقالوا هلا أمتعتنا به أى وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة . قوله ﴿ أصابتنا مخمصة شديدة ﴾ أى جوع شديد . قوله ﴿ لحم حمر الانسية ﴾ هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية وأما الانسية ففيها لغتان و روايتان حكاهما القاضى عياض و آخرون أشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال القاضى هذه رواية أكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس

وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يُهَرِقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ أَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا قَالَ مَالَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ

بخلاف حمر الوحش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أهريقوها واكسروها﴾ هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة فى كتاب النكاح ومختصر الأمر باراقته أن السبب الصحيح فيه أنه أمر باراقتها لأنها نجسة محرمة والثانى أنه نهى للحاجة اليها والثالث لأنها أخذوها قبل القسمة وهذان التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين باباحة لحومها والصواب ماقدمناه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اكسروها فقال رجل أويهريقوها ويغسلوها قال أو ذاك﴾ فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فى ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده أو أوحى اليه بغسلها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان له لأجران﴾ هكذا هو فى معظم النسخ لأجران بالألف وفى بعضها لأجرين بالياء وهما صحيحان لكن الثانى هو الأشهر الأفصح والأول لغة أربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل أن الأجرين ثبتا له لأنه جاهد مجاهد كما سنوضحه فى شرحه فله أجر بكونه جاهدا أى مجتهدا فى طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهدا فى سبيل الله فلما قام بوصفين كان له أجران . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿انه لجاهد مجاهد﴾ هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين لجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا الجاهد بالجاد فى علمه وعمله أى انه

مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ

الجاد فى طاعة الله والمجاهد هو المجاهد فى سبيل الله وهو الغازى وقال القاضى فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيدا قال ابن الانبارى العرب اذا بالغت فى تعظيم شىء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بنائه زيادة فى التوكيد وأعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضى و رواه بعض رواة البخارى و بعض رواة مسلم لجاهد بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والأول هو الصواب والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قل عربى مشى بها مثله﴾ ضبطنا هذه اللفظة هنا فى مسلم بوجهين وذكرهما القاضى أيضا الصحيح المشهور الذى عليه جماهير رواة البخارى ومسلم مشى بها بفتح الميم و بعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشى و بها جار ومجرور ومعناه مشى بالأرض أو فى الحرب والثانى مشابها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أى مشابها لصفات الكمال فى القتال أو غيره مثله و يكون مشابها منصوبا بفعل محذوف أى رأيته مشابها ومعناه قل عربى يشبهه فى جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخارى نشأ بها بالنون والهمز أى شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب قال القاضى هذه أوجه الروايات . قوله ﴿وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الاكوع قال﴾ هكذا هو فى جميع نسخ صحيح

قَالَ سَلَمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خَيْبَرَ فقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لى أَنْ أَرجز لَكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ مَاتقول قَالَ فَقُلْتُ

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَااهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هٰذَا قُلْتُ قَالَهُ أَخِى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وَسَلَّمَ يرحَمُهُ اللهُ قَالَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسلَاحه فَقَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ غَيْرَ

مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته وعظيم اتقانه وسبب هذا أن أبا داود والنسائى وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود قال أحمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبى داود فى هذ الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ والوهم فى هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر فى نسبه لأن له رواية فى هذا الحديث فاحتاط مسلم رضى الله تعالى عنه

أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى» قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وَاللهِ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلاَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فلم يذكر فى روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبدالرحمن ولم ينسبه لأن ابن وهب لم ينسبه وأراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبدالله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء على أنه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر فاذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً كما فى هذه الصورة كان الجواز أولى

باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

قوله (الملأ قد أبوا علينا) هم أشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى أبوا علينا امتنعوا من اجابتنا إلى الاسلام وفى هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام فى حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء فى بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم فى أعمال

ويرفع بها صوته حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت البراء فذكر مثله إلا أنه قال إن الألى قد بغوا علينا حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إن العيش عيش الآخرة قال شعبة أو قال

اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار والمهاجره

وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح حدثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون

البر. قوله صلى الله عليه وسلم (لا عيش إلا عيش الآخره) أى لا عيش باق أو لا عيش مطلوب والله أعلم

اللّهمّ لا خيرَ إلّا خيرُ الآخره فانصرِ الأنصارَ والمهاجره

وفى حديث شيبان بدل فانصر فاغفر **حدثنى** محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا

أو قال على الجهاد شك حماد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول

اللّهمّ إنّ الخيرَ خيرُ الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم «يعنى ابن إسماعيل» عن يزيد بن أبى عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد قال فلقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم بذى قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلى وكنت راميا وأقول

باب غزوة ذى قرد وغيرها

قوله ﴿كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد﴾ هو بفتح القاف والراء و بالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهى ذات اللبن قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها . قوله ﴿فصرخت ثلاث صرخات ياصباحاه﴾ فيه جواز مثله للانذار بالعدو ونحوه . قوله ﴿فجعلت أرميهم وأقول

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ «وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ» حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا

﴿أنا ابن الأكوع والیوم یوم الرضع﴾

فيه جواز قول مثل هذا الكلام فى القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه وأما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع أى رضع اللؤم فى بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذى يخلل به أسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته. وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها و يعرف غيره. قوله ﴿حميت القوم الماء﴾ أى منعتهم اياه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ملكت فأسجح﴾ هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فأحسن وارفق والسجاحة السهولة أى لا تاخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية فى العدو ولله الحمد. قوله ﴿قدمنا المدينة ونحن أربع عشرة مائة﴾ هذا هو الأشهر وفى

خَمْسُونَ شَاةً لَاتُرْوِيهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايِعْ يَاسَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَارَسُولَ اللهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ وَرَآنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا «يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ» قَالَ فَأَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِى يَاسَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَارَسُولَ اللهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ وَفِى أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِى يَاسَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَقِيَنِى عَمِّى عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِى قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِى حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ نَفْسِى ثُمَّ إِنَّ

رواية ثلاث عشرة مائة وفى رواية خمس عشرة مائة . قوله ﴿فقعد النبى صلى الله عليه وسلم على جبا الركية﴾ الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهى ماحول البئر وأما الركى فهو البئر والمشهور فى اللغة ركى بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهى لغة حكاها الأصمعى وغيره قوله ﴿فاما دعا واما بصق فيها فجاشت فسقينا واستقينا﴾ هكذا هو فى النسخ بسق بالسين وهى صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت أى ارتفعت وفاضت يقال جاش الشىء يجيش جيشاناً اذا ارتفع وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها . قوله ﴿ورآنى عزلا﴾ ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاى والثانى ضمهما وقد فسره فى الكتاب بالذى لاسلاح معه ويقال له أيضاً أعزل وهو أشهر استعمالا . قوله ﴿حجفة أو درقة﴾ هما شبيهتان بالترس . قوله ﴿اللهم

الْمُشرِكينَ رَاسلُونَا الصُّلْح حَتَّى مَشى بَعْضُنَا فى بعض وَاصْطلَحْنا قال وَكُنْت تبِيعًا لطَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْد اللَّهِ أسْقِى فرَسَه وَأحسه وَأخْدِمه وآكُلُ منْ طَعَامه وَتَرَكْتُ أهْلى وَمَالى مُهَاجرًا إِلَى اللَّه وَرَسُولِه صَلَّى اللَّه عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ فلَمَّا اصْطلَحْنَا نَحْنُ وَأهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا ببعْض أتَيْتُ شَجرَةً فكَسحت شَوْكَهَا فَاضْطجَعْتُ فى أصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِى أرْبَعَةٌ من الْمُشْرِكين مِنْ أهْلِ مَكَّةَ فَجعَلُوا يَقَعُونَ فى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأبْغَضْتُهمْ فتَحوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادى يَاللْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفى ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولٰئِكَ الْأَرْبَعَة وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فى يَدِى قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِى فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ

ابغنى حبيباً ﴾ أى أعطنى . قوله ﴿ ثم ان المشركين راسلونا الصلح ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفى بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضاً وهما بمعنى راسلونا مأخوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم أى أصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغنى رس من الخبر أى أوله ووقع فى بعض النسخ واسونا بالواو أى اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الأسوة . قوله ﴿ كنت تبعاً لطلحة ﴾ أى خادماً اتبعه . قوله ﴿ أسقى فرسه وأحسه ﴾ أى أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه . قوله ﴿ أتيت شجرة فكسحت شوكها ﴾ أى كنست ماتحتها من الشوك . قوله ﴿ قتل ابن زنيم ﴾ هو بضم الزاى وفتح النون . قوله ﴿ فاخترطت سيفى ﴾ أى سللته . قوله ﴿ وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثاً فى يدى ﴾ الضغث الحزمة . قوله ﴿ جاء رجل من العبلات يقال له مكرز ﴾ هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاى والعبلات بفتح العين المهملة

أسوقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عمى عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف فى سبعين من المشركين فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كأنه طليعة للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه

والباء الموحدة قال الجوهرى فى الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة إليهم عبلى ترده الى الواحد قال لأن اسم أمهم عبلة قال القاضى أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى أم لهم من بنى تميم اسمها عبلة بنت عبيد قوله ﴿على فرس مجفف﴾ هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة أى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه﴾ أما البدء فبفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أى ابتداؤه وأما ثناه فوقع فى أكثر النسخ ثناه بثاء مثلثة مكسورة وفى بعضها ثنياه بضم الثاء وبياء مثناة تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضى وذكر الثانى عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره قال وهو الصواب أى عودة ثانية . قوله ﴿بنى لحيان﴾ بكسر اللام وفتحها لغتان . قوله ﴿لمن رقى الجبل﴾ وقوله بعده ﴿فرقيت﴾ كلاهما بكسر القاف . قوله ﴿فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون﴾ هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضى وغيره أحدهما وهم المشركون بضم الهاء على

وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ . وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

الابتداء والخبر والثانى بفتح الهاء وتشديد الميم أى هموا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم يقال همنى الأمر وأهمنى وقيل همنى اذا بنى وأهمنى أغمنى . قوله ﴿ وخرجت بفرس لطلحة أنديه ﴾ هكذا ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى فى الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله فى المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن أبى الحذاء فى مسلم أبديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أى أخرجه الى البادية وأبرزه الى موضع الكلأ وكل شيء أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين وقول الأصمعى وأبى عبيد فى غريبه والأزهرى وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى قال الأزهرى أنكر ابن قتيبة على أبى عبيد والأصمعى كونهما جعلاه بالنون وزعم أن الصواب بالباء قال الأزهرى أخطأ ابن قتيبة والصواب قول الأصمعى . قوله ﴿ فأصك سهما فى رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه ﴾ هكذا هو فى معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو فى أكثر الروايات

وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قَالَ فَوَاللهِ مَازِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ « يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ » وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى قَالُوا لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ وَاللهِ مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا قَالَ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ قَالَ فَصَعِدَ

ر الأول هو الأظهر و فى بعضها رجله بالجيم و كعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح الأول لقوله فى الرواية الأخرى فأصكه بسهم فى نغض كتفه قال القاضى فى الشرح هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ اذا أنفذه كتفه ومعنى أصك أضرب. قوله ﴿ فما زلت أرميهم وأعقر بهم ﴾ أى أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أى بالنبل قال القاضى و رواه بعضهم هنا أرديهم بالدال. قوله ﴿ فجعلت أرديهم بالحجارة ﴾ أى أرميهم بالحجارة التى تسقطهم وتنزلهم. قوله ﴿ جعلت عليهم آرامامن الحجارة ﴾ هو بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهى الأعلام وهى حجارة تجمع وتنصب فى المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب وأعناب. قوله ﴿ وجلست على رأس قرن ﴾ هو بفتح القاف و إسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير قوله ﴿ لقينا من هذا البرح ﴾ هو بفتح الباء واسكان الراء أى شدة. قوله ﴿ يتخللون الشجر ﴾

إِلَىَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِى الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا أَمْكَنُونِى مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ هَلْ تَعْرِفُونِى قَالُوا لَا وَمَنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ وَلَا يَطْلُبُنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِى قَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَرَجَعُوا فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِى حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ قَالَ فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِىُّ عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىُّ وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِىُّ قَالَ فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ قَالَ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ قُلْتُ يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلَا تَحُلْ بَيْنِى وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ قَالَ فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَىَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ قَالَ فَنَظَرُوا إِلَىَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ «يَعْنِى أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ» فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ

أى يدخلون من خلالها أى بينها . قوله (ماء يقال له ذا قرد) كذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة ذا بالف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه . قوله (فخليتهم عنه) هو بخاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يعنى أجليتهم عنه بالجيم قال

فى ثنية قال فأعدو فألحق رجلا منهم فأصكه بسهم فى نغض كتفه قال قلت خذها

وأنا ابن الأكوع   واليوم يوم الرضع

قال ياثكلته أمه أكوعه بكرة قال قلت نعم ياعدو نفسه أكوعك بكرة قال وأردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما أسوقهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حلأتهم عنه فإذا رسول الله صلى الله عليه

القاضى كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال وأصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد هذا فى هذا الحديث . قوله ﴿فأصكه بسهم فى نغض كتفه﴾ هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمى بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض أيضا . قوله ﴿ياثكلته أمه أكوعه بكرة قلت نعم﴾ معنى ثكلته أمه فقدته وقوله أكوعه هو برفع العين أى أنت الأكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم و بكرة منصوب غير منون قال أهل العربية يقال أتيته بكرة بالتنوين إذا أردت أنك لقيته باكرا فى يوم غير معين قالوا وان أردت بكرة يوم بعينه قلت أتيته بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة . قوله ﴿وأردوا فرسين على ثنية﴾ قال القاضى رواية الجمهور بالدال المهملة و رواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والرذى الضعيف من كل شىء و بالمهملة معناه أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما تركوهما ومنه التردية وأردت الفرس الفارس أسقطته . قوله ﴿ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن﴾ السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الذال المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء . قوله ﴿وهو على الماء الذى حلأتهم عنه﴾ كذا هو فى أكثر النسخ حلأتهم بالحاء المهملة والهمز وفى بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا . قوله ﴿نحر ناقة من

وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَىْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا
بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِى اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ خَلِّنِى فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ
مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِى ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ
وَالَّذِى أَكْرَمَكَ فَقَالَ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِى أَرْضِ غَطَفَانَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
غَطَفَانَ فَقَالَ نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا أَتَاكُمُ الْقَوْمُ
فَخَرَجُوا هَارِبِينَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ
أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ
الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِى جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ

الابل الذى استنقذت من القوم) كذا فى أكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو أوجه لأن الابل مؤنثة وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين والأول صحيح أيضا وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الابل . قوله (ضحك حتى بدت نواجذه) بالذال المعجمة أى أنيابه وقيل أضراسه والصحيح الأول وسبق بيانه فى كتاب الصيام . قوله صلى الله عليه وسلم (كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الجميل وهذا كله فى حق من يأمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه . قوله (ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى) هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلا

عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه لبديع صنعه فى هذه الغزوة . قوله ﴿وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا﴾ يعنى عدواً على الرجلين . قوله ﴿فطفرت﴾ أى وثبت وقفزت قوله ﴿فربطت عليه شرفا أو شرفين أستبقى نفسى﴾ معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الأرض وقوله أستبقى نفسى بفتح الفاء أى لئلا يقطعنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقة على الاقدام وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففى صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح . قوله ﴿فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم﴾

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ   شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ

هكذا قال هنا عمى وقد سبق فى حديث أبى الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخى فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب. قوله ﴿يخطر بسيفه﴾ هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة ووضعه مرة. قوله ﴿شاك السلاح﴾ أى تام السلاح يقال رجل شاكى السلاح وشاك السلاح وشاك فى السلاح من الشوكة وهى القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم. قوله ﴿بطل مجرب﴾ هو بفتح الراء أى مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أى صار شجاعا. قوله ﴿بطل مغامر﴾ بالغين المعجمة أى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها. قوله ﴿وذهب عامر يسفل له﴾ أى

النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِى إِلَى عَلِىٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِى عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ شَاكِى السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِىٌّ

أَنَا الَّذِى سَمَّتْنِى أُمِّى حَيْدَرَهْ . كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

يضرب به من أسفله هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء . قوله ﴿وهو أرمد﴾ قال أهل اللغة يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وأرمد اذ هاجت عينه . قوله ﴿أنا الذى سمتنى أمى حيدره﴾ حيدرة اسم للاسد وكان على رضى الله عنه قد سمى أسدا فى أول ولادته وكان مرحب قد رأى فى المنام أن أسدا يقتله فذكره على رضى الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكانت أم على سمته أول ولادته أسدا باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا وسمى الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوى ومراده أنا الاسد على جرأته واقدامه وقوته . قوله ﴿أوفيهم بالصاع كيل السندره﴾ معناه

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ بِهٰذَا

أقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة أى أقتلهم عاجلا وقيل مأخوذ من السندرة وهى شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى . قوله (فضرب رأس مرحب) يعنى عليا فقتله هذا هو الاصح أن عليا هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر فى كتابه الدرر فى مختصر السير قال محمد بن اسحق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبدالبر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الأثير الصحيح الذى عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله والله أعلم واعلم أن فى هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ماسبق التنبيه عليه منها أربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها تكثير ماء الحديبية والثانية ابراء عين على رضى الله عنه والثالثة الاخبار بأنه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به فى رواية غير مسلم هذه والرابعة اخباره صلى الله عليه وسلم بأنهم يقرون فى غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب سلمة بن الاكوع وأبى قتادة والاحزم الاسعدى رضى الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما أوضحناه قريبا ومنها جواز عقر خيل العدو فى القتال واستحباب الرجز فى الحرب وجواز قول الرامى والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا فى الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء

حدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها أبو طلحة فقال

النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا

باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية

قوله (يريدون غرته) أي غفلته . قوله (فأخذهم سلما) ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى أظهر ومعناها أسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى وألقوا اليكم السلم أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكأنهم قد صولحوا على ذلك

باب غزوة النساء مع الرجال

قوله (أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا) هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء

يَارسُولَ اللّٰهِ هذه أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هٰذَا الْخَنْجَرُ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَارسُولَ اللّٰهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاأُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ . وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ

المهملة و بالنونين و فى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والأول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى الشرح إلا الفتح وذكرهما معا فى المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر فهما لغتان وهى سكين كبيرة ذات حدين و فى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه . قولها ﴿بقرت بطنه﴾ أى شققته . قولها ﴿أقتل من بعدنا من الطلقاء﴾ هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم و كان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره وقولها من بعدنا أى من سوانا . قوله ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويداوين الجرحى﴾ فيه خروج النساء فى الغز و والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لايكون فيه

أَبْنُ عَمْرٍو «وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «وَهُوَ أَبْنُ صُهَيْبٍ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ

مس بشرة الا فى موضع الحاجة . قوله ﴿أبو معمر المنقرى﴾ هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة ابن تميم بن مرة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . قوله ﴿مجوب عليه بحجفة﴾ أى مترس عنه ليقيه سلاح الكفار . قوله ﴿كان أبو طلحة راميا شديد النزع﴾ أى شديد الرمى . قوله ﴿الجعبة﴾ بفتح الجيم . قوله ﴿أرى خدم سوقهما﴾ هو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة الواحدة خدمة وهى الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهى لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها قوله ﴿نحرى دون نحرك﴾ هذا من مناقب أبى طلحة الفاخرة . قوله ﴿على متونهما﴾ أى على

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

ظهورهما وفى هذا الحديث اختلاط النساء فى الغزو برجالهن فى حال القتال لسقى الماء ونحوه

باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

﴿والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب﴾

قوله ﴿فقال ابن عباس لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه﴾ يعنى الى نجدة الحرورى من الخوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا أن أكتم علما ما كتبت اليه أى لولا أنى اذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه لما كتبت اليه . قوله ﴿كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة﴾ وأما بسهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفى هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال أبو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء وقال الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل أو تداوى الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قوله بعد هذا ﴿وسألت

عَلَيهِ وَسلَّم لَم يَكُنْ يَقتُلُ الصِّبيَانَ فَلَا تَقتُلِ الصِّبيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا البأس وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم الا أن يحذيا من غنائم القوم﴾ فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل أسهم له . قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان﴾ فيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا اجاز قتلهم قوله ﴿وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم﴾ معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد الحلم وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال أبو حنيفة اذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرأ تبذيره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال أبو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الأول وكأنه اجماع . قوله ﴿وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك﴾ معناه خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب وقوله ﴿أبى علينا قومنا ذاك﴾ أي رأوا أنه لا يتعين صرفه

كلاهما عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير أن فى حديث حاتم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل . وزاد إسحق فى حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحرورى إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت اليه اكتب إنك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران

الينا بل يصرفونه فى المصالح وأراد بقومه ولاة الأمر من بنى أمية وقد صرح فى سنن أبى داود فى رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان فى فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز أن ابن عباس أراد بقوله أبى ذاك علينا قومنا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم . قوله ﴿فلا تقتل الصبيان الا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبى الذى قتل﴾ معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فان الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن أمرى فان كنت أنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل . قوله ﴿وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن﴾ معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت أنه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر أن ذلك الصبى لو بلغ لكان كافرا وأعلمه الله تعالى ذلك ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك فلا تقتل

الْمَغْنَمِ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِى قَتَلَهُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنْ ذَوِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ فَأَبَى ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وحدّثناه عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ح وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ

صبيا . قوله ﴿لولا أن يقع فى أحموقة ما كتبت اليه﴾ هى بضم الهمزة والميم يعنى فعلا من أفعال الحمق ويرى رأيا كرأيهم ومثله قوله فى الرواية الأخرى والله لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت اليه يعنى بالنتن الفعل القبيح وكل مستقبح يقال له النتن والخبيث والرجس والقذر والقاذورة . قوله ﴿لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ و يؤنس منه رشد﴾ يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتم كما سبق وأراد بالاسم الحكم . قوله ﴿ولا نعمة عين﴾ هو بضم النون وفتحها أى مسرة

ذى الْقُرْبَى الَّذِى ذَكَرَ اللّٰهُ مَنْ هُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذٰلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَاِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ

وحدّثنى أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ كَاِتْمَامِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِى رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِى الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ

عين ومعناه لاتسر عينه يقال نعمة عين ونعمة عين ونعامة عين ونعمى عين ونعما ونعيم عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك أى أقرها فلا يعرض لك نكد فى شىء من الامور . قوله ﴿ اذا حضروا البأس ﴾ بالباء الموحدة وهو الشدة والمراد هنا الحرب

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه. قوله (قلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير) هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والأول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة وقال القاضي في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحق وهي من أرض مذحج. قوله (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم)

عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ **وحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ

هكذا هو فى أكثر نسخ بلادنا وهيب عن أبى اسحق وفى بعضها زهير عن أبى اسحق ونقل القاضى أيضا الاختلاف فيه قال وقال عبد الغنى الصواب زهير وأما وهيب فخطأ قال لأن وهيبا لم يلق أبا اسحق وذكر خلف فى الأطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا. قوله ﴿عن جابر لم أشهد بدراً ولا أحداً﴾ قال القاضى كذا فى رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بدراً قال ابن عبد البر الصحيح أنه لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبى أنه شهد أحداً قوله ﴿عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بدراً﴾ هذا صريح منه بأن غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة فى تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما تسع عشرة أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد أخبر جابر أنها أحدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا أنها سبع وعشرون وأما قوله فى الرواية الأخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفى الزيادة

ابن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن ابيه أنه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة **حدثنا** محمد بن عباد حدثنا حاتم «يعني ابن إسماعيل» عن يزيد «وهو ابن أبي عبيد» قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا ابو بكر ومرة علينا أسامة بن زيد **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بهذا الاسناد غير أنه قال في كلتيهما سبع غزوات

حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني «واللفظ لأبي عامر» قالا حدثنا ابو أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه قال فنقبت أقدامنا فنقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كأنه كره أن يكون شيئا من عمله أفشاه قال أبو أسامة وزادني

باب غزوة ذات الرقاع

قوله ﴿ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه﴾ أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر بالمركوب قوله فنقبت أقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الحفاء. قوله ﴿فسميت ذات الرقاع لذلك﴾ هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقال سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في ألويتهم رقاع ويحتمل أنها سميت بالمجموع. قوله ﴿وكره أن يكون شيئا من عمله أفشاه﴾ فيه استحباب اخفاء

غير بريد والله يجزى به

حدثنى زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر «واللفظ له» حدثنى عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبى عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن أستعين بمشرك

الأعمال الصالحة ومايكابده العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشىء والتنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ماوجد للسلف من الأخبار بذلك

باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة
﴿أو كونه حسن الرأى فى المسلمين﴾

قوله ﴿عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة﴾ هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فارجع فلن أستعين بمشرك﴾ وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل

قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

كتاب الإمارة

حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ «يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ» ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرٌو رِوَايَةً النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على اطلاقه وقال الشافعى وآخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والجمهور وقال الزهرى والاوزاعى يسهم له والله أعلم . قوله ﴿عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة أدركه الرجل﴾ هكذا هو فى النسخ حتى اذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم﴾ وفى رواية الناس تبع لقريش فى الخير والشر وفى رواية لايزال هذا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى هٰذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وحدثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وحدثنا أَحْمَدُ

الأمر فى قريش مابقى من الناس اثنان وفى رواية البخارى مابقى منهم اثنان. هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بأجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة قال القاضى اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضى وقد عدها العلماء فى مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ماذكرنا وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله ان غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه ان عرض منه أمر وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه مع ماهو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى الخير والشر فمعناه فى الاسلام والجاهلية كما هو مصرح به فى الرواية الأولى لأنهم كانوا فى الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس فى دين الله أفواجا وكذلك فى الاسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا مابقى من الناس اثنان وقد ظهر

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ هٰذَا الْأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ مَا بَقِىَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِىُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الطَّحَّانَ» عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِى حَتَّى يَمْضِىَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِىَ عَلَىَّ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِى مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ

ماقاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك مابقى اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض استدل أصحاب الشافعى بهذا الحديث على فضيلة الشافعى قال ولا دلالة فيه لهم لأن المراد تقديم قريش فى الخلافة فقط قلت هو حجة فى مزية قريش على غيرهم والشافعى قرشى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش﴾ وفى رواية لايزال أمر الناس ماضيا ماوليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفى رواية لايزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضى قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء فى الحديث الآخر الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة فانه لم يكن فى ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التى بويع فيها الحسن بن على قال والجواب عن هذا أن المراد فى حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر السؤال الثانى أنه قد ولى أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثنى عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أبى ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال أمر الناس ماضيا حدثنا هداب بن خالد الأزدى حدثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا إلى اثنى عشر خليفة ثم قال كلمة لم أفهمها فقلت لأبى ما قال فقال كلهم من قريش حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبى عن جابر بن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثنى عشر خليفة قال ثم تكلم بشىء لم أفهمه فقلت لأبى ما قال فقال كلهم من قريش

هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال و يحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل إن معناه أنهم يكونون فى عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضى ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعت التواريخ فقد كان بالأندلس وحدها منهم فى عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها و يلقب بها وكان حينئذ فى مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت فى أقطار الأرض قال و يعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا ستكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول قال و يحتمل أن المراد

حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلى «واللفظ له» حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبى عن جابر ابن سمرة قال انطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى أبى فسمعته يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا إلى اثنى عشر خليفة فقال كلمة صمنيها الناس فقلت لأبى ما قال قال كلهم من قريش حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا حدثنا حاتم «وهو ابن إسماعيل» عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أن أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمى يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى أو آل كسرى وسمعته يقول ان بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم

من يعز الاسلام فى زمنه و يجتمع المسلمون عليه كما جاء فى سنن أبى داود كلهم تجتمع عليه الأمة وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بنى أمية واختلافهم فى زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس و يحتمل أوجهاً أخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فقال كلمة صمنيها الناس﴾ هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أى أصمونى عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام و وقع فى بعض النسخ صمتنيها الناس أى سكتونى عن السؤال عنها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى﴾ هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ

حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلِفْ فَقَالَ أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ

رضى الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهى الجماعة وكسرى بكسر الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه﴾ هو مثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا الفرط على الحوض﴾ الفرط بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه . قوله ﴿عن عامر بن سعد أنه أرسل الى ابن سمرة العدوى﴾ كذا هو فى جميع النسخ العدوى قال القاضى هذا تصحيف فليس هو بعدوى إنما هو عامرى من بنى عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوى والله أعلم

باب الاستخلاف وتركه

قوله ﴿راغب وراهب﴾ أى راج وخائف ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو والثانى يخاف أى راغب فى حصول شيء مما عندى أو راهب منى وقيل أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه فلا أعول على ما أثنيتم به علي وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب

لا عَلَىَّ ولا لِى فإنْ أسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّى «يَعْنِى أبَا بكرٍ» وإنْ أتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هو خَيْرٌ مِنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللهِ فعرفتُ أنه حِينَ ذَكَرَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم غيرُ مستخلفٍ حدثنا إسحقُ بنُ إبراهيمَ وابنُ أبى عُمَرَ ومحمدُ بنُ رافعٍ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ وألفاظُهم متقاربةٌ قال إسحقُ وعبدٌ أخبرنا وقال الآخرانِ حدَّثنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزهرىِّ أخبرنى سالمٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فقالتْ أعلمتَ أنَّ أباكَ غيرُ مستخلفٍ قالَ قُلْتُ ما كانَ ليفعلَ قالتْ إنه فاعلٌ قالَ فَحَلَفْتُ أنى أُكَلِّمُهُ فى ذلك فسكتُّ حتى غدوتُ ولم أُكَلِّمْهُ قالَ فكنتُ كأنَّما أحمِلُ بيمينى جبلاً حتى رجعتُ فدخلتُ عليه فسألنى عن حالِ النَّاسِ وأنا أُخْبِرُه

تقديمه لرغبته وكاره لها فأخشى عجزه عنها . قوله ﴿ان أستخلف فقد استخلف من هو خير منى الى آخره﴾ حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف و يجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى بأبى بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل وأما ما حكى عن الأصم أنه قال لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان أما الأصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له فى بقاء الصحابة بلا خليفة فى مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين فى النظر فى أمر من يعقد له وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا الحديث دليل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة

قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ

وهو اجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضىّ وخالف فى ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبى بكر وقال ابن راوندى نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة على على وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء و وقاحة فى مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على اختيار أبى بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف فى شىء من هذا أحد ولم يدع على ولا العباس و لا أبو بكر وصية فى وقت من الأوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه و كيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطأة على الباطل فى كل هذه الأحوال ولو كان شىء لنقل فانه من الأمور المهمة . قوله ﴿ آليت أن أقولها ﴾ أى حلفت

إنْ أُعْطيتها عن مسألة وُكلت إليها وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها

وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح وحدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحد الرجلين يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه

حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم «واللفظ لابن حاتم» قالا حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قرة بن خالد حدثنا حميد بن هلال حدثنى أبو بردة قال قال أبو موسى

باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها

قوله صلى الله عليه وسلم (لاتسأل الامارة فانك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها) هكذا هو فى كثير من النسخ أو أكثرها أكلت بالهمز وفى بعضها وكلت قال القاضى هو فى أكثرها بالهمز قال والصواب بالواو أى أسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة قوله صلى الله عليه وسلم (انا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه) يقال حرص بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمة فى أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل اليها ولا

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ وَقَدْ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ

تكون معه اعانة كما صرح به فى حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفئاً ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم. قوله ﴿ وألقى له وسادة ﴾ فيه اكرام الضيف بهذا ونحوه. قوله فى اليهودى الذى أسلم ﴿ ثم ارتد فقال لا أجلس حتى يقتل فأمر به فقتل ﴾ فيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا فى استتابته هل هى واجبة أم مستحبة وفى قدرها وفى قبول توبته وفى أن المرأة كالرجل فى ذلك أم لا فقال مالك والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكى اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكى وأبو يوسف وأهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا فى أن الاستتابة واجبة أم مستحبة والأصح عند الشافعى وأصحابه أنها واجبة وأنها فى الحال وله قول أنها ثلاثة أيام وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وعن على أيضا أنه يستتاب شهرا قال الجمهور

قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا

والمرأة كالرجل فى أنها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعى ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة أنها تسترق وروى عن على قال القاضى عياض وفيه أن لأمراء الأمصار اقامة الحدود فى القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا فى القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون فى جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال أبو حنيفة لا ولاية فى اقامة الحدود . قوله ﴿أما أنا فأنام وأقوم وأرجو فى نومتى ما أرجو فى قومتى﴾ معناه أنى أنام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فأرجو فى ذلك الأجر كما أرجو فى قومتى أى صلواتى

باب كراهة الامارة بغير ضرورة

قوله ﴿حدثنى الليث بن سعد حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن ابن حجيرة الأكبر عن أبى ذر﴾ هكذا وقع هذا الاسناد فى جميع نسخ بلادنا يزيد ابن أبى حبيب عن بكر وكذا نقله القاضى عن نسخة الجلودى التى هى طريق بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثنى يزيد بن أبى حبيب وبكر بواو العطف والأول هو الصواب قاله عبد الغنى قلت

مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيءِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ

ولم يذكر خلف الواسطى فى الأطراف غيره واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم أبى حبيب سويد وفى هذا الاسناد أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والثلاثة بعده . قوله فى الاسناد الذى بعده ﴿ حدثنا زهير بن حرب واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن المقرى قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر القرشى عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر ﴾ قال الدارقطنى فى كتابه اختلف فى هذا الحديث على عبيد الله بن أبى جعفر فى هذا الاسناد فرواه سعيد بن أبى أيوب عنه كما سبق و رواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبى مريم عن أبى سالم الجيشانى عن أبى ذر ولم يحكم الدارقطنى فيه بشىء فالحديث صحيح اسنادا ومتناً وسعيد بن أبى أيوب أحفظ من ابن لهيعة وأما المقرىء المذكور فى الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم أبى أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعى المصرى واسم أبى سالم الجيشانى سفيان بن هانىء منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يا أبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها ﴾ وفى الرواية الأخرى يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم . هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه و يندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به

حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو «يعني ابن دينار» عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال ابن نمير وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا حدثني هرون بن سعيد

الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا) أما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال أقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأما المنابر فجمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وأن منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير

الْأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَىْءٍ فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ هٰذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخِى أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى بَيْتِى هٰذَا اللّٰهُمَّ مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِى شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِىَ

السلف وطوائف من المتكلمين والثانى أنها تؤول على مايليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضى عياض رضى الله عنه المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا فمعناه أن هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم. قوله ﴿عن عبدالرحمن بن شماسة﴾ هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه فى كتاب الايمان. قوله ﴿ما نقمنا منه شيئاً﴾ أى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها. قولها ﴿أما انه لايمنعنى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر أخى أن أخبرك﴾ فيه أنه ينبغى أن يذكر فضل أهل الفضل ولايمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا فى صفة قتل محمد هذا قيل فى المعركة وقيل بل قتل أسيراً بعدها وقيل وجد بعدها فى خربة فى جوف حمار ميت فأحرقوه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به﴾

مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى «يَعْنِي الْقَطَّانَ» كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ» ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ

هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته﴾ قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته . قوله

عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع . قال أبو اسحق وحدثنا الحسن بن بشر حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد فى حديث الزهرى قال وحسبت أنه قد قال الرجل راع فى مال أبيه ومسئول عن رعيته وحدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرنى عمى عبد الله ابن وهب أخبرنى رجل سماه وعمرو بن الحارث عن بكير عن بسر بن سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل إنى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لى حياة ما حدثتك إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة

صلى الله عليه وسلم ﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة﴾ هذا الحديث والذى بعده سبق شرحهما فى كتاب الايمان وحاصله أنه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد فى النار والثانى

وحدّثناه يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث أبى الأشهب وزاد قال ألا كنت حدثتنى هذا قبل اليوم قال ما حدثتك أو لم أكن لأحدثك وحدّثنا أبو غسان المسمعى وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار فى مرضه فقال له معقل إنى محدثك بحديث لولا أنى فى الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة وحدّثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا يعقوب بن إسحق أخبرنى سوادة بن أبى الأسود حدثنى أبى أن معقل بن يسار مرض فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده نحو حديث الحسن عن معقل حدّثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة أى وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما فى النار وإما فى الحساب وإما فى غير ذلك وفى هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالى لرعيته والاجتهاد فى مصالحهم والنصيحة لهم فى دينهم ودنياهم وفى قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة . قوله ﴿لو علمت أن بى حياة ما حدثتك﴾ وفى الرواية الأخرى لولا أنى فى الموت لم أحدثك به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه

إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ

قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ . قوله ﴿ انما انت من نخالتهم ﴾ يعنى لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق وهى قشوره والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد . قوله ﴿ وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم ﴾ هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى ينقاد له كل مسلم فان الصحابة رضى الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وانما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان شر الرعاء الحطمة ﴾ قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومرعاها بل يحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

باب غلظ تحريم الغلول

قوله ﴿ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره ﴾ هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانة فى الغنيمة قال نفطويه سمى بذلك لأن الأيدى مغلولة عنه أى محبوسة يقال غل غلولا وأغل اغلالا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ﴾ هكذا ضبطناه ألفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لا أجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضى ووقع فى رواية العذرى لا ألقين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الأول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف

يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي حيان ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن أبي حيان وعمارة

كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة. قوله صلى الله عليه وسلم (لا أملك لك من الله شيئا) قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الايمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه لواحد منهما لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار يعزر على

ابْنِ الْقَعْقَاعِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وحدثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَّادٌ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ وحدثني أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى

حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الأوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله أعلم

باب تحريم هدايا العمال

قوله ﴿استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية﴾ أما الأسد فباسكان

الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ

السين ويقال له الأزدى من أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية وأما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع فى مسلم فى رواية أبى كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ أيضاً والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان فى ولايته وأمانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته وحمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وأنه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أو شاة تيعر﴾ هو بمثناة فوق مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة . قوله ﴿ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى ابطيه﴾ هى بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما وممن ذكر اللغتين فى العين القاضى هنا وفى المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم قال الأصمعى وآخرون عفرة الابط هى البياض ليس بالناصع

اللُّتْبِيَّةِ رَجُلاً من الأَزْدِ على الصدقة فجاء بالمال فدفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هديةٌ أُهْدِيَتْ لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيُهدى إليك أم لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً ثم ذكر نحو حديث سفيان **حدثنا** أبو كُرَيْب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن أبي حُمَيْد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأَزْد على صدقات بني سُلَيْم يُدعى ابن الأُتْبِيَّة فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعَر ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني **وحدثنا** أبو كُرَيْب حدثنا عبدة وابن نمير

بل فيه شيء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها . قوله ﴿ فلما جاء حاسبه ﴾ فيه محاسبة العمال ليعلم ماقبضوه وما صرفوا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا ﴾ هكذا هو ببعض النسخ فلأعرفن وفي بعضها لا أعرفن بالألف على النفي قال القاضي هذا أشهر قال والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . قوله ﴿ بصر عيني وسمع أذني ﴾ معناه أعلم هذا الكلام يقينا وأبصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين

وأبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو أسامة وفي حديث ابن نمير تعلمن والله والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصر عيني وسمع أذناي وسلوا زيد ابن ثابت فانه كان حاضرا معي وحدثناه إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان «وهو أبو الزناد» عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا أهدي إلي فذكر نحوه قال عروة فقلت لأبي حميد الساعدي أسمعته

تكلم به وسمعته أذني فلا شك في علمي به . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ والله الذي نفسي بيده ﴾ فيه توكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى . قوله ﴿ وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي ﴾ فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته . قوله ﴿ وحدثناه اسحاق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله ابن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا حميد وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد وهذا واضح وأما الأول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى أذني فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة . قوله ﴿ فجاء بسواد كثير ﴾ أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص

مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عَدِىِّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِىَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وحَدَّثَنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كتمنا مخيطا﴾ هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة. قوله ﴿عدى بن عميرة﴾ بفتح العين قال القاضى ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع فى النسائى الأمران

باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ﴿وتحريمها فى المعصية﴾

أجمع العلماء على وجوبها فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى

ابْنُ جُرَيْجٍ نَزَلَ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِى عَبْدِاللَّهِ ابْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِىٍّ السَّهْمِىِّ بَعَثَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِىُّ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى . وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِى **وحدثنى** حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِى فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عياض وآخرون . قوله ﴿نزل قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فى عبد الله بن حذافة أمير السرية قال العلماء المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً وحدثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى

ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى عَلْقَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِىَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ

وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ

الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرِى وَكَذَلِكَ فِى حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِى عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

أطاعنى﴾ وقال فى المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عليك السمع والطاعة فى عسرك و يسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك﴾ قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به فى الأحاديث الباقية فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة

وحدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الله بن براد الأشعرى وأبو كريب قالوا حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبى عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف وحدّثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا إسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعاً عن شعبة عن أبى عمران بهذا الاسناد وقالا فى الحديث عبداً حبشياً مجدع الأطراف وحدّثناه عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن أبى عمران بهذا الاسناد كما قال ابن إدريس عبداً مجدع الأطراف حدّثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا وحدّثناه ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبداً حبشياً

الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة فى المعصية والأثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن فى المشارق وغيره وهى الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أى اسمعوا وأطيعوا وان اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم قوله ﴿إن خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أسمع وأطيع وان كان عبداً مجدع الأطراف﴾ يعنى مقطوعها والمراد أخس العبيد أى أسمع وأطيع للأمير وان كان دنىء النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الأئمة أو اذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها

وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبدا حبشيا مجدعا وحدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أو بعرفات وحدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول إن أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وحدثناه زهير بن حرب ومحمد ابن المثنى قالا حدثنا يحيى «وهو القطان» ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله

الحرية. قوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا لَهُ ثُمَّ قَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوا ثُمَّ قَالَ أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا قَالُوا بَلَى قَالَ فَادْخُلُوهَا قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَكَانُوا كَذَلِكَ وَسَكَنَ غَضَبُهُ وَطُفِئَتِ النَّارُ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

ادخلوها الى قوله لاطاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف﴾ هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لاطاعة فى معصية إنما هى فى المعروف وهذا الذى فعله هذا الأمير قيل أراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمى وهذا ضعيف لأنه قال فى الرواية التى بعدها أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة﴾ هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحى وهذا التقييد بيوم القيامة مبين

وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم وحدثناه ابن نمير حدثنا عبد الله «يعنى ابن إدريس» حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحي بن سعيد عن عبادة بن الوليد فى هذا الاسناد مثله وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا عبد العزيز «يعنى الدراوردى» عن يزيد «وهو ابن الهاد» عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه حدثنى أبى قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن إدريس حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثنى بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبى أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

للرواية المطلقة بانهم لايخرجون منها لودخلوها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان﴾ هكذا هو لمعظم الرواة وفى معظم النسخ بواحا بالواو وفى بعضها

براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصى ومعنى عندكم من الله فيه برهان أى تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ماذكرته وأجمع أهل السنة أنه لاينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه مايترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه قال القاضى عياض أجمع العلماء على أن الامامة لاتنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضى فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولايجب فى المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها و يفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا أن تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لاينعزل الفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولايخلع ولايجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك قال القاضى وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد فى هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هـذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية و بقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لاننازع الأمر أهله فى أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضى وقيل ان هذا الخلاف كان أولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم . قوله ﴿ بايعنا على السمع ﴾ المراد بالمبايعة المعاهدة وهى مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة

حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن

تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية . قوله ﴿ وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف فى الله لومة لائم معناه نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر فى كل زمان ومكان الكبار والصغار لانداهن فيه أحدا ولا نخافه هو ولا نلتفت الى الأئمة ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فان خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضى هنا عن بعضهم أنه ذهب الى الانكار مطلقاً فى هذه الحالة وغيرها وقد سبق فى باب الأمر بالمعروف فى كتاب الايمان و بسطته بسطاً شافياً

باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

قوله ﴿ حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنى زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنى ورقاء عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه و يتقى به ﴾ هذا الحديث أول الفوات الثالث الذى لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة ولهذا قال عن مسلم وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الامام جنة ﴾ أى كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين و يمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام و يتقيه الناس و يخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أى يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء فى يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية

أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

قوله صلى الله عليه وسلم (كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفى هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الأحاديث به وجاء فى القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم (وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كأنه من اكبار قبيح أفعالهم وهذا تصحيف وفى هذ الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين وسواء كانا فى بلدين أو بلد أو أحدهما فى بلد الامام المنفصل

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِى أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِى لَكُمْ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والآخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا وقال إمام الحرمين فى كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها شخصين قال وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين فى صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الأحاديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم﴾ هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولى ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى فى كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث فى الأثرة وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم . **قوله**

فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره إذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبى قبلى إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فان جاء آخر ينازعه

﴿ومنا من ينتضل﴾ هو من المناضلة وهى المراماة بالنشاب . قوله ﴿ومنا من هو فى جشره﴾ هو بفتح الجيم والشين وهى الدواب التى ترعى وتبيت مكانها . قوله ﴿الصلاة جامعة﴾ هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وتجىء فتنة فيرقق بعضها بعضا﴾ هذه اللفظة رويت على أوجه أحدها وهو الذى نقله القاضى عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يصير بعضها رقيقاً أى خفيفاً لعظم ما بعده فالثانى يجعل الأول رقيقاً وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجىء وقيل معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثانى فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة والثالث فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع ويصب والدفق الصب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه﴾ هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغى الاعتناء بها وأن الانسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه . قوله صلى الله عليه وسلم

فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ آنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هٰذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللّٰهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللّٰهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

﴿فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر﴾ معناه ادفعوا الثانى فانه خارج على الامام فان لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد فى قتاله . قوله ﴿فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره﴾ المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث فى تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثانى يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف فى معاوية لمنازعته علياً رضى الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه فى حرب على ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالا فى مقاتلته . قوله ﴿أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله﴾ هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد . قوله ﴿عن عبد الرحمن بن عبد رب

عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

﴿الكعبة الصائدى﴾ هكذا هو فى جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائذى بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة هذا كلام القاضى وقد ذكره البخارى فى تاريخه والسمعانى فى الأنساب فقالا هو الصائدى ولم يذكرا غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخارى والسمعانى على الصائدى قال السمعانى هو منسوب إلى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن حشم ابن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة ابن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ

باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح أحاديثه فى الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم

عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن سماك بهذا الاسناد مثله وقال فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم

حدثني محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة ابن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن
وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله (قلت يارسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد

وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ» حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ «يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ» حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ

هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . قوله بعده ﴿تعرف منهم وتنكر﴾ المراد الأمر بعد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿و يهتدون بغير هديي﴾ الهدى الهيئة والسيرة والطريقة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها﴾ قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو الى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة و فى حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم و وجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصى من أخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته فى غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هذه الأمور التى أخبر بها وقد وقعت كلها . قوله ﴿عن أبى سلام قال قال حذيفة بن اليمان﴾ قال الدارقطنى هذا عندى مرسل لان أبا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الدارقطنى لكن المتن صحيح متصل بالطريق

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذٰلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا

الأول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا فى الفصول وغيرها أن الحديث المرسل اذا روى من طريق آخر متصلا تبينابه صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فى المسألة حديثان صحيحان . قوله ﴿عن أبى قيس بن رياح﴾ هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسى المذكور فى الاسناد بعده وقاله البخارى بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لاغير . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية﴾ هى بكسر الميم أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ هى بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هى الأمر الأعمى لايستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال اسحاق ابن راهويه هذا كتقاتل القوم للعصبية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة﴾ هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضى عن رواية العذرى بالغين والضاد المعجمتين

وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ
وحدّثني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ
جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ
ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ
فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَ مِنْ
مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ
الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فى الألفاظ الثلاثة ومعناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه . قوله صلى الله عليه وسلم «ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها» وفى بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله

وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً حدّثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ «وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ» عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ

وعقوبته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من خلع يداً من طاعة لقى الله تعالى يوم القيامة لا حجة له﴾ أى لا حجة له فى فعله ولا عذر له ينفعه

نافع عن ابن عمر أنه أتى ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا بشر ابن عمر قالا جميعاً حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر

حدثني أبو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع حدثنا غندر وقال ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا حبان حدثنا أبو عوانة ح وحدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا المصعب بن المقدام الخثعمي حدثنا إسرائيل ح وحدثني حجاج حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن المختار ورجل سماه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفجة عن النبي

باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلى الله عليه وسلم (ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة . قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَاقْتُلُوهُ **وحدثنى** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ

وحدثنى وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا

حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ

كان هدرا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفى الرواية الأخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يريد أن يشق عصاكم ﴾ معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

باب اذا بويع لخليفتين

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ﴾ هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذا فى الأبواب السابقة وفيه أنه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريباً نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

باب وجوب الانكار على الأمراء فيما يخالف الشرع
﴿ وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برىء ومن أنكر

فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا **وحدثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ» حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا «أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ» **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ

سلم ولكن من رضى وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لاماصلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برىء وفى الرواية التى بعدها فمن كره فقد برىء فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من اثمه وعقوبته وهذا فى حق من لايستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برىء فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن ازالة المنكر لاياثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضى به أو بأن لايكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. وأما قوله أفلا نقاتلهم قال لاماصلوا ففيه معنى ماسبق أنه لايجوز الخروج على الخلفاء

كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وحدثناه حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ

حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ حدثنا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ «وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ» أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئاً من قواعد الاسلام

باب خيار الأئمة وشرارهم

قوله (عن رزيق بن حيان اختلفوا فى تقديم الراء على الزاى وتأخيرها على وجهين) ذكره البخارى وابن أبى حاتم والدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد المصرى وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود فى معظم نسخ صحيح مسلم وقال أبو زرعة الرازى والدمشقى بتقديم الزاى المعجمة والله أعلم . قوله (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وقد سبق فى الباب قبله شرح هذه الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم (خيار أئمتكم الذين تحبونهم

الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ «يَعْنِي لِرُزَيْقٍ» حِينَ حَدَّثَنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ آللَّهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ لَحَدَّثَكَ بِهٰذَا أَوْ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ. قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم﴾ معنى يصلون أي يدعون . قوله ﴿فجثا على ركبتيه واستقبل القبلة﴾ هكذا هو في أكثر النسخ فجثا بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثا يجثى جثوا وجثيا فيهما وأجثاه غيره وتجاثوا على الركب جثى وجثى بضم الجيم وكسرها وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذى والجمع جذا مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذى أشد استيفازا من الجاثي وقال أبو عمرو هما لغتان

(تم الجزء الثاني عشر)

(ويليه الجزء الثالث عشر وأوله باب استحباب مبايعة الامام الجيش

عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة)

صفحة

٢ كتاب الأقضية
٢ اليمين على المدعى عليه
٤ وجوب الحكم بشاهد و يمين
٧ قضية هند
١٠ النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة
١٣ بيان أجر الحاكم اذا اجتهدفأصاب أو أخطأ
١٥ كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
١٦ نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور
١٦ بيان خير الشهود
١٨ اختلاف المجتهدين
١٩ استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين
٢٠ كتاب اللقطة
٢٨ تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها
٣٠ الضيافة ونحوها
٣٣ استحباب المواساة بفضول المال
٣٤ استحباب خلط الأزواد اذا قلت والمواساة فيها
٣٥ كتاب الجهاد والسير
٣٥ جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام
٣٧ تأمير الامام الأمراء على البعوث
٤٣ تحريم الغدر
٤٥ جواز الخداع فى الحرب
٤٥ كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء
٤٧ استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

صفحة

٤٨ تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
٤٩ جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد
٥٠ جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
٥١ تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
٥٣ باب الأنفال
٥٧ استحقاق القاتل سلب القتيل
٦٧ التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى
٦٩ حكم الفىء
٨٣ كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٨٤ الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم
٨٧ ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه
٩٠ اجلاء اليهود من الحجاز
٩٢ جواز قتال من نقض العهد
٩٧ المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين
١٠٢ جواز الأكل من طعام الغنيمه فى دار الحرب
١٠٣ كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
١١٣ غزوة حنين
١٢٢ غزوة الطائف
١٢٤ غزوة بدر
١٢٦ فتح مكة
١٣٥ صلح الحديبية
١٤٤ الوفاء بالعهد
١٤٥ غزوة الأحزاب
١٤٧ غزوة أحد
١٥٠ اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

صفحة
١٥١ ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين
١٦٠ باب من قتل أبى جهل وكعب بن الأشرف
١٦٣ غزوة خيبر
١٧١ غزوة الأحزاب «وهى الخندق»
١٧٣ غزوة ذى قرد وغيرها
١٨٧ قول الله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم الآية
١٨٧ غزوة النساء مع الرجال
١٩٠ النساء الغازيات
١٩٥ عدد غزوات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
١٩٧ غزوة ذات الرقاع
١٩٨ كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر الا لحاجة

صفحة
١٩٩ كتاب الامارة
١٩٩ الخلافة فى قريش
٢٠٤ الاستخلاف وتركه
٢٠٧ النهى عن طلب الامارة والحرص عليها
٢٠٩ كراهة الامارة بغير ضرور
٢١١ فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق
٢٦١ غلظ تحريم الغلول
٢١٨ تحريم هدايا العمال
٢٢٢ وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية
٢٣٠ الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به
٢٣١ وجوب الوفاء ببيعة الخليفة

﴿تم الفهرس﴾

UMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
ok is due on the date indicated below, or at the
nite period after the d

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816377

DATE DUE | DATE DUE

SEMST JUN 1 1982

PRINTED IN U.S.A.

10647295

INSERT

BOOK CARD
PLEASE DO NOT REMOVE.
A TWO DOLLAR FINE WILL
BE CHARGED FOR THE LOSS
OR MUTILATION OF THIS CARD.

ENTRY

10647255

JUN 1 1948